

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس/ سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم / التخصص : علوم قانونية / الفرع : قانون جزائي

إعداد المترشح :

يحيى عبد الحميد

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور : طيبي بن علي

أعضاء لجنة المناقشة :

السيد : معوان مصطفى أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس رئيسا

السيد : طيبي بن علي أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة مشرفا ومقررا

السيد : محي الدين عبد المجيد .. أستاذ محاضر "أ" جامعة سيدي بلعباس عضوا

السيد : لريد محمد أحمد أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة عضوا

السيد : هامل هوارى أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة عضوا

السنة الجامعية : 2014 - 2015

إهداء

إلى روح الوالدين الكريمين.

إلى كل أفراد عائلتي.

أهدي هذا العمل.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر لله على نعمه الكثيرة، ومنها نعمة العلم،

ولم يؤتى الناس منها إلا قليلا.

ثم الشكر الجزيل، والعرفان الجميل للأستاذ الدكتور طيبي بن علي

الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، وأفادني خلال إعدادها

بتوجيهاته المتميزة، وكان لي قدوة حسنة بتفانيه في خدمة العلم،

وصبره الكبير على ما في الإشراف من عناء التوجيه والإرشاد والتقويم.

فله مني أفضل الدعاء بالأجر والثواب والجزاء الحسن...

وينبغي لي في هذا المقام أيضا أن أشكر الأساتذة الذين تفضلوا بقبول

مناقشة هذه الأطروحة رغم التزاماتهم وانشغالاتهم الكثيرة.

فجزاهم الله عن عملهم خير الجزاء.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية :

- ص..... صفحة
- ج..... جزء
- م..... المادة
- ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.إ.ج.ف..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

2- باللغة الفرنسية :

- op.cit..... opus citatum (ouvrage précité)
- p..... page

مقدمة

مقدمة

إن العدالة قيمة اجتماعية راسخة في ضمير الإنسان، جعلت شعوره بلزوم العدل القضائي شعورا راسخا عبر التاريخ، فعلى مر العصور، ظل إرضاء الشعور بالعدالة لدى البشر غاية سامية، سعت إلى تحقيقها مختلف النظم القضائية، وعملت على تكريسها مختلف النظم القانونية ضمن ما تقرر من قواعد إجرائية تخضع لها المحاكمات مهما اختلفت أنواعها، وصار إجراء المحاكمات وفق ضوابط تنشد العدالة حقا من حقوق الإنسان، عرف بالحق في محاكمة عادلة، وهو حق كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع الحقوق والحريات، وعلى الخصوص، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تم تكريس هذا الحق أيضا على مستوى النظم القانونية الوطنية للدول، وذلك بالنص عليه مبدئيا في الدساتير، ليحتل مكانته ضمن الحقوق الدستورية، وتفصيل مقتضياته الموضوعية والإجرائية في القوانين ليكون مضمونه محددًا، قابلاً للتطبيق عند الفصل في الخصومات المعروضة على القضاء مهما كان نوعها.

وينطوي مضمون الحق في محاكمة عادلة على جملة من الضمانات الإجرائية، تكفل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق وواجبات إجرائية مهما كان نوع الدعوى التي انعقدت بشأنها هذه الخصومة، وجوهر هذا التوازن هو أن يحظوا من القضاء بمعاملة متكافئة، وأن تتاح لهم فرص الدفاع عن مصالحهم على نحو يحقق المساواة بينهم في محاكمة علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استنادا إلى القانون.

ولا جدال في ظل النظم القانونية المعاصرة في أن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف له بها بمقتضى المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، وهو حق يقتضي- كما سبق البيان- أن يتمتع الشخص المائل أمام القضاء بمجموعة من الضمانات عند نظر قضيته، وذلك مهما كان نوع هذه القضية، سواء أكانت جزائية أم من

نوع آخر، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يفرق في معرض النص على هذا الحق بين قضية من طبيعة جزائية، وقضية من طبيعة أخرى، فقد ورد في مادته العاشرة أن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

ويعتبر الحق في محاكمة عادلة أكثر لزوما في الدعوى الجزائية من غيرها من الدعاوى، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن خطورة درجتها، وعلة هذا اللزوم هي أن إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية.

ويمكن أن تهدد هذه الإدانة حقه في الحياة متى كانت تقتضي عقابه بالإعدام، وهذه كلها مخاطر لا سبيل إلى توخيها إلا إذا تمت المحاكمة الجزائية ضمن احترام المعايير الدولية للعدل الجنائي، وهي معايير تقتضي أن توفر إجراءات الخصومة الجزائية ضمانات تحفظ التوازن بين حقوق الشخص المتهم وحرية الأساسية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ولا يتأتى تحقيق هذا التوازن إلا باتباع قواعد إجرائية تكون غايتها صيانة الحرية الشخصية للمتهم، وضمان معاملته خلال المحاكمة على أنه بريء طبقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتمكينه من كافة الوسائل الإجرائية التي يدرأ بها التهمة عن نفسه، وخصوصا احترام حقه في الدفاع، وحقه في الطعن على الحكم الصادر ضده، وهي أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم في مواجهة ما تملكه النيابة العامة من سلطات ووسائل قانونية متعددة.

أما بالنسبة لجانب الإدعاء العام، فيجب أن تكون غاية القواعد الإجرائية المطبقة هي الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة ومركبها، وتقادي الوصول إلى حقيقة قضائية غير مطابقة للحقيقة الواقعية قد يترتب عليها إدانة شخص بريء، وهي إدانة تنطوي على ظلم لا يجوز أن ترتكبه منظومة العدالة لما له من أثر خطير على ثقة الناس فيها، وعلى المكانة التي تحظى بها في الشعور العام، وهي مكانة متميزة تفرض عليها أن تصيب دائما ولا تخطيء أبدا.

وإذ كان محل الحق في محاكمة عادلة، على النحو السابق بيانه، هو جملة الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص المائل أمام القضاء، فإن المعايير الدولية للعدالة الجنائية أصبحت تركز أيضا على مسائل أوسع من هذه الضمانات الفردية، وهي مسائل تتعلق بالشروط الواجب توافرها في الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الخصومات الجزائية، والطريقة التي تدار بها المحاكمة بوجه عام، فتأسيس المحكمة بمقتضى القانون، واستقلال القضاة، وحيادهم، وتسبيب الأحكام، والرقابة القضائية على سلامتها، تعتبر كلها من قبيل المسائل التي تهم تكوين المنظومة القضائية وطريقة إدارتها، قبل أن تهم الشخص المائل أمامها.

وتأسيسا على ذلك كله، يمكن القول أن تعبير "حق المتهم في محاكمة عادلة" أصبح لا يعبر بشكل دقيق عما تفرضه المعايير الدولية الحديثة للعدالة الجنائية، وهذا يقتضي الاعتراف بوجود نظام للمحاكمة العادلة ينطوي على مضمون أوسع من أن يشكل محلا لحق خاص للمتهم، إذ أنه يكرس جملة من المقتضيات الإجرائية الهادفة الى ضمان تطبيق القانون الجنائي على نحو عادل، يحقق المصلحة العامة في اقتضاء حق الدولة في العقاب، ويضمن احترام الحقوق الأساسية للمتهم أثناء ممارسة الأعمال الإجرائية التي تتم بها المحاكمة.

وبناء على هذا التصور للمحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، ينبغي القول أنها تعتبر نظاما متكاملا من الضوابط القانونية، يشكل نسقا متوازنا من القواعد الإجرائية التي تتوخى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتضمن تقيد الدولة عند اقتضاء حقها في العقاب بالمقتضيات التي تحول دون استخدام الأعمال الإجرائية على نحو يخرجها عن غايتها المحددة لها قانونا وهي كشف الحقيقة عن الجريمة، ونسبتها بشكل صحيح إلى كل من ساهم في ارتكابها.

إن هذا التصور لنظام المحاكمة العادلة من شأنه أن يجعل موضوع هذا البحث محددا بعنصرين أساسيين : يتمثل العنصر الأول في الضوابط التي كرسها المعايير الحديثة للعدالة الجنائية فيما يخص الشروط الواجب توافرها في الهيئة القضائية المنوط بها الفصل

في الخصومات الجزائية، وطريقة عملها من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية، وتشكل هذه الضوابط ضمانات عامة للمحاكمة العادلة لكونها تكفل حصول المتقاضين على العدالة المقصودة من عملية القضاء، وتعد إطارا عاما محيطا وشاملا تجري داخله كافة إجراءات الخصومة الجزائية، ويضمن لكل طرف حقوقه ومصالحه، إذ هو يصون الحرية الشخصية للمتهم، ويحمي تمتعه بالآثار المترتبة على قرينة البراءة التي يجب أن يعامل على أساسها خلال كافة إجراءات الخصومة كما يضمن تحقيق المصلحة العامة متمثلة في الوصول إلى الحقيقة القضائية بشأن الجريمة والمساهمين فيها بغرض إنفاذ حكم القانون في حقهم، ويشمل البحث في هذا العنصر الأول استقصاء مدى التطبيق الذي حظيت به هذه الضوابط في القانون الجزائري مقارنة بنظامين قانونيين هامين، هما النظام القانوني الفرنسي، والنظام القانوني المصري.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الضمانات الواجب توافرها للمتهم أثناء جريان المحاكمة، وهي ضمانات خاصة به لأنها تهم حقوقه ومصالحه بالدرجة الأولى، ومنها بصفة خاصة الضمان المتمثل في افتراض براءة المتهم تطبيقا لمبدأ " الأصل في الإنسان البراءة "، وضمان محاكمته بصورة ناجزة دون تأخير، واحترام حقه في الدفاع عن نفسه لدرء التهمة عنه. ويشمل البحث في هذا العنصر استقصاء مدى تبني تلك الضمانات في القانون الجزائري طبقا لمضامينها كما هي محددة وفق تلك المعايير الحديثة للعدالة الجنائية، ومدى قوة وفعالية تلك الضمانات في صون حقوق المتهم وحياته الأساسية من أي استخدام سيء لإجراءات الخصومة الجزائية.

إن بحث موضوع المحاكمة العادلة وفق المعايير القانونية الحديثة للعدالة الجنائية، ومحاولة استقصاء مدى التطبيق الذي نالته في القانون الجزائري مقارنة بأنظمة قانونية أخرى يكتسي أهمية ينبغي إدراكها من خلال الاعتراف بأن تطوير نظم العدالة الجنائية، وإثراء القوانين ذات الصلة بها لا يتأتى إلا بالاستفادة من الإنجازات التي تحققت على مستوى المواثيق الدولية، والتشريعات المقارنة، كما أن إدراك مواطن النقص والقصور في منظومة العدالة الجنائية يمكن أن يتم على نحو أفضل بالاحتكام إلى المعايير الدولية للعدالة

الجنائية، فقد أصبحت هذه المعايير بمثابة قانون عام للإجراءات القانونية كلها، وحتى وإن اعترفنا بأن القدر الكبير من هذه المعايير قد تمت مراعاته عند وضع التشريعات الوطنية فإن الدراسة المقارنة من شأنها أن ترشدنا إلى العديد من المقتضيات التي يفرزها التطبيق العملي لتلك التشريعات على الحالات الواقعية، وهذا يجعلنا في حالات كثيرة أمام ضرورة تعديل القواعد الإجرائية على نحو يستجيب لتلك المقتضيات، أو العدول عن كيفيات التطبيق المعمول بها. ولا يخفى في هذا المقام ذلك الدور الذي تقوم به الهيئات القضائية الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تفسير وتحديد مضمون القواعد الدولية ذات الصلة بنظام المحاكمة العادلة، وهو دور تمتد تأثيراته - بطبيعة الحال - إلى التطبيقات القضائية لقواعد المحاكمات الجزائية داخل الدول، وهذا ناتج عن وحدة المبادئ القانونية المهيمنة على مضمون أغلب القواعد الإجرائية المعمول بها في كافة الدول.

ومن ناحية أخرى، تبدو أهمية بحث هذا الموضوع باعتباره يشكل من الوجهة العلمية محاولة لإدراك الحقيقة العلمية لنظام المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية كنظام قانوني محدد العناصر، ومتكامل البنيان مهما اختلفت مصادر المبادئ الأساسية المكونة له، بين مصادر دولية، ومصادر داخلية، وهذا التنوع في المصادر من شأنه إبراز الطابع العالمي لهذه المبادئ، وهو ما يبرر سموها على مستوى القوانين الوطنية، وارتقاءها إلى مصاف المبادئ الدستورية، وهي بفضل ذلك تهيمن على كافة القواعد القانونية المنظمة لإجراءات الخصومة الجزائية، وتشكل مرجعا لتقييم مدى سلامة العمل القضائي من ناحية تحقيقه للعدالة المنشودة في المجال الجزائي.

أما من الناحية العملية فإن بحث هذا الموضوع من شأنه أن يقدم استقراء منهجيا للعمل القضائي في الجزائر، ويؤدي إلى استخلاص أهم الحلول التي استقر عليها بخصوص الضمانات الواجب مراعاتها تحقيقا لعدالة المحاكمة الجزائية، والوقوف على مدى استجابتها لكافة المعايير العالمية للمحاكمة العادلة، ومدى مساهمتها لما وصل إليه الاجتهاد القضائي في الأنظمة القضائية المقارنة بخصوص معالجة العديد من المسائل المطروحة بإلحاح على

منظومة العدالة الجنائية مثل : صعوبة تحديد مضمون حق المتهم في محاكمة سريعة، وصعوبة ضبط بعض معالم التوازن المطلوب بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع .

ولما كان كل موضوع يطرح للبحث تقف وراء اختياره أسباب محددة فإن اختيار هذا الموضوع دفعت إليه ثلاثة أسباب أعرضها فيما يأتي :

فأما السبب الأول فهو أن عدالة المحاكمات الجزائية صارت من أهم القضايا التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية في العالم، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، وأصبحت من أهم المعايير التي يقاس بها مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، ومدى ما حقته من تقدم نحو بناء دولة القانون، وإقامة نظام حكم ديمقراطي.

وأما السبب الثاني، فهو أن نشوء مفهوم قانوني معين على مستوى النظم القانونية المقارنة، والنظام القانوني الدولي يقتضي طرحه للبحث والدراسة العلمية في ظل القانون الوطني، وطرح الإشكالات التي تفرزها تطبيقاته التشريعية، وتكشف عنها الممارسة القضائية، والوقوف على ميزاته التي يمكن الاستفادة منها في إثراء محتوى القواعد القانونية الوطنية. ويعتبر نظام المحاكمة العادلة من أهم الأفكار القانونية التي حازت مكانة متميزة في النظم القانونية على المستوى العالمي، وهي مكانة تجعلها جديرة بأن تكون محل دراسة مركزة سعيا إلى ترسيخها ضمن منظومة الأفكار القانونية السائدة وطنيا.

وأما السبب الثالث، فهو أن موضوع المحاكمة العادلة، وخصوصا في المسائل الجزائية، لم ينل حظه من الدراسة الموسعة، والبحث المعمق في ظل القانون الجزائري، ولا تتجاوز الأعمال العلمية التي تناولته نطاق التعريف به، والإشارة المجملية إلى عناصره. أما طرحه بصفة شاملة ليكون محل دراسة تحليلية مقارنة فهو ما سوف نسعى إليه في ثنايا هذا البحث.

ومن أجل تقديم معالجة علمية لهذا الموضوع ترقى إلى مستوى أهميته، وتستجيب لأسباب اختياره يقتضي الأمر أن تدور كافة الأفكار التي يطرحها البحث فيه حول إشكالية رئيسية جوهرها التساؤل عن مدى كفاية الضوابط والضمانات المقررة في القانون

الجزائري لتحقيق عدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية من منظور المقارنة بنظم قانونية أخرى. وإلى أي مدى تبنى القانون الجزائري جملة الضوابط والضمانات المقررة في العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لتحقيق عدالة المحاكمات في المسائل الجزائية، وذلك بالنظر إلى اعتبار تلك النصوص الدولية إطارا مرجعيا للمشرعين الوطنيين في الدول التي صادقت على تلك المواثيق؟.

وإذا كانت كل الدول – مع وجود تفاوت بينها في مستوى مساعيها – قد عملت على أن تعتمد ضمن تشريعها الوطني مختلف الضمانات المقررة عالميا لتحقيق عدالة المحاكمة في الخصومات الجزائية، فإن التساؤل يبدو ملحا عن حفاظ تلك الضمانات المعتمدة في التشريع الوطني على جوهر محتواها الذي كرسته المصادر الدولية. فهل اعتمدت بنفس مضمونها المعطى لها دوليا؟ أم أن هذا المضمون يمكن أن يضيق أو يتسع من نظام قانوني إلى آخر.

وتتفاعل هذه التساؤلات المعبرة عن الإشكالية الأساسية لهذا البحث لتثير تساؤلات فرعية تطرح نفسها بقوة في هذا الموضوع، وأهمها التساؤل عن مدى التفاوت الموجود بين القانون الجزائري والقانون المقارن فيما يتعلق بتبني المعايير الدولية لعدالة المحاكمات الجزائية؟ وهل هناك مبررات لهذا التفاوت؟ وما هي آثاره على تحقيق عدالة المحاكمات وفق مفهومها الذي تكرسه هذه المعايير؟ وإلى أي مدى استطاعت الجهود القضائية أن تحقق بشكل دقيق تطبيقا سليما لمحتوى ضمانات عدالة المحاكمة في الخصومات الجزائية كما هي مقررة بموجب النصوص الإجرائية في التشريعات الوطنية؟.

أما فيما يخص المنهج المعتمد في إنجاز هذا البحث فهو منهج الدراسة المقارنة، وهو المنهج الذي يقوم على المقابلة بين قوانين مختلفة بغرض إبراز مزايا ومساوئ التنظيم المقرر في كل منها بشأن موضوع معين، مع اعتماد طريق المقارنة الجزئية، وهي الطريقة التي تتمثل في إجراء المقارنة عند تناول كل جزئية من جزئيات الموضوع، واستبعاد تخصيص فصل أو مبحث محدد لإجراء المقارنة. ووفقا لهذه الطريقة فإن المسألة الواحدة تحتاج عند عرضها إلى مقارنة محتوى القواعد الواردة بشأنها في النظام القانوني الجزائري

مع محتوى القواعد الواردة بشأنها في النظام القانوني الفرنسي، والنظام القانوني المصري، وكل ذلك مع الاستناد إلى المعايير الدولية بشأن المحاكمة الجزائية العادلة عند تقدير مزايا كل نظام من النظم القانونية محل المقارنة.

ويبدو من الضروري هنا أن أذكر بأن المنهج المقارن لا يحقق جدواه الكاملة ما لم يسنده ويرافقه المنهج التحليلي، فلا غنى عن هذا الأخير عند محاولة الوصول إلى حقائق علمية بشأن نظام قانوني معين، إذ أن إدراك هذه الحقائق يشكل مسألة أولية قبل مقارنة نظام قانوني بآخر، فالمقارنة لا تأخذ مداها الكامل، وجدواها الفعالة ما لم تنطلق من معرفة كافية بمحتوى النظام القانوني، وهي معرفة لا تكون متاحة بدون إخضاع هذا المحتوى للدراسة التحليلية، وهذا يعني أن المقارنة تكون متزامنة مع التحليل، ومعتمدة عليه، ويوصف المنهج المعتمد على اقتران التحليل بالمقارنة بأنه منهج التحليل المقارن، أو المنهج التحليلي المقارن، وقد فضلت استعماله في هذا البحث وذلك لتقديري أن نتائجه ستكون مثمرة أكثر من الاعتماد على المنهج المقارن وحده، إذ أن التحليل المقارن كفيل بأن يجعل المقارنة قائمة على معرفة معمقة بالنظريات والمبادئ والقواعد المأخوذ بها في القانون المقارن، وذلك يعزز القدرة على التقييم الموضوعي للنظام القانوني الجزائري من حيث سلامة وجدوى الأحكام التي اخذ بها في التنظيم الإجرائي للخصومة الجزائية، ومدى فعالية تلك الأحكام في إرساء نظام للمحاكمة العادلة يستجيب للمعايير الدولية للعدل الجنائي، والمقاييس المعمول بها في النظم القانونية المعاصرة بشأن عدالة المحاكمات الجزائية.

أما فيما يخص خطة هذا البحث، فقد حرصت على وضعها بشكل يسمح باستيعاب عناصر الموضوع على نحو متوازن، وتقديم إجابة في ثنايا البحث كله على التساؤلات الأساسية والفرعية المعبرة عن إشكاليته الأساسية.

ولما كان جوهر نظام المحاكمة العادلة في المجال الجزائي هو جملة الضمانات العامة والخاصة وفق التصنيف السابق بيانه، والواجب مراعاتها ضمن إجراءات الخصومة الجزائية، فقد اقتضت خطة البحث وضع تقسيم يستوعب هذه الضمانات بقسميها، وذلك

بتخصيص باب لكل قسم منها، مع وضع فصل تمهيدي يخصص لبيان المفاهيم الأساسية الواجب تحديدها قبل الخوض في بحث جوهر هذه الضمانات.

ويقتضي هذا التصميم للخطوة أن نتناول في الفصل التمهيدي بيان ماهية المحاكمة العادلة وأهميتها في الخصومة الجزائية، ويقسم إلى ثلاث مباحث : يخصص المبحث الأول لعرض التطور التاريخي للنظرة إلى عدالة المحاكمة الجزائية، ويخصص المبحث الثاني لبيان ماهية المحاكمة العادلة، أما المبحث الثالث، فيتضمن بيان أهمية المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية.

أما الباب الأول، فيتضمن دراسة الضمانات العامة للمحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، ويقسم إلى فصلين : يتعلق الفصل الأول منهما ببحث الضمانات المتعلقة الهيئة القضائية، ويتعلق الفصل الثاني منهما ببحث الضمانات المتعلقة بشرعية الدليل الجنائي.

أما الباب الثاني، فيخصص لبحث الضمانات الخاصة للمحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، ويقسم على فصلين : يخصص الفصل الأول منهما لبحث الضمانات الخاصة للمتهم، والمتعلقة بقواعد سير المحاكمة، ويخصص الفصل الثاني لبحث الضمانات الخاصة للمتهم والمتعلقة بالحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.

وتبرز في نهاية البحث خاتمته، وهي تتضمن عرض الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها، والمقترحات الممكن تقديمها سعياً إلى المساهمة في إثراء التفكير القانوني بشأن تكريس عدالة المحاكمات الجزائية عبر تقوية ضماناتها، سواء أكانت ضمانات عامة، تتعلق بنشاط جهاز العدالة برمته، أم كانت ضمانات خاصة تتعلق بمصالح المتهم، ذلك أن كل ما يمكن تلمسه من نقائص تعيق المنظومة الإجرائية عن تحقيق العدالة المنشودة ينبغي أن تقدم بشأنه مقترحات لإصلاحه من الناحية التشريعية، أو للحد من آثاره على مستوى التطبيقات القضائية.

فصل تمهيدي

ماهية المحاكمة العادلة

وأهميتها في الخصومة الجزائية

فصل تمهيدي : ماهية المحاكمة العادلة وأهميتها في الخصومة الجزائية

يهدف النظام القانوني في كافة المجتمعات إلى ضبط سلوك الأشخاص، وتنظيم مختلف العلاقات التي يقيمونها بينهم على نحو يحقق قدرا من العدالة يطمح إليه البشر في كل زمان وفي كل مكان، وقد كان المجال الجزائي دائما ميدان اختبار كبير للقانون، وللنظام القضائي فيما يتعلق بتحقيقهما للعدالة المنشودة، وذلك نظرا لخطورة الجزاءات التي يقررها القانون في هذا المجال، وخطورة الآثار المترتبة على الأحكام القضائية الجزائية متى صدرت على نحو يجافي العدالة.

ولما كان تحقيق العدالة طموحا بشريا دائما، وإرضاء الشعور بها غاية في ذاته، فإن عدالة القانون ضمانة أساسية لاحترامه والالتزام بأحكامه، وعدالة القضاء ضمانة لهيبته وسمو أحكامه، ولا يمكن للقضاء أن يكون عادلا ما لم يتم سير الخصومات أمامه على نحو عادل يضمن توازنا بين مصالح الخصوم، وهي مصالح متعارضة بطبيعتها.

إن هذا التوازن الواجب تحقيقه بين المصالح المتعارضة في إطار الخصومات القضائية يكتسي أهمية خاصة في إطار الخصومة الجزائية لكونها تهدف دائما إلى تسليط جزاء جنائي على أحد طرفيها، وهو الطرف المتهم بارتكاب سلوك مجرم، بل إنها لا تنشأ أصلا إلا من أجل توقيع هذا الجزاء، كما تهدف في الوقت نفسه إلى استيفاء حق ثابت للطرف الآخر وهو الدولة، في عقاب كل من ثبت أنه ارتكب سلوكا يضر بمصلحة محمية جنائيا، أو يهددها بالخطر.

ولا يخفى ما ينطوي عليه الجزاء الجنائي من مساس خطير بحقوق وحرريات المحكوم عليه، فثمة تعارض إذن بين مصلحتين في إطار الخصومة الجزائية وهما : مصلحة المتهم في الحفاظ على حقوقه وحرياته، والمصلحة العامة في إقرار حق الدولة في العقاب وما يقتضيه ذلك من إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.

ويقتضي التوازن بين هاتين المصلحتين أن تجري الخصومة الجزائية في كافة مراحلها وفق قواعد تحفظ هذا التوازن، وذلك يتطلب ضمان كافة حقوق المتهم، وكافة

حقوق المجني عليه أمام هيئات القضاء الجزائي، وهي هيئات تعمل بمقتضى اختصاصها على تحقيق المصلحة العامة، متمثلة في كشف الحقيقة، وإقرار حق الدولة في العقاب، غير أن عملها هذا يجب أن يتم وفق نظام قانوني يحفظ التوازن بين مصالح أطراف الخصومة والمصلحة العامة¹.

إن إجراء المحاكمة في الخصومات الجزائية وفق ضوابط قانونية تضمن تحقيق هذا التوازن هو ما يضيف عليها الوصف بأنها محاكمة عادلة، وقد كانت المحاكمة العادلة مطلبا إنسانيا عبر التاريخ، وأضحت في النظم القانونية الحديثة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد عملت مختلف المواثيق الدولية على تكريسها وحمايتها، وسعت التشريعات الداخلية لغالبية الدول إلى إقراره، والعمل على ترقيته باستمرار، سواء على مستوى الدساتير أو على مستوى القوانين.

ولقد كان طبيعيا أن يساير العمل القضائي في هذا الشأن ما بلغته التشريعات من تطور، وأن تسارع الجهود الفقهية إلى تأصيل هذا الحق بإثراء مضمونه، وتوسيع نطاق حمايته، وقد رسخت تبعا لذلك كله مجموعة من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، تشكل في المجال الجزائي نظاما إجرائيا متكاملا تخضع له الخصومة الجزائية، ويهدف إلى صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه وحرية الشخصية، ويحول دون إساءة استخدام المتابعة الجزائية بما يخرجها عن هدفها وهو تحقيق المصلحة العامة، متمثلة في إعلان الحقيقة القضائية مهما كان مضمونها، سواء أكان في صالح الاتهام وإقرار حق الدولة في العقاب، أم كان في صالح المتهم وإقرار براءته مما نسب إليه،

ولذلك فإن مفهوم العدالة الجنائية ارتبط دائما بالكشف عن الحقيقة بشأن موضوع التهمة وإسنادها إلى المتهم، وهي حقيقة قضائية، يجب أن يعتمد إثباتها على أدلة مشروعة تستخلص من إجراءات سليمة، تحترم فيها جملة من الضمانات، تكون كفيلة بأن تحمي حقوق وحرية المتهم، وتسمح في الوقت نفسه بالوصول إلى هذه الحقيقة.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006، ص 433.

إن هذه الضمانات هي التي تضيف وصفا على المحاكمة بأنها عادلة لكونها تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المعايير المعاصرة المعمول بها في أكثر النظم القانونية تطورا من ناحية صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية خلال الخصومة الجزائية¹.

وقد اقتضت دراسة موضوع المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية تخصيص هذا الفصل التمهيدي لعرض جملة من الأفكار التي تشكل الإحاطة بها مدخلا ضروريا لذلك. فالجانب التاريخي مثلا لا يمكن إهماله، إذ ليس من اليسير تفهم حقيقة أية فكرة بمعزل عن سوابق الفكر البشري بشأنها².

وبعد التعرض لهذا الجانب، لا بد من محاولة تحديد ماهية المحاكمة العادلة، وبيان الأساس الذي تقوم عليه ومصادر القواعد التي تشكل ضوابط هذه المحاكمة. ولما كانت الضمانات التي تحفظ التوازن بين مصالح الخصوم والمصلحة العامة في إطار الخصومة الجزائية هي التي تشكل مضمون المحاكمة العادلة فإن البحث يبدو ضروريا فيما إذا كانت هذه المحاكمة تعد فقط حقا من حقوق الإنسان، أم تعد نظاما إجرائيا لا يتعلق فقط بالإنسان كمتهم، بل يتعلق أيضا بحسن سير العدالة، وتحقيق المصلحة العامة متمثلة في كشف الحقيقة بشأن الجريمة محل التهمة وإقرار حق الدولة في العقاب، وعلى ضوء ذلك يمكن بيان الأهمية الخاصة التي يكتسبها نظام المحاكمة العادلة في إطار لخصومة الجزائية.

وانطلاقا من ذلك، سنتناول مواضيع هذا الفصل التمهيدي ضمن أربعة مباحث، فنستعرض التطور التاريخي للنظرة إلى عدالة المحاكمة الجزائية (مبحث أول)، ثم نستعرض بيان ماهية المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (مبحث ثان)، ونبين بعد ذلك ماهية الخصومة الجزائية (مبحث ثالث)، ثم نبين أهمية المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (مبحث رابع).

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 443.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1996، ص

المبحث الأول : التطور التاريخي للنظرة إلى عدالة المحاكمة الجزائية

تقتضي دراسة التطور التاريخي للنظرة إلى عدالة المحاكمة الجزائية أن نتناول فكرة عدالة المحاكمة الجزائية في النظم القانونية القديمة (مطلب أول) ثم نبين عدالة المحاكمة الجزائية في ظل الشريعة الإسلامية (مطلب ثان)، ونتعرض بعد ذلك لموقف المدارس العقابية من عدالة المحاكمة الجزائية (مطلب ثالث) ثم نتعرض لبيان بدايات الاهتمام الدولي بعدالة المحاكمات الجزائية (مطلب رابع).

المطلب الأول : فكرة عدالة المحاكمة الجزائية في النظم القانونية القديمة

نستعرض في هذا المطلب بيان الموقف من عدالة المحاكمة الجزائية في العصر البدائي (فرع أول)، وفي عصر الرق (فرع ثان)، وفي بلاد الرافدين ومصر الفرعونية (فرع ثالث)، وفي القانون الإغريقي (فرع رابع) وفي القانون الروماني (فرع خامس).

الفرع الأول : الموقف من عدالة المحاكمة في العصر البدائي

يشير تاريخ النظم القانونية والاجتماعية إلى تلك المرحلة التي أطلق عليها علماء الاجتماع اسم المجتمع البدائي أو عصر الالتقاط والصيد، وقد ألفت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في تلك المرحلة بظلالها على فكرة العدالة الجزائية، سواء من ناحية التجريم والعقاب، أو من ناحية إيقاع الجزاء، فقد ساد الاعتقاد بأن هناك إرادة فاعلة وراء كل حدث، وهو ما يتطلب إيقاع الجزاء أيا كانت ظروف الفعل الضار، ومهما كان المتسبب فيه، وذلك اقتناعا بأن الإنسان أو الحيوان أو الجماد الذي تسبب في الفعل الضار وراءه قوة شريرة دفعته إليه، وأنه من الضروري طردها بمختلف أشكال الإيذاء أو القتل أو التهشيم حسب الأحوال، ولهذا كانت العقوبة بمثابة رد فعل ضروري، متجردة من العدالة، فلم تكن متناسبة البتة مع الفعل الذي كانت توقع بسببه، ولم ينج منها الحيوان ولا الجماد¹.

وقد كان النظام البدائي يقدم حلا لمشكلة الشك في الإثبات في غاية البساطة، وهو الحل المتمثل في الإجراء المعروف بالتحكيم الإلهي، والذي يشهد مؤرخو القانون أنه ظل

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 11.

باقيا في أوروبا حتى القرن الخامس عشر، أما في إنجلترا وروسيا، فقد استمر العمل به حتى بداية القرن التاسع عشر، ويقتضي هذا النظام إخضاع المشتبه في أمره لامتحان تعذيب عسير، كأن تقيد يداه بقدميه ويلقى في الماء، فإذا طفا على سطح الماء فهو آثم يستحق العقوبة المقررة للجريمة، لأن الآلهة رفضت قبوله، وإذا غرق فهو بريء، أو كأن يؤمر بإخراج حلقة حديدية أو حجر من قاع قدر يغلي بالماء¹.

أما القضاء، فقد كان يعود لرب الأسرة أو رئيس العشيرة، فهو الذي يقضي بين الخاضعين لسلطته بدون معقب، أما خارج إطار العشيرة، فكان كل فرد يقتضي لنفسه قضاء مبنيا على الانتقام الفردي متخذا من قوته قانونا يحكم به في قضية وجوده مع الآخرين مستخدما إياها حتى النهاية².

لقد كان الفرد في هذا العصر قاضيا لنفسه، وكان رب الأسرة أو رئيس العشيرة حاكما بأمره فيما يقع داخل عشيرته من أفعال ضارة، كما أن قسطا من الخرافة العقائدية قد ألقى بظلاله على الفهم العام للتجريم والعقاب، وإثبات التهمة، ولا يمكننا الإقرار في ظل هذا الوضع إلا بصعوبة التحدث عن أي ضمانات للمتهم، فمن كان يتهم في تلك الفترة بارتكاب جريمة لا يتمتع بأي ضمانات عند محاكمته³.

الفرع الثاني : الموقف من عدالة المحاكمة في عصر الرق

عندما انتقل الإنسان من مرحلة الصيد والالتقاط إلى مرحلة الرعي والزراعة تطور فكره كنتيجة لازمة لتطور حياته المادية، وهو ما انعكس على أفكاره ومعتقداته تجاه فكرة العدالة والعقاب. وعندما أصبح المجتمع طبقيا بنشوء الملكية الخاصة، ظهرت سلطة الدولة لضبط العلاقة بين الطبقات، والحد من سيطرة المالكين على بقية الطبقات المحرومة، وبرزت معالم الطبقيّة واضحة بسيادة نظام الرق والعبودية في المناطق التي ظهرت فيها الزراعة، وذلك في العراق ومصر والهند، وظهرت الأنظمة التي كرسّت التجريم والعقاب

¹ - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، ج1، ص 43.

² - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 40.

³ - المرجع نفسه، ص 41.

في نصوص واضحة معلنة، تمثلت في قانون حمورابي في مملكة بابل، وقانون بوكخوريس في مصر الفرعونية، وقانون مانو الهندي، وقانون صولون، وقانون الألواح الإثنا عشر الروماني.

وبنمو سلطة الدولة، تراجعت سلطة رب الأسرة ورئيس العشيرة، وأصبحت الدولة تهتم بالقصاص تجنباً لقيام المجني عليه بالانتقام لنفسه تجسيدا للعدالة الذاتية التي كانت تمارس من قبل، وأصبح تدخل الحاكم لازماً لإيقاع العقوبة استناداً إلى التفويض الإلهي الذي كان يؤسس عليه الحكام شرعية وجودهم.

الفرع الثالث : الموقف من عدالة المحاكمة في بلاد الرافدين ومصر الفرعونية

خطت البشرية خطوة مهمة نحو إضفاء قدر من العدالة على المحاكمة وذلك بظهور عدة شرائع في بلاد الرافدين يأتي في طليعتها قانون (لبت عشتار) عام 1872 ق.م ، وكان قد ظهر قبله قانون (إيشنونا)، ويعتبر قانون حمورابي من أكثر المدونات العقابية شهرة في تلك البلاد، وقد عرف أهل بابل الاحتكام إلى السلطة لفض المنازعات بينهم، وحماية حقوقهم وحررياتهم، فطبقا لقانون (لبت عشتار) لم يكن مسموحاً بالاعتداء على الحرية الشخصية، إيماناً بمبدأ براءة الإنسان، وبمقتضى ذلك كان يتعين معاملة المتهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته يقيناً، ورغم ذلك كان التعذيب من الوسائل المعتمدة للوصول إلى اعتراف المتهم، كما كان يجري تحليفه اليمين للضغط عليه معنوياً، وهذا يعد متناقضاً مع مبدأ افتراض البراءة، ومخالفاً للمبادئ المعلنة في شرائع ذلك العصر¹.

وقد كشفت الوثائق السومرية التي عثر عليها في العراق مدى الاحترام الذي كان يحاط به حق الدفاع، بالإضافة إلى ما كان يتمتع به قضاء الحكم من استقلال، فقد كان يجب على القاضي طبقاً للمادة الخامسة من شريعة حمورابي أن يصدر حكمه بلا خوف، وأن يصير عليه وإلا تعرض لعقوبة القضية التي ينظرها، والطرده إذا غير حكمه، أو تلاعب فيه، إضافة إلى تحميله التعويض عما حصل من انحراف في الحكم، ولاشك أن هذه القاعدة فيها

¹ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 42.

ضمان هام لنزاهة القاضي وحياده، ويشكل مضمونها في النظم القانونية المعاصرة أحد عناصر نظام المحاكمة العادلة¹

وكانت شريعة حمو رابي تعترف بعلنية المحاكمات كضمانة من الضمانات المقررة للمتهم، ففي ظل هذه الشريعة نقلت إدارة القضاء من أيدي طبقة الكهنة إلى هيئة من القضاة، حيث كانت تلك الهيئة حين تنتظر دعوى معينة تعقد جلساتها علنية أمام البوابة العظمى، وفي سوق المدينة، كما ضمنت شريعة حمو رابي تعدد درجات التقاضي لتمكين المتهم من الطعن على أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة الملك، وكانت الأحكام القضائية عرضة للإبطال إذا ثبت تحيز القاضي فيها، أو كانت تنطوي على جور من جانبه².

أما في شريعة مصر الفرعونية، فقد كان البحث عن الحقيقة، وحماية البريء، ويقينية العقاب عن الجرائم من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات الجزائية، وذلك لأن القانون الفرعوني كان قوامه الأخلاق، وله سمة دينية زادت من احترام الناس له، والتزام الحكام بمقتضاه، وقد اهتم الفراعنة بالقضاء وبأصول المحاكمة أمامه، ولذلك كانت المساواة من أظهر الوصايا الملكية للقضاة، وظهر ذلك في وصية تحتمس الثالث إلى قضااته حين قال : " إفعل كل شيء بالمطابقة للقانون والحق، فإنه مما يغضب الآلهة أن تتحاز لأحد الأطراف، زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة، عامل من تعرفه كمن لاتعرفه، ومن هو قريب منك كمن هو بعيد عنك، ومن يفعل ذلك من قضاتي فسوف تزدهر مكانته "

ويظهر اهتمام الفراعنة بالقضاء من خلال الوثائق التي دلت على انتشار المحاكم بالقرى والمدن، ووجود محكمة عليا للتعقيب على أحكام تلك المحاكم، وذلك علاوة على ما كفه القانون الفرعوني من بساطة في الإجراءات تيسيرا لاستيفاء الحقوق. وفي سبيل ذلك كان حق الدفاع مكفولا للخصوم، حيث كانوا يعطون الفرصة الكافية لصياغة مذكراتهم، وتوضيح أوجه دفاعهم ودفوعهم، وكانت المحاكمة تتم حضوريا، فلم يكن جائزا إجراؤها

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 14.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 43.

في غياب الأطراف، وكان يشترط إتمامها بشكل علني، وكان القضاة ملزمون بتسبيب أحكامهم كي يتسنى مراقبتها وتصحيحها إذا اقتضى الأمر ذلك¹.

وقد عرف النظام القضائي في مصر الفرعونية نظام المدعي العام الذي يباشر الاتهام أمام القاضي كممثل لولي الأمر. وقد ثبت من نقوش القضايا الجزائية التي اكتشفت ضمن الآثار المصرية أن حق الاتهام كان عمومياً، إذ كان لكل شخص أن يبلغ عن الجريمة التي شاهدها بنفسه، سواء أكانت قد وقعت عليه أم على غيره، وفضلاً عن ذلك، كان الاتهام واجباً على الجميع، وليس حقاً لهم فحسب إذا تعلق الأمر بجريمة تشكل مؤامرة ضد الملك أو الحكومة، وكذلك إذا وقعت جريمة قتل عمد، وكان الشاهد قد عجز عن منعها².

وفيما عدا وجود سلطة عامة تتولى الاتهام والبحث عن الأدلة، كان نظام الإجراءات يغلب عليه الطابع الاتهامي، إذ كان يترك للأفراد عبء بدء الدعوى والسير فيها، وكانت إجراءات المحاكمة كتابية، والسبب في جعلها كذلك هو اعتقاد المصريين آنذاك أن المحامين قد يزيدون القضايا غموضاً بخطبهم، وأن من فن الخطابة وسحر الإشارة ودموع المتهم ما قد يجر القاضي إلى غض الطرف عن القانون وعن الحقيقة. لقد كان المدعي يحزر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه عريضة الاتهام، مبيناً فيها الوقائع المسندة إلى خصمه الذي اعتدى عليه، أو ذلك الذي شاهده يعتدي على الغير، ويسرد فيها أدلته، ويطلب فيها التعويض اللازم. وكان على المدعى عليه، بعد اطلاعه على العريضة أن يرد على ما جاء فيها، إما بإنكارها، أو بنفي الصفة الجزائية عن الوقائع التي يعرضها المدعي، ثم يكون في إمكان المدعي أن يقدم عريضة ثانية، يرد فيها من جديد.

وكانت المحاكمة علنية، تتلخص كیفياتها في استحضار المتهم في الجلسة، ويقوم رئيس الجلسة بشرح التهمة، مبيناً حالتها، وتاريخ حدوث الوقائع المنسوبة للمتهم، ثم يتداول القضاة، ويصدرون حكمهم الذي ينطق به الرئيس، ويحفظ بعد ذلك في سجل خاص من سجلات حاكم الجهة.

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 16.

² - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، سنة 1985، ص 23.

إضافة إلى ذلك، لا يخلو النظام القضائي الفرعوني من القواعد التي تدعم عدالة المحاكمة، فقد رأى العالم " De pauw " أن الملك في هذا النظام لم يكن يملك إصدار الأحكام بنفسه، وأن الفراعنة كانوا أول من عرف مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الشأن. ولكن رأيه هذا أصبح مهجورا الآن، وأصبح من الراجح أن الملك كان يملك سلطة المحاكمة بنفسه، كما كان يملك أن يفوض ذلك لغيره، ويلاحظ بيرين " Pirenne " أن الدولة الفرعونية كانت دولة مدنية، ولم يكن للكهنة فيها طبقة خاصة، ولا امتيازات معينة باستثناء المباشرة المادية لطقوس الديانة الملكية¹.

الفرع الرابع : الموقف من عدالة المحاكمة الجزائية في القانون الإغريقي
كان ينظر إلى الجرائم في العهد الإغريقي على أنها أفعال تثير غضب الآلهة، وكان لهذه النظرة أثرها على طبيعة المعاملة التي كان يلقاها المتهم، فكان القاتل يقتل بغض النظر عن طبيعة فعله، سواء أكان عمدا أم عن طريق الخطأ، وسادت فكرة التضامن العائلي في تحمل تبعة الأفعال الإجرامية².

ولم يكن لدى الإغريق نظام قانوني مميز في بداية الأمر، فكان القضاء موكلا إلى الكهنة رؤساء القبائل، وكان العقاب ينفذ في المتهم دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، وكان ذلك يجسد أشد أشكال التنافي مع مقتضيات المحاكمة العادلة، وقد قال الفيلسوف مونتيني عن ذلك : " رأيت في التاريخ قضايا أشد إجراما من الجرائم ذاتها " ³.

وبصدور قانون (داركون) سنة 621 ق.م برزت فكرة الاعتداد بإرادة المتهم بصدد مساءلته جزائيا، ومع ذلك فقد انعدمت المساواة في المعاملة بين المتهمين نظرا لانتماء داركون نفسه إلى طبقة الأشراف، ومن ثم فقد دعم قانونه الفوارق الطبقيّة مما انعكس على طبيعة معاملة المتهم⁴.

وفي تطور آخر، أنشئت المحاكم الشعبية بمقتضى قانون " صولون " عام 594 ق.م وظهر معها نظام المحلفين في صورته البدائية، وهو نظام يعتبر في نظر مؤيديه ضمانا

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 26.

² - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 16.

³ - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 45.

هامة للمحاكمة العادلة، وبجانب هذه المحاكم كان هناك القضاة المحليون، بالإضافة إلى مجلس الشعب الذي كانت له بعض الاختصاصات القضائية، وكل هذه الآليات كانت تتيح محاكمة حيادية بعيدا عن الانتقام الفردي.

وكانت إجراءات المحاكمة لدى الإغريق تختلف بحسب طبيعة الدعوى، ففي قضايا القتل كان المتهم يحاكم في الهواء الطلق رغبة في تجنب القضاة ومباشر الاتهام أثر نجاسته، وقبل مناقشة التهمة أمام المحكمة، كان يتعين ذبح كبش أو خنزير أو ثور كقربى. وأمام المذبح يقسم الطرفان يمينا حول وقائع الدعوى، وكان يسمح لكل طرف أن يتحدث مرتين، وكانت تمنح للمتهم، بعد أن يترافع أول مرة، إمكانية تجنب الحكم بالإدانة، وذلك بقبول النفي الاختياري، والتخلي عن أمواله. أما في القضايا الأخرى فقد كانت الدعوى ترفع من طرف الشاكي مصحوبا بشاهدين، وكان ذلك كافيا للحكم على المتهم غيابيا إذا تخلف عن الحضور، وإذا حضر المتهم كان من حقه إبداء دفوعه الشكالية، وهي الدفوع التي كان يتوقف عليها تحديد إمكانية السير في الدعوى. وكان يسمح للمتهم الذي يشعر بأنه عاجز عن إعداد دفاعه بنفسه بأن يطلب الاستعانة بأحد المحترفين لمساعدته في ذلك، على أن يقوم هو بحفظ دفاعه عن ظهر قلب، وإلقائه بنفسه أمام المحكمة¹.

ومن أجل ضمان نزاهة القضاة وحيادهم، كان دورهم يقتصر على الاستماع في صمت للمتقاضين، وعند نهاية المناقشة، يدعوهم حاجب المحكمة للتصويت، ولا يقومون بأي مداولة قبل الإدلاء بأصواتهم، وكان التصويت سريا ضمنا لحريتهم في إبداء الرأي، وعقب الانتهاء من التصويت يقوم رئيس المحكمة وجوبا بالنطق به علانية².

وإضافة إلى وجوب النطق علانية بالأحكام، كان القانون الإغريقي يوفر ضمانات أخرى للمتهم تقيه الآثار الضارة للكيد والافتراء، وتحمي الحقيقة القضائية من الزيف، فقد كان الحكم ببراءة المتهم يترتب عليه توقيع جزاء على من باشر الاتهام يتمثل بالحكم عليه بغرامة مقدارها ألف دراخمة مع حرمانه من رفع دعوى مماثلة مستقبلا، وذلك ما لم

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 17.

² - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 47.

يحصل على خمس أصوات مؤيدة للاتهام. وكانت المحاكمة آنذاك تجري على مرحلتين، حيث تخصص المرحلة الأولى لتحديد الإدانة، وتخصص المرحلة الثانية لتقدير العقوبة بحكم يصدر بأغلبية أعضاء المحكمة، وكان لمن باشر الاتهام، وكذلك للمتهم نفسه أن يقترح تقديرا معيناً لها، ثم يجري تصويت القضاة حول التقديرين، وليس لهم الحق في اقتراح تقدير وسط¹.

ويبدو واضحاً ما تتضمنه هذه الإجراءات التي كانت تقرها التشريعات الإغريقية من ضمانات لصالح المتهم، ولصالح من يباشر الاتهام، وهي ضمانات شكلت إلى حد ما أنموذجاً لمحاكمة جزائية تتوخى أكبر قدر من العدالة.

الفرع الخامس : الموقف من عدالة المحاكمة الجزائية في القانون الروماني

لقد ساد الاعتقاد لدى الرومان في بداية الأمر بأن الجريمة تشكل اعتداء على ما سنته الآلهة من قواعد، ونتيجة لذلك يجب أن يحل بالجاني انتقام إلهي هو العقوبة، وهذا ما أضفى عليها سمة القداسة، وسادت التفرقة في تطبيق العقوبات بين المواطن والأجنبي، بل جرت هذه التفرقة بين المواطنين أنفسهم، وبذلك لم ينعم المتهم بمحاكمة عادلة في تلك الحقبة لانعدام المساواة، كما وقع الالتجاء إلى التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، فقد كان ذلك التعذيب أداة مباحة قانوناً، ومن أشكاله تقييد المتهم وجلده وتجويعه، وكان سكوت المتهم عن الإجابة عند سؤاله يعد بمثابة اعتراف منه بالتهمة المنسوبة إليه².

وبصدور قانون الألواح الإثنا عشر، تغيرت النظرة إلى المواطن، وبدأ التوجه نحو المساواة رغم ما كان يوصف به هذا القانون من القسوة والإغراق في الشكليات، فقد استهدف تحقيق العدل والمساواة من خلال تنظيم إجراءات التقاضي بشكل يضمن ذلك، وتأمين المتهم بضمانات الدفاع عن نفسه خلال المحاكمة، فضلاً عن تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ليحل القانون والقضاء باسم السلطة العامة محل الانتقام الفردي. كما اشتمل قانون الألواح الإثنا عشر على نوعين من الجرائم : جرائم عامة تتولى الدولة توقيع العقاب بشأنها، وأخرى

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 18.

2 - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 49.

خاصة يقع ضررها على الأفراد ولهم وحدهم حق طلب عقاب الجاني بشأنها عن طريق الاتهام المكتوب الذي يقدم إلى البريتور، ومن ثم إلى المحكمة بحضور المحلفين الذين يصدرون قرارهم علانية بأغلبية الآراء¹.

وقد عرف القانون الروماني بعض الضمانات التي كان يحاط بها المتهم أثناء نظر الخصومة الجزائية، وهي ضمانات يمكن اعتبارها عناصر مهمة للمحاكمة العادلة، ومنها منح الحق للمتهم الذي يتضرر من حكم يصدره أحد القضاة، نتيجة المحاباة أو التحيز، أن يشكو من ذلك القاضي، وإذا ما تبين للقاضي المختص بنظر الشكوى صحة ما ادعاه المتهم يحكم له بتعويض يتحمله القاضي المشكو منه، وقد تقرر هذا منذ عهد جوستينيان. وكان القانون الروماني يوجب على القاضي أن يلتزم بحدود الدعوى المطروحة أمامه، ويتضح ذلك من خلال الإجراءات التي كانت تفرض على كل من يريد الإدعاء في نزاع جزائي، إذ كان عليه أولاً أن يذهب إلى البريتور ليعرض عليه هذا الاتهام، وإذا ما تأكد البريتور من أن هذا النزاع صالح للحكم فيه، أذن للمدعي بممارسته له، وذلك عن طريق تحرير ورقة تتضمن اسم المتهم، والتهمة، ثم توقع من قبل المدعي، ويلتزم القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع بهذه التهمة، ولا يحق له مقاضاة المتهم عن غيرها، وإذا ما تبين له أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى غير ما نسب إليه فيتوجب عليه أن يطلق سراحه حالاً².

وإضافة إلى ما تقدم كان القانون الروماني يضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه لدرء الاتهام الموجه إليه، كما أعطاه حق الاستعانة بغيره ليتولى مهمة الدفاع³، ويبدو ذلك واضحاً في العصر الجمهوري بالنسبة للدولة الرومانية، حيث كان المبدأ المتبع آنذاك هو ألا تقام إجراءات جنائية بلا ممثل للاتهام أو بلا دفاع، وقد يستعين فيها الشخص بمدافع إذا شاء، وقد ورد التأكيد على حق الدفاع في التقارير الفقهية الرومانية الخاصة بالجرائم، وبالقضاء، فمن جملة ما ذكر: "الدفاع عن المجرم مباح، إذ الجمهور يرغبه، والعادات

¹ - المرجع نفسه، الموضع نفسه.

² - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998، ج2، ص 13.

³ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 19.

تجري به والإنسانية توجبه " وكذلك: " تقضي العدالة بعدم جواز الحكم على إنسان من غير سماع أقواله " ¹.

وكان في إمكان المتهم في القانون الروماني أن يسلك طرقا معينة للطعن في الحكم الصادر ضده، ومن بينها : التظلم إلى الشعب، التوسط أو الشفاعة، الاستئناف. فموجب طريق التظلم إلى الشعب يتمكن المتهم الذي صدر حكم بإدانته، أن يطلب تعديله بواسطة تظلم يرفعه إلى مجلس الشعب المسمى Comitia Centuriata وقد اقتصر هذا الطريق في بداية الأمر على الأحكام الصادرة بالعقوبات البدنية في الجرائم الهامة، إلا أنه اتسع نطاقه فشمّل الأحكام الصادرة بالعقوبات المالية. وقد فقد هذا الطريق أهميته بعد إنشاء محاكم الجنايات الدائمة في عام 149ق.م، حيث كانت الأحكام التي تصدرها غير قابلة للاستئناف.

أما طريق التوسط أو الشفاعة فقد ظهر في العهد الجمهوري، وبموجبه يتمكن القاضي الذي تقدم له شكوى مدعمة بأسباب من المحكوم عليه بخصوص حكم معين أن يوقف مثل هذا الحكم إذا كان صادرا من قاض آخر من منزلته، أو أقل منه درجة. غير أن هذا الطريق من طرق الطعن كان مقصورا على المواطنين المقيمين في روما أو الذين يقطنون على بعد ميل منها. أما الطعن بطريق الاستئناف فقد عرف في عهد الإمبراطورية، حيث كان الإمبراطور هو الذي يقوم بمهمة الفصل في الطعن ولكنه فيما بعد خول هذه المهمة لحكام العاصمة وغيرهم ².

المطلب الثاني : عدالة المحاكمة الجزائية في ظل الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية الغراء عددا من المبادئ الخالدة تفرض إقامة العدل في شتى مجالات الحياة، ومنها المجال القضائي بصفة عامة، ومجال التقاضي في المسائل الجزائية بصفة خاصة، فقد تضمنت مصادرها جملة من الأسس والقواعد التي تكفل المحافظة على المجتمع، وصيانة حقوق أفراد، وخاصة حقهم في الحرية والكرامة،

1 - حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 13.

2 - حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 14.

وفرضت في شأن الخصومات الجزائية عددا من الضمانات القوية للمتهمين، تتمثل في جملة من المبادئ العادلة تحقق التوازن بين مصالح جميع الأطراف.

ويأتي في مقدمة المبادئ التي تخدم عدالة المحاكمة الجزائية في ظل الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية، فقد جعل القرآن الكريم إقامة العدل هدفا أساسيا لمجيء الرسالات السماوية ، ويدل على ذلك قوله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز)¹. كما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماء يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)².

ومن أجل ذلك انعقد الاختصاص عبر العصور لولاية أمور المسلمين بوظيفة القضاء، وذلك باعتبارهم قائمين على شؤون الرعية، ومسؤولين عنها، وقد مارسوا هذا الاختصاص عن طريق إقامة مختلف أنواع القضاء، ووضع أنظمتها تأسيسا على ما جاء في القرآن والسنة³.

وحماية حرية المتهم وكرامته، أقرت مبادئ الشريعة الإسلامية مبدأ الأصل في المتهم البراءة، فالقاعدة الإسلامية المستقرة في هذا الشأن هي أن " الأصل براءة الذمة " وهذا ما يقتضيه أيضا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " كل أمي معافى إلا المجاهرين "⁴. وضمانا لحسن سير العدالة، وصيانة حقوق الخصوم، أقرت مبادئ الشريعة الإسلامية حصانة القاضي واستقلاله، فلا يجوز في ظلها التدخل في شؤون القضاء، وهو محصن بعدم القابلية للعزل، وفي مقابل ذلك توجب عليه أن يكون محايدا، وملتزما في أحكامه بقواعد الشرع على نحو سليم، ومن مقتضيات حياده ونزاهته امتناعه عن القضاء

1 - سورة الحديد، الآية 25.

2 - سورة النساء، الآية 58.

3 - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010، ص 365.

4 - صحيح البخاري، ج8، ص 36.

لنفسه، أو لأحد أبويه وإن علو، أو لزوجته وأولاده وإن نزلوا، أو لكل من لاتجوز شهادته له¹.

وتشكل المساواة بين الخصوم مبدأ راسخا في القضاء الإسلامي، فالقاضي ملزم بالمساواة بينهم في الإشارة واللفظ والكلام، وقد جاء في حديث أم سلمة بلفظ " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر "².

وفي مجال الإثبات، تلزم أحكام الشريعة الإسلامية القضاة بالاعتماد على الأدلة المطروحة أمامهم، ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي، فلفل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار ". ويدل هذا الحديث أيضا على إقرار مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ المحاكمة الحضورية، فلا يجوز الحكم في النظام القضائي الإسلامي على غائب ما لم يظهر منه الإعراض والعناد في عدم حضور مجلس القضاء³.

المطلب الثالث : موقف المدارس العقابية من عدالة المحاكمة الجزائية

لقد عرفت تلك الحركة الفكرية الهائلة التي شهدتها أوروبا خلال القرن الثامن عشر الميلادي بفلسفة عصر التنوير، إذ أنها دعت إلى تحرير الإنسان من الجهل والعبودية، وطغيان الحكام، وهيمنة الكنيسة. وقد طالب رواد هذه الحركة بإقرار الحقوق الطبيعية للإنسان، وحياته الأساسية، وإقامة العدل والمساواة داخل المجتمع.

وقد كان لأفكار فلاسفة هذا العصر من أمثال: فولتير، ومونتسكيو، وروسو دور فعال في التخفيف من غلواء العقاب، فقد هاجم فولتير قسوة العقوبات، وأوضح أخطاء التشريع الجنائي السائد في عصره، وثار مونتسكيو ضد فكرة الانتقام الاجتماعي كغرض

1 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 63.

2 - مشار إليه في : جبر محمود الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 49.

3 - عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 411.

للعقوبة، وهاجم العقوبات المخزية أو المشينة، ونادى بضرورة الاعتدال في توقيع العقاب موضحا ذلك بقوله : " لو بحثنا في سبب كل انحلال، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات "1، ودعا جان جاك روسو في كتابه " العقد الاجتماعي" إلى ضرورة تخلص الفرد من طغيان الدولة، وألا يتنازل لها عن حرياته إلا في أضيق نطاق، ومن واجب الدولة احترام حقوقه المقدسة، وأن تكون معتدلة في توقيع العقاب.

لقد كان لأفكار بيكاريا وبينتام كأكبر رواد للقانون الجنائي في العصر الحديث أثرها الكبير في تطور الفكر العقابي، فقد نادى بيكاريا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمنع تعسف القضاء، وفي مجال العقاب هاجم العقوبات البدنية وبالذات عقوبة الإعدام، وهاجم العقوبات القاسية لكونها منافية لكرامة الإنسان وأدميته، ولتعارضها مع العدالة، حيث يرى أن العقوبة التي تتجاوز القدر اللازم لحفظ السلام الاجتماعي هي عقوبة غير عادلة. ويرى بينتام من جانبه أن العقوبة يجب ألا توقع إلا إذا كانت ستنتج عنها منفعة إيجابية، وهذا يعني أن التعذيب مرفوض، وأن المغالاة في العقاب غير مطلوبة، وكان يفضل عقوبة السجن لكونها تسمح بإصلاح حال الجاني خلال فترة تنفيذها².

ولا شك في انعكاس هذه الحركة التنويرية على العدالة الجنائية حيث بزغت فلسفة عقابية رافضة ما كان يلزم النظم الجنائية السائدة وقتها والتي كانت تسمح للقضاة بخلق الجرائم والعقوبات، والإسراف في العقاب إسرافا لا يقره منطق، ولا تستلزمه مصلحة المجتمع.

وقد طالبت المدرسة التقليدية الأولى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والحد من سلطة القاضي الجزائي في هذا المجال، وقد خدم هذا المطلب إلى حد كبير عدالة المحاكمة الجزائية، كما رفضت استعمال التعذيب وسيلة لانتزاع اعتراف المتهم، وأقرت فكرة المحاكمة العلنية وضرورة إتمامها في أجل معقول.

1 - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 142.

2 - محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 142.

أما المدرسة التقليدية الحديثة فقد نادت بإحداث تطوير في وظيفة العقاب، فالعقوبة يجب أن تكون عادلة، بمعنى أن ترضي الشعور بالعدالة، ويجب أن تكون نافعة، تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع وهي أن يكون هناك ردع عام وردع خاص، أو بتعبير آخر، يجب ألا توقع عقوبة بأكثر مما هو عادل، ولا أكثر مما هو ضروري¹. وقد تعرضت آراء هذه المدرسة لانتقاد يجعل موقفها في مأزق من الناحية المنطقية، ومؤدى هذا الانتقاد أنه من الصعب غالبا إيجاد التوافق بين ما هو عادل وما هو نافع².

لقد أسست هذه المدرسة لفكرة المسؤولية الجزائية المخففة وما نتج عنها من الأخذ بنظام الأعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة، ونظام وقف تنفيذ العقوبة. وقد بدا واضحا تأثير هذه الأفكار في التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على قانون العقوبات عام 1832، وتعليقا على هذا التعديل قال مارك أنسل : " أنه يسمح للقاضي وكذلك للمحلفين بأن يمنحوا بكل حرية إلى المحكوم عليه ظروفا مخففة دون أن يكون عليهم تقديم تفسير لذلك. الأمر الذي يعتبر دعوة لقضاء الحكم بالاهتمام بالظروف الخاصة بالجريمة وشخصية مرتكبها بجانب اهتمامهم بالجريمة من الناحية القانونية وما رصد لها من عقاب. وكان هذا بمثابة مرور من التفريد التشريعي إلى التفريد القضائي"³.

أما المدرسة الوضعية فقد اتبعت منهاجا واقعيا في تفسير الظاهرة الإجرامية وهو منهج التفسير السببي، بمعنى أن دراسة هذه الظاهرة تتم بمعرفة أسباب وجودها، وهي تكمن في شخص المجرم ذاته، وقد اتفق أقطاب هذه المدرسة على نفي حرية الاختيار لدى الجاني، والاعتماد على مبدأ الجبرية أو الحتمية كأساس للمسؤولية الجنائية، ومؤدى هذا حتمية رد الفعل الاجتماعي. ويحسب لهذه المدرسة نجاحها في إحداث ثورة في معاملة الأحداث المنحرفين، سواء فيما يتعلق بتخصص قاضي الأحداث، أم تخصيص قضاء

1 - حامد راشد، شرح قانون العقوبات . القسم العام، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2001، ص 13.

2 - Jean LARGUIER, droit pénal général, 18e édition, Dalloz, 2001, p 5.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 26.

لمحاكمتهم، أم فيما يتعلق بتفريد العقوبات والتدابير وفق درجة الخطورة التي يكشف عنها فحص شخصية الجاني¹.

إن ما نادى به المدرسة الوضعية من ضرورة الفحص العلمي لشخصية الجاني قبل اتخاذ أي تدبير تجاهه، وضرورة التأهيل العلمي للقاضي، يشكل دعماً قوياً لمحاكمة عادلة تجنب المتهم مساوئ الاختيار غير السليم للتدابير الواجب اتخاذها ضده.

وفي مرحلة لاحقة، ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الجديد لتضع مفهوماً أكثر تطوراً للدفاع الاجتماعي، إذ نادى بأن المقصود من هذا الدفاع هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتكون حماية المجتمع بالقضاء على التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة. أما حماية الفرد فتتحقق بتأهيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية. ويمكن القول أن هذه الحركة قدمت مساهمة معتبرة في تأسيس مبادئ المحاكمة العادلة، وذلك من خلال دعوتها إلى احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة، وعدم إهدارها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي أياً كانت التدابير التي تتخذ لهذا الغرض، كما دعت إلى الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية. ولتحقيق الأهداف التي نادى بها الحركة، قامت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في سنة 1954 بصياغة برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الذي يؤكد ضرورة احترام القيم الإنسانية، والاقتران بأنه لا يمكن أن نتطلب من المجرمين التزام السلوك القويم إذا لم نتبع في معاملتهم الطرق المتوافقة مع المبادئ الحضارية².

المطلب الرابع : بدايات الاهتمام الدولي بعدالة المحاكمات الجزائية

بعد كفاح طويل خاضته البشرية من أجل الاعتراف بجملة من الحقوق الجوهرية للإنسان، وهي حقوق ذات صلة وثيقة بشخصيته وكرامته، بل تعتبر جزءاً من الطبيعة الإنسانية، توصلت الحضارة القانونية الحديثة في نهاية المطاف إلى إقرار تلك الحقوق، وإضفاء الطابع العالمي عليها، واعتبارها غير قابلة للتصرف أو المساس بها، وصارت

1 - حامد راشد، مرجع سابق، ص 15.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007، ص 357.

حمايتها دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية المعاصرة. ولقد عانت البشرية زمنا طويلا من الانتهاكات التي مست الحقوق والحريات، وألقت بظلالها القاتمة على ظروف المحاكمات الجزائية، وحقوق المتهم أثناءها، وأبعدتها عن أدنى مضامين العدالة المنشودة.

لقد كانت الرغبة في التصدي لهذه المساوئ دافعا للاهتمام العالمي بالحقوق والضمانات أثناء المحاكمات الجزائية من أجل تقليص مظاهر الإخلال بها، وجعلها حقوقا أساسية للإنسان إذا ما تورط في شبهة أو اتهام، بحيث يتحصن بمجموعة من الضمانات التي تحميه من تعسف السلطة وبطشها، ولذلك حظيت ضمانات المحاكمة العادلة باهتمام المجتمع الدولي¹، وتوالت الجهود الدولية تباعا لتقرر هذه الضمانات من خلال الإعلانات العالمية والمواثيق والعهد والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية²، وجميعها تؤكد على أن هذه الضمانات أمام القضاء هي وسيلة لا غنى عنها لتثبيت نظام للعدالة المنصفة يصون الحقوق، ويقدم الواجبات، ويراعي حرمة وكرامة الإنسان. ونتيجة لذلك، صار احترام الحقوق القضائية، ومنها الحق في محاكمة منصفة، حجر الزاوية لدولة القانون وللنظام الديمقراطي، وقد وردت ضمانات المحاكمة المنصفة في صورة حقوق للمتهم، ولكنها فيما بعد أصبحت مبادئ معترف بها دوليا³.

إن أهم وثيقة دولية في هذا الشأن هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة العاشرة منه على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

يبدو جليا من مضمون هذا النص، أن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة هو أن تصدر الأحكام من محاكم مختصة، مستقلة، محايدة، مشكلة بحكم القانون، ومعنى هذا أنه لا يجوز أن تصدر الأحكام من مؤسسات أخرى غير الهيئات القضائية كالمؤسسات السياسية أو الإدارية، وقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحق

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 28.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 68.

3 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 69.

في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة بأنه حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات¹.

ونجد أيضا في هذا الصدد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تجيز تعليق الضمانات القضائية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة حتى أثناء حالات الطوارئ.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد المادة 1/14 منه تنص على أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مؤسسة بحكم القانون، عدم الاكتفاء بالحكم بالعدل، بل العمل على تحقيقه، وتذهب في هذا الصدد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إلى تعريف المحكمة بأنها هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية، ووفقا للإجراءات المقررة².

وفي هذا الإطار، نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن : " لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة أسست وفقا للقانون " كما نصت المادة 1/7 د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن : " حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق : د- حق المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة ". ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على أن : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي من محكمة مختصة ". وقد اهتمت دساتير كثيرة بالنص على وجوب ألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي حرصا

1 - محمد فهم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2007، ص 39.

2 - المرجع السابق، ص 40.

على حماية حقه في محاكمة عادلة، فقد جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 حريصا على إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء، ورفض إنشاء المحاكم الاستثنائية، ونصت المادة الأولى من العهد الأعظم الإنجليزي " Magna carta " الصادر سنة 1215 على أنه لا يجوز القبض على شخص أو حبسه أو تجريده من حريته أو حرمانه من الحماية القانونية إلا بحكم قضائي صادر من أقرانه، أما إعلان الاستقلال الأمريكي فقد أكد بموجب ما يعرف بنظام إحضار جسم السجين على عدم جواز الحكم على أي شخص إلا بمقتضى محاكمة قانونية¹.

أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة 45 على أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

المبحث الثاني : ماهية المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية

بعد عرض التطور التاريخي الذي شهدته فكرة عدالة المحاكمة في النظم القانونية عبر أزمنة مختلفة والذي انتهى بإقرار المجتمع الدولي لها، وإعطائها مكانة متميزة في اهتماماته كرستها موثيقه ومعاهداته المتعددة، يقتضي الأمر أن نقف في هذا المبحث على تحديد ماهية المحاكمة العادلة، وذلك بتعريفها (مطلب أول) ثم بيان الأساس الذي تقوم عليه (مطلب ثان).

المطلب الأول : تعريف المحاكمة العادلة

في غياب تعريف تشريعي للمحاكمة العادلة، ينبغي أن يتركز البحث في هذا الصدد على استقصاء المساهمات الفقهية والقضائية فنتناول التعريف الفقهي (فرع أول)، ثم نتناول التعريف القضائي (فرع ثان). وبعد ذلك نبين التعريف الذي نقترحه لها (فرع ثالث).

الفرع الأول : التعريف الفقهي

لا تركز مؤلفات فقه الإجراءات الجزائية كثيرا على محاولة وضع تعريف للمحاكمة العادلة، وذلك رغم إشارات المتكررة إلى حق المتهم في هذه المحاكمة، وتركيزها على دراسة الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة لاعتبارها عادلة.

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 31.

ولعل حداثة الفكرة، وأهمية آثارها هي التي جعلت الضمانات المؤدية إليها تشغل اهتمام رجال الفقه الجنائي، فأعرضوا عن تحديد مفهومها، اكتفاء بدراسة تلك الضمانات، والمقتضيات الإجرائية الكفيلة بتحقيقها¹.

ورغم ندرة التوجه الفقهي على هذا النحو، إلا أنه يمكننا العثور على بعض المحاولات الفقهية الرامية إلى وضع تعريف للمحاكمة العادلة، ومنها تعريف يرى أنها : "مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة محايدة، وطبقا لإجراءات قانونية، يتاح له من خلالها حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه، وباعتبار ذلك حقا طبيعيا للمتهم يقابل حق الدولة في استيفاء العقاب."²

ويلحظ على هذا التعريف أنه يحرص على ذكر أهم الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة الجزائية للقول بأنها عادلة، ولكنه يغفل ذكر ضمانات هامة مثل : وجوب أن تكون المحكمة مؤسسة ومشكلة طبقا للقانون، وأن تكون مستقلة، كما أنه يكتفي بذكر أنها محاكمة تجري طبقا لإجراءات قانونية دون أن يشير إلى وجوب أن تكون هذه الإجراءات مطابقة للمعايير العالمية المعتمدة بشأن عدالة المحاكمات الجنائية، وهي معايير ينبغي الاستناد إليها لوصف المحاكمة بأنها عادلة.

وهناك من ذهب إلى تعريف المحاكمة العادلة (المنصفة) بالقول : " نعني بالمحاكمة المنصفة كافة الإجراءات التي تتخذ بها الخصومة الجنائية بضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه "³. وهذا التعريف، رغم إحجامه عن بيان ماهية هذه الضمانات التي تتخذ بها الخصومة، إلا أنه قدم مساهمة كبيرة في وضع تحديد منضبط للمحاكمة العادلة عندما عبر بشكل دقيق عن مضمونها، وذلك بإشارته إلى كافة الإجراءات

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 48.

² - كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1999، ص 21.

³ - مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001، ص 145.

التي تتعقد بها الخصومة، إذ أن تكامل هذه الإجراءات ضمن نسق محدد غايته توفير ضمانات فعالة لمصالح الخصوم هو الذي يجعل المحاكمة تظهر كنظام يتصف بالعدالة.

ولكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى عنصر التوازن الواجب مراعاته من خلال إجراءات الخصومة بين حرية المتهم وحقوقه من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك رغم أهمية هذا العنصر في تحديد مضمون العدالة التي يسعى النظام القانوني إلى إقامتها.

وهناك تعريف آخر يتناول المحاكمة العادلة باعتبارها حقا للمتهم، فيذكر أن : " حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة، محايدة، منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه"¹.

ويلاحظ أن هذا التعريف ينظر إلى المحاكمة العادلة من زاوية اعتبارها حقا للمتهم، وهذا جعله يقتصر على ذكر الضوابط الواجب توفرها في المحكمة، والضمانات الخاصة بالمتهم دون التركيز على مسألة التوازن الواجب مراعاته من خلال إجراءات المحاكمة بين حقوق المتهم من جهة، والمصلحة العامة المتمثلة في كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومن ساهم في ارتكابها من جهة أخرى.

ونجد أيضا من يذهب إلى تعريف " المحاكمة القانونية " في معرض الحديث عن معيار المحاكمة العادلة، وذلك بالقول أن : " مدلول المحاكمة القانونية ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، والتي تكون في مجموعها مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة"².

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 50.

² - محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 59.

ويلاحظ أن أول ما يؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل مصطلح " المحاكمة القانونية " للتعبير عن المحاكمة التي تراعى في إجراءاتها حماية الحرية الشخصية للإنسان وحقوقه الأساسية، فيصح نتيجة لذلك أن توصف بأنها محاكمة عادلة، والواقع أن كون المحاكمة قانونية لا يعني بالضرورة أنها عادلة، فيمكن أن تكون قانونية، بمعنى أنها خاضعة لإجراءات محددة قانوناً، دون أن تتوفر فيها الضمانات الأساسية المعتمدة ضمن المقاييس العالمية للعدالة الجنائية.

ويلاحظ أيضاً على هذا التعريف أنه يذهب إلى ذكر الدور الذي تؤديه عدالة المحاكمة في تكريس الدولة القانونية، وذلك بإشارته إلى أنها تشكل مفترضا أولياً لقيام هذه الدولة، ومن الواضح أنه من المعايير الأساسية لدولة القانون هو أن تكون إجراءات الخصومة عموماً، والخصومات الجزائية خصوصاً، منطوية على ضمانات لحقوق ومصالح جميع الأطراف ما يجعلها تتصف بالعدالة، ولكن وصف المحاكمة القانونية بأنها مفترض أولي لقيام الدولة القانونية لا يشكل تحديداً لأحد عناصر تعريفها، وإنما يشكل وصفاً للدور الذي تؤديه نظم المحاكمات في إرساء دولة القانون.

الفرع الثاني : التعريف القضائي

يمكننا في هذا الصدد الوقوف عند ما جاء في أحد الأحكام الهامة في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، وقد استقر قضاؤها على استعمال تعبير المحاكمة المنصفة متأثراً في ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في هذا الحكم : "...وبالنسبة لمعيار المحاكمة المنصفة، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه ينصرف إلى مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة. فهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما أنها تعد في النطاق الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة 41 منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، فلا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد

العدوان عن حقوق الفرد وحرية الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة. وتتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية... يتعين أن تلتزم هذه القواعد بمجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها...¹.

ويستخلص من هذا الحكم أنه اعتمد في اعتباره للمحاكمة بأنها منصفة على مدى توافر مجموعة من الضمانات الأساسية التي تحقق عن طريق تكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة. وهذه المقاييس المعاصرة التي أشار إليها الحكم ينبغي أن تفهم على أنها المعايير الدولية للعدالة الجنائية، والتي كرستها المواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية. أما الضمانات فقد أشار الحكم إلى أنها تتمثل بعنصرين : العنصر الأول هو تشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. والعنصر الثاني هو الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه الأساسية.

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول بأن هذا الحكم قد حدد على نحو كبير من الدقة المعيار الذي ينبغي عليه تصنيف ضمانات المحاكمة العادلة إلى : ضمانات عامة، و ضمانات خاصة بالمتهم، فالضمانات العامة تتصل بالوجود القانوني للمحكمة، وتشكيلها والقواعد المطبقة أمامها. أما الضمانات الخاصة فتتصل بالحرية الشخصية للمتهم، وحقوقه الأساسية، وتكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ويعبر هذا التكافؤ في الفرص عن التوازن الواجب تحقيقه عبر إجراءات الخصومة الجزائية بين حقوق المتهم والمصلحة العامة، فبواسطة ذلك التوازن تتحقق العدالة والإنصاف في الخصومة الجزائية².

¹ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر في القضية رقم 20 لسنة 10، جلسة 7 مارس سنة 1992.
² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 440.

وقد استخلص رأي في الفقه¹ أن وسائل المحاكمة العادلة في نظر المحكمة الدستورية العليا في مصر تتميز بثلاث خصائص هي :

- 1- توكي الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية.
- 2- الصلة بالحرية الشخصية.
- 3- اعتمادها على قيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية.

وهذه العناصر الثلاثة تؤكد أنه من أجل أن تكون المحاكمة الجزائية عادلة لابد أن تكون الإجراءات التي تتم وفقا لها كفيلة بتحقيق الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، بمعنى أن تتوافر هذه الضمانات في وسائل تحقيق الهدف من المحاكمة، وكلها تنبثق من احترام كرامة الإنسان وهو ما يوجب احترام الحرية الشخصية، وكفالة سائر حقوق المتهم. والملاحظ هنا أن هذه المحكمة قد جرت عبارات أحكامها على ما مؤداه أن المحاكمة المنصفة تحتوي على مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهو ما يشير إلى الربط بين مفهوم العدالة وضمانات هذه المحاكمة، وذلك لارتباط مفهوم العدالة الجزائية بالكشف عن الحقيقة الواقعية بشأن التهمة محل المتابعة، ويشترط في هذه الحقيقة أن يتم الوصول إليها وفق مسار إجرائي يراعي تلك الضمانات².

الفرع الثالث : التعريف المقترح

وعلى ضوء هذه المحاولات الفقهية والقضائية، يمكننا أن نقترح تعريفا للمحاكمة العادلة في المسائل الجزائية بالقول أنها " النظر في خصومة جزائية بطريقة علنية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة طبقا للقانون، تتبع في عملها إجراءات تحقق للمتهم ضمانات لحيته الشخصية وحقوقه الأساسية، وتكفل الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة موضوع التهمة، وتسمح بالطعن في الحكم الصادر في هذه الخصومة أمام قضاء أكثر علوا من الهيئة التي أصدرته ".

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 58.

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000، ص 701.

ومن شأن العناصر المذكورة في هذا التعريف أن تجعله جامعا مانعا، يجمع مقومات نظام المحاكمة العادلة، ويستبعد أي عنصر ليس من العناصر المكونة لهذا النظام، فهو يشير إلى أن جوهر المحاكمة في المسائل الجزائية ينطوي على النظر في خصومة جزائية، وهذا يعني أننا لا نكون بصدد محاكمة ما لم تكن الخصومة قد انعقدت، وهي لا تتعقد إلا باتصال الدعوى العمومية بالعنصر القضائي، ولا يؤدي إلى انعقادها مجرد القيام بأعمال البحث والتحري، فهذه الأعمال لا تعتبر من إجراءات المحاكمة بل هي من إجراءات جمع الاستدلالات لأن السلطة التي تقوم بهذه الإجراءات هي سلطة الضبط القضائي، ولا تتعقد الخصومة أمام هذه السلطة إذ أن انعقادها يتطلب تدخل العنصر القضائي، فهي رابطة إجرائية محورها القاضي، تقوم بينه وبين كل من النيابة العامة والمتهم، فمتى تدخل العنصر القضائي نشأت الخصومة الجزائية متكاملة الأطراف وهم : القاضي، النيابة العامة، المتهم. وقبل تدخل العنصر القضائي لا توجد خصومة جزائية ولا رابطة إجرائية، وإنما مجرد رابطة من روابط القانون الإداري حسب موقف جانب كبير من الفقه¹.

ويشير هذا التعريف أيضا إلى عنصر آخر له أهمية قصوى في نظام المحاكمة العادلة، وهو أن يجري النظر في الخصومة بطريقة علانية، ويجد عنصر العلانية أهميته في تركيز المواثيق الدولية عليه، فقد كرسته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويشترط أيضا لعدالة المحاكمة وفق هذا التعريف أن تكون الهيئة القضائية منشأة بحكم القانون، وليس بأداة تشريعية أخرى أقل سموا من القانون مثل مرسوم رئاسي، أو مرسوم تنفيذي، أو قرار وزاري وهذا طبقا لتدرج النصوص التشريعية في النظام القانوني الجزائري. كما يجب أن تكون هذه الهيئة مختصة ومستقلة وحيادية. وبدون توافر هذه الشروط في الهيئة تفقد المحاكمة الجارية أمامها صفها كمحاكمة عادلة.

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ج1، ص 76 وص 78.

وإضافة إلى هذه الخصائص اللازم توافرها في الهيئة القضائية وفق هذا التعريف لتوصف المحاكمة أمامها بأنها عادلة، ينبغي أن تحقق الإجراءات المتبعة أمامها ثلاثة أهداف هي :

أ) توفير ضمانات لحرية المتهم الشخصية وحقوقه الأساسية، فلا يجوز المساس بحريته هذه إلا بالقدر اللازم للحفاظ على الأدلة أو لغرض الحفاظ على سلامة المتهم نفسه، كما يجب أن تكفل هذه الإجراءات ضمانات للحقوق الأساسية للمتهم، وخاصة حقه في السلامة الشخصية، وحقه في الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة.

ب) الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة موضوع التهمة، ويشمل ذلك إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإثبات كل الظروف المحيطة بها سواء أكانت ظروفًا موضوعية خاصة بالجريمة أم كانت ظروفًا شخصية خاصة بالمتهم، وذلك لأن الوصول إلى الحقيقة القضائية في المسائل الجزائية لم يعد يقتصر على اكتشاف حقيقة الجريمة، بمعنى الوقوف على ماديّات الواقعة الإجرامية، بل أصبح يتجاوز ذلك إلى اكتشاف الحقيقة الإجرامية، فبقدر هذه الحقيقة تتحدد الشخصية الإجرامية الاجتماعية، ونوع الجزاء الذي يختاره القاضي، والمعاملة العقابية الملائمة لهذه الشخصية، وذلك لأن مضمون حق الدولة في العقاب أصبح - وفق النظام الحديث للعقاب - يرتبط بشخصية المجرم سواء عند تقديره والحكم به أو عند تنفيذه¹، ولم يعد ينطوي فقط كما كان في السابق على الإيلام المقصود دون اعتبار لشخصية الجاني.

ج) أن توفر تلك الإجراءات فرصة الطعن في الحكم الصادر بشأن تلك الخصومة أمام هيئة قضائية أعلى من الهيئة التي أصدرته في هرم النظام القضائي في الدولة، ويشكل الطعن في الأحكام في المجال الجزائي حقا أساسيا من الحقوق المعترف بها للمتهم بموجب المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعد أيضا عنصرا أساسيا في أي نظام للمحاكمة يسعى لتكريس معايير تحقيق العدالة بين الخصوم، ولذلك نجد المشرع الجزائري مثلا : يقرر بنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية حق استئناف

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 435.

الأحام الصادرة في الجرح والمخالفات¹، بالنسبة للدعوى العمومية من طرف المتهم ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، كما يجيز الطعن بالنقض في الشق الجزائي من الحكم من طرف النيابة العامة والمحكوم عليه وذلك طبقا للمادة 497 من القانون نفسه.

وكل هذا يؤكد لنا بأن نظام الطعن في الأحكام مقرر لطرفي الخصومة الجزائية تحقيقا للتوازن الذي تقتضيه العدالة بين مصلحتين متعارضتين وهما : مصلحة المتهم في صيانة حقوقه التي يشكل المساس بها جوهر الإيلاء المقصود من العقوبة، ومصلحة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من المتهم متى ثبت ارتكابه سلوكا مجرما بمقتضى القانون.

المطلب الثاني : أساس نظام المحاكمة العادلة

إن عدالة المحاكمة الجزائية تعد تعبيراً صادقا عن عدالة النظام الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية، ويتم في إطاره الفصل في الخصومة الجزائية. ولما كان مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة " يهيمن على الكثير من القواعد القانونية المكونة لهذا النظام فإن مفترضات المحاكمة الجزائية العادلة تتمركز حول هذا المبدأ²، وكل الضمانات التي تقتضيها عدالة المحاكمة تشكل في حقيقتها سياجا لبراءة المتهم المفترضة خلال كافة مراحل الخصومة، وإذا تتبعنا مفترضات هذه المحاكمة نجدها تلقت في عند محور واحد هو التسليم بأصلية براءة الإنسان، وإقرار هذا الأصل يفسر لنا جميع ما تقرره التشريعات من ضمانات تشكل بتكاملها نظام المحاكمة العادلة، فهو الذي يجمع بينها ضمن نسق متكامل الملامح، ويوجد بينها نوعا من الترابط بحيث إذا تساءلنا عن مبررات إحداها أمكن ردها إليه وتفسيرها استنادا إليه³.

وسوف نتناول هذا المبدأ هنا بوصفه أساسا للمحاكمة العادلة وذلك نظرا لتمحور كل ضماناتها حوله، أما دراسته باعتباره أساسا لتوزيع عبء الإثبات في الخصومة الجزائية

¹ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات في حالات محددة في المادة 416 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

² - كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص 27.

³ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 57 - 58.

فستعرض له في الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الفصل المخصص لبحث الضمانات المتعلقة بإثبات وقائع الدعوى، وسوف يتبين لنا في ذلك الموضع الدور الذي يلعبه هذا المبدأ في جعل عبء إثبات وقوع الجريمة وما يحيط بها من ظروف، واجبا على عاتق جهة الاتهام، ولذلك سيقصر الأمر في هذا المطلب على بيان مضمون مبدأ الأصل في الإنسان البراءة (فرع أول)، ثم بيان مكانته في القانون الجزائري (فرع ثان). وبيان مكانته في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة (فرع ثالث)، وبيان طبيعته القانونية (فرع رابع)، ثم نتناول بيان النتائج المترتبة عليه (فرع خامس).

الفرع الأول : مضمون مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

من الثابت أن الإنسان يولد بريئا، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته، فلا ينتفي عنه إلا بحكم قضائي بات يقرر إدانته عن سلوك يعده القانون جريمة، ولذلك فإن من مقتضيات هذا المبدأ أنه إذا نسبت إلى شخص جريمة تعين على جهة الإدعاء أن تقيم الدليل عليها، ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الاتهام دامغة على نحو يقتنع به القاضي اقتناعا كاملا لا شك فيه¹.

وما دام الأصل في الإنسان البراءة، فمن الطبيعي ألا يكلف أحد بإقامة الدليل عليها، وإنما يلزم الدليل لنفيها، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتقاء براءته. أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على القطع والجزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة².

لقد اهتم الفقه من قديم ببيان مفهوم أصل البراءة في المتهم قولا أن الأصل فيه براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، وينتج عن ذلك أن وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة يتحدد على أساس أنه شخص

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 58.

² - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999، ص 669.

بريء، ومعنى ذلك أن هذا الأصل يشير إلى حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت القضاء إدانته أو يؤكد براءته¹.

إن افتراض براءة الشخص المتهم بارتكاب جريمة معناه أنه عندما توجه له التهمة بارتكاب تلك الجريمة يجب على كافة السلطات القائمة على تنفيذ القوانين في الدولة أن تعامله على أساس أنه شخص بريء، ولا يجوز لها أن تفترض أنه مذنب إلى أن تثبت إدانة من قبل المحكمة المختصة التي اتهم أمامها إثباتا قاطعا لا يدع مجالا لأي شك².

ويقوم مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" على افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور، ومن ثم فإن افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى العمومية، وتنعكس على قواعد معاملته في هذه المراحل كلها، ومن هنا فهي تترك أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا الأثر يبدو أكثر أهمية في مرحلة المحاكمة³.

ويعد هذا المبدأ أساسا لكل الضمانات المقررة لتحقيق عدالة المحاكمة، وحماية حقوق وحرريات الأشخاص مما يمكن أن تتعرض له من انتهاكات بمناسبة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية من طرف السلطات المختصة بذلك، إذ ليس في إمكان هذه السلطات أن تتصرف تجاه المتهم وكأنه مذنب منذ بداية المتابعة الجزائية، وليس في إمكانها أيضا أن تعتبره مذنبا وتطلب منه تقديم الدليل على أنه بريء ما دامت براءته مفترضة أصلا.

وقد وصف مجلس اللوردات البريطاني أصل البراءة بأنه خيط ذهبي في ثوب القانون الجنائي⁴. ذلك أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يفترض حتما افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه طبقا للقانون⁵؛ فالجريمة أمر شاذ خارق للعادة والمألوف، ومخالف للوضع الطبيعي للأشياء، لذلك كان على من يدعي أمرا من هذا القبيل

1 - سري محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2008، ص 68.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 578.

3 - كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص 30.

4 - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 68.

5 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 284.

أن يثبت صحة دعواه. وينبغي على ذلك أن من اتهم بارتكاب جريمة يجب أن يظل في نظر القانون كالشخص الذي لم تثر حوله أي شبهة، مهما بلغت جسامة جريمته أو كيفية حدوثها، وأن يعامل معاملة الشخص البريء خلال كل مراحل الإجراءات إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات¹.

الفرع الثاني : مكانة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في القانون الجزائري

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في الجزائر فقد نصت على مضمونه المادة 45 من دستور 1996، إذ جاء فيها أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

ونظرا لأن هذا المبدأ لا يستقيم له وجود في أي نظام قانوني ما لم تتحدد الضمانات الضرورية لإعماله فإن الدستور الجزائري نص على كثير من تلك الضمانات التي تشكل نظاما للمحاكمة العادلة، وذلك بفضل اتساقها وتساندها في تحقيق التوازن بين كافة المصالح المتنازعة في إطار الخصومة الجزائية، فقد نصت المادة 140 من هذا الدستور على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وأن الكل سواسية أمام القضاء، وهي بذلك أرست مبدأ هاما من مبادئ المحاكمة العادلة وهو مبدأ المساواة أمام القضاء.

إضافة إلى ذلك، تضمنت المادة 144 من هذا الدستور النص على وجوب تسبيب الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية، أما المادة 151 فقد ورد فيها النص على حق الدفاع، إذ قضت بأن الحق في الدفاع معترف به، وهو مضمون في القضايا الجزائية.

الفرع الثالث : مكانة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في التشريعات المقارنة

لقد تأصل هذا المبدأ في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، والمؤتمرات الدولية والإقليمية والغالبية العظمى من دساتير الدول، كما تؤكد دون تردد في أحكام القضاء وتأييد من غالبية الفقهاء.

¹ - أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة 2007، ص 70 - 71.

ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في مقدمة المواثيق الدولية التي كرست مبدأ افتراض البراءة في كل إنسان، إذ نصت المادة 1/11 من هذا الإعلان على أن : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966 فقد تناول مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمن المادة 2/14 والتي نصت على أن : " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً ".

ويكتسي هذا العهد قيمة قانونية ذات أهمية كبرى باعتباره تقنيا دولياً لحقوق الإنسان، بحيث يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويفرض على كل دولة منها التزاماً قانونياً باحترام الحقوق المقررة فيه².

ونصت على هذا المبدأ كذلك المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر 1950 بمدينة روما فقد ورد فيها أن : " كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً"³.

وفي فرنسا صدر القانون رقم 516 لسنة 2000 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، وأدخل تعديلات هامة على قانون الإجراءات الجزائية، ومنها إضافة مادة تمهيدية إلى صدر هذا القانون تحدد أهم الضمانات التي يجب أن توفرها قواعد الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة، وعلى الخصوص مبدأ افتراض البراءة في كل شخص تعرض للمتابعة الجزائية إلى أن تثبت إدانته قانوناً، إذ ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة أن : " كل شخص مشتبه فيه أو متابع

¹ - صادقت الجزائر على هذا العهد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ونشر بالجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 588.

³ - ورد هذا النص باللغة الفرنسية كما يأتي :

« Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie. »

يفترض أنه بريء ما دامت إدانته لم تثبت، وهو محمي من كل مساس بقريضة براءته، ويعوض عنه، وهذا المساس يعاقب عليه طبقاً للشروط التي يحددها القانون¹.

وفي مصر، كرس دستور سنة 2014 مبدأ افتراض البراءة ضمن المادة 96 منه، إذ نصت على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ... ".

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة

تباينت آراء الفقه حول ما إذا كان افتراض البراءة قريضة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، أم أن هذا الافتراض هو أصل قائم في الإنسان، وليس قريضة².

لقد ذهب البعض إلى أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يعد قريضة قانونية بسيطة، والقريضة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الإنسان يولد بريئاً، وكل السلوكات مباحة له ما عدا تلك التي جرمها القانون، وهو أصل قائم ما لم يتقرر عكسه بحكم قضائي بات يعلن الحقيقة الواقعية المتمثلة في وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. أما الأمر المجهول المستنتج من هذا الأصل المعلوم فهو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات³.

ويذهب رأي فقهي آخر إلى القول أن افتراض براءة الإنسان يعد من المبادئ العامة في القانون الجزائي، ولا يعد قريضة قانونية بسيطة، والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، فالبراءة أمر معلوم، ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، فهما متلازمتان متكاملتان، فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأشخاص من خطر التحكم في التجريم والعقاب بغير نص قانوني، أما مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو مبدأ إجرائي يحمي حريات الأشخاص في مواجهة

¹ - ورد نص هذه الفقرة كما يأتي :

« 3- Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie, Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi ».

² - أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 37.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 288.

السلطة، فهو يقتضي معاملة الشخص الخاضع للمتابعة الجزائية باعتباره بريئا خلال جميع مراحل هذه المتابعة حتى تثبت إدانته على نحو قاطع وجازم بحكم قضائي بات¹.

وقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، وإنما هو أمر مؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة مازال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم - لا رجعة فيه - هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها².

ولما كان مبدأ افتراض البراءة، أي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الأساس الذي تنبني عليه منظومة الضمانات الإجرائية التي تقرها غالبية التشريعات الدولية والوطنية فإن ذلك يسوغ لنا أن نعتبر ذلك المبدأ ليس إلا تأكيدا لأصل عام هو حرية المتهم المتأصلة فيه، ونتيجة لذلك، لا تتحقق الحماية المناسبة لهذا المبدأ إلا بحماية كافة حقوق الإنسان التي ترتبط بتلك الحرية، وتتكامل معها في إطار مفهوم شامل هو كرامة الإنسان³.

وانطلاقا من ذلك، فإن كافة الضمانات التي يتكون منها نظام المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية تتأسس على هذه القرينة وتتمحور حولها.

الفرع الخامس : نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

يترتب على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ثلاث نتائج هامة : النتيجة الأولى هي التزام كافة سلطات القضاء الجزائي بمعاملة المتهم على أساس أنه بريء خلال جميع المراحل التي تمر بها التهمة، وهذا معناه ضمان الحرية الشخصية له، والنتيجة الثانية هي

¹ - أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص 73.

² - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 75.

³ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ج 1، ص 226.

عدم التزام المتهم بإثبات براءته لأنها أصل مسلم به، فلا يحتاج إلى إثبات، أما النتيجة الثالثة فهي أن الشك في ثبوت التهمة يجب أن يفسر لصالح المتهم لأن براءته قائمة يقينا، وهذا اليقين لا يهدمه إلا يقين مثله، وهو لا يتوافر مع وجود الشك. وينبغي بيان هذه النتائج على نحو أكثر تفصيلا فيما يأتي :

أ) ضمان الحرية الشخصية

من مقتضيات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أن يعامل المتهم بصفته بريئا في جميع مراحل الخصومة الجزائية إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ولذلك لا يجوز المساس بحريته عن طريق تقييدها أو سلبها إلا استثناء، ووفقا للشروط التي يحددها القانون. فالأصل أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس حرية المتهم طالما كان متناقضا مع افتراض البراءة، واستثناء من ذلك، تسمح مختلف التشريعات باتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للإنسان متى كان مشتبه فيها أو متهما، ولكنها في الوقت نفسه، تفرض أن يتم ذلك في ظل التقيد بالضمانات المقررة، وأهم هذه الضمانات يتمثل في حصر الأحوال التي يجوز فيها اتخاذ تلك الإجراءات، وكذلك اتخاذها بأوامر قضائية، أو تحت إشراف ورقابة القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات¹.

ولذلك فإن هناك العديد من المبادئ الأساسية والقواعد الجوهرية التي أقرتها الدساتير والقوانين الإجرائية كضمانات للحرية الشخصية ابتداء من لحظة الاشتباه في شخص بأنه ارتكب جريمة ما إلى لحظة صدور حكم قضائي بات متضمن إدانته.

إن لتلك الضمانات غاية أساسية هي حماية الشخص المشبه فيه من أي تعسف في استخدام الإجراءات ضده من طرف السلطات المختصة على نحو يمس حريته الشخصية، فقد يحدث هذا التعسف من قبل السلطات المكلفة بالبحث والتحري، أو من قبل سلطة

¹ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 604.

التحقيق، أو سلطة الحكم، إذ ينبغي أن يعامل المتهم في جميع مراحل الخصومة الجزائية معاملة تحترم براءته باعتبارها أصلاً ثابتاً¹.

وإذا كانت مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة باقتضاء حقه في العقاب تقتضي فرض إجراءات تمس بحرية الشخص الخاضع للملاحقة الجزائية إلا أن افتراض البراءة في هذا الشخص يقتضي بالمقابل إحاطة تلك الإجراءات بالضمانات التي تكفل احترام حريته الشخصية، ودرء أي مساس بها، إذ أن تلك الإجراءات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم لا يجوز أن تمتد خارج نطاق هذه الغاية².

ومن أجل حماية الحرية الشخصية للأفراد في مجال التحريات الجزائية نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه : " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها ". ونصت المادة 48 على خضوع هذا التوقيف للرقابة القضائية، كما حددت على نحو دقيق الضمانات المقررة لصالح الشخص الموقوف للنظر.

وتعزيزاً لتلك الضمانات نصت المادة 123 من ق.إ.ج. على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، ويجب طبقاً لما تفرضه المادة 123 مكرر من هذا القانون أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب التي حددها القانون.

أما الرقابة القضائية في القانون الجزائري فهي تندرج أيضاً ضمن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، ولذلك يشترط، للأمر بها، أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، أو لعقوبة أشد³.

2 - طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص 273.

2 - أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص 74.

3 - المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي النظام القانوني المصري، تنص المادة 54 من الدستور الصادر عام 2014، في الفقرة الأولى منها على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

وفي الفقرة الخامسة منها نصت هذه المادة على أن ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي.

وتنص المادة 66 من الدستور الفرنسي على أنه لا يحتجز أحد تعسفياً، وأن السلطة القضائية بصفقتها الحارسة للحرية الشخصية، تضمن احترام هذا المبدأ ضمن الشروط التي يحددها القانون¹.

وتطبيق لهذا المبدأ الدستوري، نصت المادة التمهيدية² من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثالثة على أن تكون الإجراءات الماسة بالحرية بواسطة أمر قضائي، أو خاضع لرقابة القضاء، وأن تقيّد هذه الإجراءات باعتبارات الضرورة والتناسب مع جسامه الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وألا يكون فيها مساس بكرامة الشخص³.

ب) عدم التزام المتهم بإثبات براءته

لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة في جانبه يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل لأنها هي الطرف الذي يدعي خلاف الأصل الثابت

¹ - جاء نص هذه المادة بالصيغة الآتية:

« Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi. ».

² - سبقت الإشارة إلى أن هذه المادة أضيفت في صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم 516/2000 الصادر في 15 جوان سنة 2000 والمتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم.

³ - ورد النص على هذا الحكم كما يأتي :

« les mesures de contraintes dont cette personne peut faire l'objet sont prises sur décision ou sous le contrôle effectif de l'autorité judiciaire. Elle doivent être strictement limitées aux nécessités de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne ».

وهو براءة المتهم، فيجب عليها أن تثبت ما تدعيه، ولا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ما دامت هذه البراءة قرينة قائمة لصالحه، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تم حشدها ضده لكي يفندها، أو يضع فيها بذور الشك دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته¹.

وإذا كانت القاعدة في مجال الإثبات المدني هي أن البينة على المدعي، فإن المنطق السليم يؤيد سريانها أيضا في مجال الإثبات الجزائي، لتكون النيابة العامة، وهي المدعي في الدعوى العمومية ملزمة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويكون المدعي المدني ملزما بإثبات الضرر الذي لحق به مباشرة من الجريمة، ويعني ذلك أن قرينة البراءة تنتج أثرين : أحدهما سلبي، ويتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، والآخر إيجابي وهو وقوع عبء الإثبات على عاتق سلطة الادعاء وهي النيابة العامة².

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن عدم التزام المتهم بإثبات براءته، نتيجة لافتراضها فيه، لا يتوقف أثره عند إلزام النيابة العامة بإثبات وقوع الجريمة، بل يترتب عليه أيضا إلزامها بإثبات عدم وجود ما ينفي الجريمة، أو ما يحول دون محاكمة المتهم عنها أو عقابه، ويتعلق الأمر بأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، وموانع العقاب، والأعذار القانونية، وموانع رفع الدعوى وأسباب انقضائها³.

ومن أجل حماية قرينة البراءة، وترتيب أثرها في توزيع عبء الإثبات، فإن القاضي يقع عليه واجب تحقيق كل ما يأتي به المتهم في دفاعه الجوهرى تفنيذا للأدلة المقامة ضده وإلا اعتبر هذا القاضي مخلا بحق الدفاع. ولا يجوز للقاضي الاستناد إلى مجرد سكوت المتهم في الدفاع عن نفسه، أو إلى الامتناع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ليستنتج منه ثبوت التهمة عليه، وذلك لأن المتهم غير ملزم أساسا بالكلام أو بالإجابة، وإلا لما كان هناك معنى لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة⁴.

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 300.

2 - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2010، ص 43.

3 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 670.

4 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 62.

وفي تعليق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصرت على أن افتراض البراءة عبء يلقى على السلطات العامة كلها، وقد رتبت على ذلك وجوب الامتناع عن ترتيب النتائج التي تتمخض عنها التحقيقات التي تتم في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ يجب ألا يكون لهذه الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة اتهام أي أثر في تكوين فكرة مسبقة بأن المتهم قد ارتكب الجريمة .

وتطبيقاً لذلك قالت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن افتراض البراءة كمبدأ أساسي يجسد حماية كل شخص من السلطات العامة، ويقتضي النظر إلى المتهم على أنه بريء ما لم يؤسس الإثم قانوناً من جانب المحكمة¹.

ج) تفسير الشك لصالح المتهم

من النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أن كل شك في إثبات الجريمة، أو إسنادها إلى المتهم، يجب أن يفسر لصالح هذا المتهم، لأن هذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، ذلك أن الدعوى العمومية تبدأ في صورة شك في إسناد واقعة إلى المتهم، وأن هدف إجراءات الخصومة هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق هذا التحول، بقي الشك قائماً وهو لا يصلح لأن تبني عليه الإدانة التي تسقط البراءة، لأن البراءة قائمة يقيناً، ولا يسقط اليقين إلا بيقين مثله².

وينبني على ذلك، أن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، سواء أكان هذا الشك في وقوع الجريمة، أم في إسنادها إلى المتهم، فإذا قام هذا الشك وجب أن تطرح أدلة الإدانة وتتأكد براءة المتهم. ولهذا فإن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تقوم على حجج قطعية صالحة لأن يتأسس عليها الاقتناع القضائي التام لا مجرد الظن والاحتمال³.

¹ - رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 51 - 52.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 612.

³ - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص 193.

ومعنى ما تقدم أن الحكم بالإدانة يستلزم الاقتناع بوجودها، وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في آثارها مع تلك الحالة المسلم بوجودها ابتداء نتيجة لمبدأ افتراض البراءة، أما الحكم بالبراءة فهو مجرد تأكيد لذلك الأصل الذي يتمتع به الشخص منذ بداية وجوده، ولذلك يكفي لتقريره مجرد الشك في وقوع ذلك الأمر العارض المتمثل في حالة الإدانة، مما يؤدي بالتالي إلى إعادة تأكيد حالة البراءة باعتبارها أصلاً قائماً¹.

وتعد قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم أحد النتائج المباشرة لقريضة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين تخضع للتحميص خلال إجراءات المحاكمة ليتم الوصول في النهاية إما إلى تبديدها فتظل براءته قائمة، وإما إلى تحويلها إلى يقين قضائي تترتب عليه الإدانة. ومؤدى ذلك أنه إذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة لصالح ذلك المتهم، وهذا نتيجة طبيعية لعجز النيابة العامة عن تقديم ما يثبت بأن تلك الشبهة التي حامت حول المتهم في البداية قد تحولت إلى حقيقة واقعية، هي وقوع الجريمة، وإسنادها إلى ذلك المتهم².

إن وجود الشك في عقيدة القاضي تكون نتيجته المنطقية هي عدم اكتمال اقتناعه الخاص الذي هو أساس حكمه طبقاً للمادة 212 من إ. ج. ج.³. ولما كان هذا الاقتناع الخاص هو مناط ثبوت الواقعة الإجرامية وإسنادها إلى المتهم بارتكابها، فإن عدم وجوده يترتب عليه قانوناً القضاء ببراءة المتهم، وهذا طبقاً للمادة 364 من ق. إ. ج. ج. إذ نصت على أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة

1 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، بدون ذكر الناشر وسنة النشر، ص 266.

2 - محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2010، ص 276.

3 - تنص هذه المادة على : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضى أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

ولا مصاريف. وطبقا لقضاء المحكمة العليا، فإنه لا يكفي مجرد ذكر وجود الشك لصالح المتهمين للحكم ببراءتهم، بل يجب على القاضي تبرير وجود هذا الشك بأسباب سائغة¹. كما أن عدم مناقشة الوقائع المنسوبة للمتهم مناقشة قانونية، والاكتفاء بسرد نتائج الخبرة دون تحليلها لا يكفي للقول بوجود الشك الذي يفسر لصالح المتهم والقضاء ببراءته لأن الحكم في هذه الحالة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب². وفي هذا الصدد أيضا، قضت محكمة النقض المصرية بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما يطمئن إليه في التقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام، ذلك لأنها ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من تلك الأدلة، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلي إدانة المتهمين³.

المبحث الثالث : ماهية الخصومة الجزائية

إن بيان ماهية الخصومة الجزائية يعد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لهذا البحث باعتباره يتناول للمحاكمة العادلة ليس بصفة عامة في جميع أنواع الخصومات، وإنما يتعرض لها فقط في إطار الخصومة الجزائية، وهذا معناه أن بيان ماهية هذه الخصومة يعد بمثابة تحديد للنطاق الإجرائي الذي تبحث فيه مقومات المحاكمة العادلة، ومن البديهي أنه لا يصح الحديث عن محاكمة ما لم تكن هناك خصومة، فنشوء الخصومة هو مناط قيام المحاكمة للفصل فيما قام بشأنه النزاع، ويتطلب بيان ماهية الخصومة الجزائية عرض تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية (مطلب أول)، ثم بيان موضوعها وأطرافها (مطلب ثان).

¹ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/03/05 في الملف رقم 190/90، مشار إليه في / أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 209.

² - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/12/24 في الملف رقم 167/156، مشار إليه في : أحمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق، الموضع نفسه.

³ - محمد فهيم درويش، اصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 530.

المطلب الأول : تعريف الخصومة الجزائية وتحديد طبيعتها القانونية

أولا : تعريف الخصومة الجزائية

إن فكرة الخصومة هي فكرة تنتمي أصلا إلى الأفكار السائدة في القانون المدني، وقد حاول جانب من الفقه الإجرائي نقلها إلى النظام الإجرائي الجزائي، وهذا بهدف إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى قضاء الحكم فتفقد بذلك كل سلطة تقديرية لها في هذا الشأن على أساس أنها تمثل السلطة التنفيذية ويمكن أن تخضع لنفوذها وتأثيرها، وفي رأي هذا الجانب من الفقه فإن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية لا تملك سوى الدعوى العمومية كمجرد وسيلة لعرض الخصومة على القضاء، وهي ملزمة بذلك، وينتج عن عرضها للنزاع على القضاء قيام رابطة إجرائية رئيسية بين القاضي والنيابة العامة من جهة، وبين القاضي والمتهم من جهة أخرى¹، لذلك سعى هذا الرأي إلى صياغة نظرية للخصومة الجزائية تجعلها مشابهة إلى حد ما للخصومة المدنية، وحاول وتصويرها بأنها نزاع بين خصمين يتم الفصل فيه من خلال إتباع إجراءات معينة أمام شخص محايد هو القاضي الذي يقتصر دوره على تقرير موقف القانون لصالح أحد الخصمين، وهذا معناه اعتبار الخصومة الجزائية نزاعا قضائيا عاديا كسائر النزاعات بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات يستعمل أحدهما الاتهام، ويستعمل الآخر الدفاع ويتنازعان كما يتنازع الخصوم في الدعوى المدنية².

إن هذا التصوير للخصومة الجزائية يساعد على تحقيق بعض الأهداف في ظل الأنظمة الإجرائية التي لا تمنح للنيابة العامة سلطة التحقيق كأصل عام، وتعهد بهذه السلطة بشكل كلي إلى قضاء التحقيق³. كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، ويصلح في ظل هذه الأنظمة تعريف الخصومة الجزائية بأنها :

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 88.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1989، ص 499.

³ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 89.

" مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدر
حكم قضائي بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء "1.

غير أن توجهها آخر في الفقه لا يستسيغ هذا التعريف القائم على نقل فكرة الخصومة
من المجال المدني وتبنيها في المجال الجزائي، وينادي بوضع تعريف للخصومة الجزائية
يأخذ بعين الاعتبار واقع التشريعات التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتجعلهما في
يد جهاز واحد هو النيابة العامة، ومن هذه التشريعات التشريع المصري الذي تجمع فيه
النيابة العامة بين سلطة المتابعة والاتهام وسلطة التحقيق.

ففي رأي هذا التوجه الفقهي، أن أي تعريف للخصومة الجزائية يجب أن يستوعب
أعمال التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة في ظل هذه الأنظمة، ويقترح تعريفها بالقول أنها
" رابطة إجرائية قضائية تنعقد بين الدولة وبين المتهم بالجريمة، وتتكون من مجموعة من
الأعمال الإجرائية المتتابعة، التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بالبت فيها من قبل
القضاء "2.

عند تحليل هذا التعريف نجد أنه يركز على فكرتين جوهريتين لتحديد المقصود
بالخصومة الجزائية فهي أولا : رابطة إجرائية، وثانيا : رابطة قضائية، وكونها رابطة
إجرائية يقتضي أنها رابطة قانونية، يتولى القانون وحده تنظيمها وبيان أحكامها، فهو الذي
يحدد لأطراف الرابطة المنهج الإجرائي الواجب عليهم إتباعه، ويفرض عليهم التزامات
متبادلة، وينشئ لكل منهم حقوقا تجاه الآخر.

أما كونها رابطة قضائية فمعناه أنها لا تنشأ إلا عند تدخل العنصر القضائي، سواء
أكان ذلك في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وفي غياب هذا التدخل لا يمكن
الحديث عن خصومة ناشئة كما هو الحال بالنسبة لمرحلة التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 310.

2 - محمدزكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 90.

في القانون المصري، فهو من القوانين التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى اختصاصها بالاتهام والمتابعة¹.

ونظرا لذلك، فإن مرحلة البحث والتحري، أي مرحلة جمع الاستدلالات لا تشكل رابطة قضائية، ولا تتعد أثناءها الخصومة الجزائية لعدم وجود أي دور للقاضي فيها، وتبقى مجرد " رابطة إجرائية إدارية ". فالخصومة لا تتعد أصلا إلا ثلاثية الأطراف بوجود النيابة العامة والمتهم والقاضي، لأنها تقتضي دائما التنازع بين الخصوم². ولا يقوم التنازع إلا أمام القاضي، سواء أكان قاضي تحقيق أو قاضي حكم. ومن هنا فإن الخصومة الجزائية لا تتعد في مرحلة جمع الاستدلالات، ولا في مرحلة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق كما هو الحال في النظام الإجرائي المصري، وتتعقد هذه الخصومة في مرحلة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وفي مرحلة المحاكمة، وتستمر منعقدة إلى حين صدور حكم بات في موضوع الدعوى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع الجزائري لا يعتبر النيابة العامة سلطة تحقيق في أي حالة من الحالات، فهي سلطة اتهام، وإن كان جائزا لها استثناء أن تصدر بعض الأوامر التي يختص بها قاضي التحقيق مثل الأمر بإحضار المشتبه به في مساهمته في الجناية المتلبس بها³. والأمر بحبس المتهم بجنحة متلبس بها إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بوقوع هذه الجنحة⁴.

ولهذا الاعتبار، لا تتعد الخصومة القضائية في القانون الجزائري ولو كانت النيابة العامة هي التي قامت استثناء بما هو من اختصاص قاضي التحقيق أصلا، كما هو الحال في المثالين السابقين، فضلا عن ذلك، لا تتعد هذه الخصومة في مرحلة البحث والتحري، وذلك لأن الدعوى العمومية في هذه المرحلة لا تكون قد اتصلت بالعنصر القضائي، وسبق القول أن هذا الاتصال يحدث متى عرضت الدعوى على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم،

1 - المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

2 - سعيد عبداللطيف حسن، مرجع سابق، ص 499.

3 - المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 - المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما في مرحلة البحث والتحري، فإن الإجراءات تخضع لإدارة وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، وتحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 من ق.إ.ج.ج¹.

وتتبعي الإشارة هنا إلى أنه رغم هذا الدور الرقابي الممنوح لغرفة الاتهام في هذه المرحلة فإنه لا يصح القول بأن الدعوى قد اتصلت بالقضاء باعتبار أن ملف القضية أصبح مطروحا أمام المجلس القضائي، وذلك لأن هذه الغرفة تراقب مدى انضباط القائمين بأعمال الضبط القضائي في نشاطهم، ولا تتعرض للنظر في موضوع الدعوى إلا بعد أن يعرض عليها الأمر باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

لذلك كله، فإن الخصومة الجزائية لا تنعقد في النظام الإجرائي الجزائري إلا في المرحلة التي تعرض فيها الدعوى على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم .

ويصدق ذلك أيضا على النظام الإجرائي الفرنسي، فهو يجعل مرحلة البحث والتحري تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية، وهو ما تنص عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويشرف النائب العام على نشاط الضبط القضائي في هذه المرحلة، وتراقب ذلك غرفة الاتهام وفق ما تنص عليه المادة 13 من القانون نفسه، أما إذا افتتح تحقيق قضائي، فيجب على جهاز الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات هيئات التحقيق، ويذعن لطلباتها، وهذا طبقا للمادة 14 من القانون المذكور.

إن هذه الأحكام الواردة بالقانون الفرنسي كافية لتأسيس القول بأن الخصومة الجزائية في ظله لا تنعقد في مرحلة جمع الاستدلالات مادامت هيئات التحقيق أو الحكم لم تتصل بملف الدعوى اتصالا صحيحا.

أما النظام الإجرائي المصري، فيجعل النيابة العامة سلطة تحقيق أصلية في مواد الجنايات والجنح - إضافة إلى كونها سلطة اتهام - وعلى هذا نصت المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق

¹ - نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية في المواد من 206 إلى 211 .

بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64، تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنابات "...
في حين أن قاضي التحقيق لا يمنحه هذا القانون أن يباشر التحقيق في جريمة معينة إلا بناء
على طلب من النيابة العامة، أو بناء على إحالة واردة إليه من الجهات الأخرى المنصوص
عليها في القانون، وهذا ما تنص عليه المادة 64 إ.ج.م.

وبناء على هذه الأحكام، ذهب بعض الشراح¹ إلى القول بأن إجراءات التحقيق التي
تقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق لا تختلف، لا في جوهرها، ولا في غايتها عن
تلك التي يمارسها قاضي التحقيق سواء في مصر، أو في الأنظمة التي تجعل التحقيق بصفة
كلية من اختصاص قاضي التحقيق، ولذلك فإن التسليم بانعقاد الخصومة الجزائية بمجرد
اتصال الدعوى بقاضي التحقيق يفرض أن نسلم أيضا بانعقادها عند اتصال الدعوى بالنيابة
العامة باعتبارها سلطة تحقيق.

ثانيا : الطبيعة القانونية للخصومة الجزائية

الخصومة الجزائية رابطة إجرائية قضائية ينظمها القانون، وهي تقوم عند اتصال
الدعوى بالعنصر القضائي، وتنشأ ثلاثية الأطراف من النيابة العامة والمتهم والقاضي².
وهي علاقة إجرائية تنشئ للخصوم حقا في أن يطلبوا من القاضي الفصل في طلباتهم ،
ويقابل حقهم هذا التزام من القاضي بإصدار حكمه، بمعنى أنها تتضمن تقابلا وتعددا في
الحقوق³.

فالنيابة العامة في هذه الخصومة تطالب بحق الدولة في العقاب، والمتهم يتمسك بحقه
في الحرية، والقاضي طرف عادل ومحايدين يقع على عاتقه التزام قانوني بالفصل فيما يقدمه
الخصمان من طلبات⁴. ويلاحظ أنه عند قيام الخصومة الجزائية يطرأ تغير جوهري على
مركز النيابة العامة فتصبح (مطالبة) أي صاحبة طلبات بعد أن كانت مجرد (زاعمة) أي

1 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 94.

2 - المرجع السابق، ص 92.

3 - سعيد عبداللطيف حسن، مرجع سابق، ص 501.

4 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية
للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 169.

ترزعم وجود حق للدولة في العقاب في المرحلة السابقة على نشوء الخصومة بتدخل العنصر القضائي¹.

وتجري مباشرة الخصومة الجزائية من قبل أطرافها عن طريق مجموعة من الأعمال الإجرائية المترابطة فيما بينها، وتمثل تلك الأعمال مضمون المراكز القانونية الإجرائية، فكل طرف بإمكانه أن يتخذ العمل الإجرائي الذي يسمح له به مركزه في الرابطة الإجرائية، ولذلك ينظر إلى الخصومة الجزائية في حركتها باعتبارها الوعاء الذي تباشر ضمنه أنشطة أطرافها، غير أن هذه الأعمال الإجرائية لا تؤدي إلى تعدد الروابط الإجرائية وإنما تكون رابطة إجرائية واحدة غايتها الحصول على حكم قضائي عادل يحقق إرادة المشرع.

وتنعكس خصائص الدعوى العمومية على هذه الخصومة، فهي تتصف أيضا مثل هذه الدعوى بخاصية عدم القابلية للتنازل أو الرجوع فيها، ليس فقط بالنسبة للنياية العامة وإنما أيضا بالنسبة للقاضي والمتهم. إذ مفاد تلك الخاصية هو ألا يكون في مكنة أطراف الرابطة الإجرائية التنازل عن المراكز القانونية الثابتة لكل منهم في إطار الخصومة، فالنباية العامة لا يجوز لها أن تتنازل أو ترجع عن الدعوى التي رفعتها أو حركتها وكل تصرف منها في هذه الاتجاه يقع باطلا، ولا يجوز للمتهم التمسك به للتخلص من المتابعة، كما أن القاضي ليس له أن يأخذ بعين الاعتبار أي تصرف من النباية العامة يدل على تنازلها عن الدعوى العمومية أو رجوعها عنها².

إن القاضي ملزم بالوصول بالرابطة الإجرائية حتى نهايتها، كما أنه غير ملزم بتصرفات الخصوم أو طلباتهم بخصوص إنهاؤها، إذ من واجبه أن يصل بالخصومة إلى منتهاها فاصلا في موضوعها، ولا يستطيع المتهم أن يوقف سير الدعوى بقبوله تنفيذ

¹ - عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 192.

² - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 85.

العقوبة طوعية واختياراً دون صدور حكم بذلك، كما لا يمكنه التنازل عن الضمانات الإجرائية التي نص عليها المشرع متى كانت متعلقة بالنظام العام¹.

ولا يجوز للنيابة العامة التنازل عن طرق الطعن في الحكم قبل انقضاء مواعيدها، ولا يقيد بها مثل هذا التنازل متى صدر منها لأن طرق الطعن مقررة لمصلحة المجتمع، ولا صفة للنيابة العامة في حرمانه منها، ونتيجة لذلك تستطيع النيابة العامة أن تطعن في الحكم حتى ولو صدر مطابقاً تماماً لطلباتها، ولا يجوز التذرع بقبولها للحكم، ولو اتخذ هذا القبول صورة قيامها بتبليغ الحكم للمحكوم عليه ومطالبتها بالتنفيذ².

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن رابطة الخصومة الجزائية تشكل إطاراً تنتظم وتتسق داخله جملة الضمانات التي يفرضها القانون لتحقيق التوازن العادل بين المصلحتين المتنازعتين أمام القضاء الجزائي، وهما مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، ومصلحة المتهم في أن يحافظ على براءته بتجنب الإدانة.

المطلب الثاني : موضوع الخصومة الجزائية وأطرافها

أولاً : موضوع الخصومة الجزائية

هناك موضوع عام في جميع أنواع الخصومات الجزائية، وهو التنازع بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، فالنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع تباشر جميع نشاطاتها في إطار الخصومة الجزائية سعياً إلى هدف أساسي وهو اقتضاء حق الدولة في العقاب، بينما يقف وراء النشاط الإجرائي للمتهم حقه في الحرية، ومن أجل ذلك لا يجوز الاستناد إلى تصرفات المتهم الإجرائية لإثبات حق الدولة في العقاب³.

غير أن هناك من يرى أن موضوع الخصومة الجزائية ليس تنازعا حقيقيا، إنما هو مجرد تنازع ظاهري بين النيابة العامة التي تطالب بحق الدولة في العقاب وبين المتهم الذي

¹ - المرجع السابق، ص 86.

² - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار غريب للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 14.

³ - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 88-89.

يريد أن يبقى حرا بالنسبة لتهمة معينة، وطالما أن قواعد القانون الجزائي هي التي تبين الأحوال التي ينشأ فيها للدولة هذا الحق، فإن مجرد أعمال هذه القواعد هو الذي يكشف عن ثبوت حق الدولة في العقاب، أو على العكس ثبوت حق المتهم في الحرية، وبقاء أصل البراءة قائما في جانبه¹.

وتتبعي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن حق الدولة في العقاب كما تطالب به النيابة العامة من خلال إجراءات الخصومة الجزائية لا يماثل أي حق شخصي آخر يحقق مصلحة ذاتية لصاحبه، بل هو حق عام يتمثل مضمونه في تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية، ومن ثم كان من واجب النيابة العامة أن تطالب بتطبيق القانون ولو أدى ذلك إلى براءة المتهم، وفي هذا الخصوص، ورد في نص المادة 29 من ق، إ، ج، ج أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، كما أكد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي في الفقرة من 24 إلى 30 أوت سنة 1964 أن الوظيفة التي تؤديها النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي تصيبه الواقعة الإجرامية بالاضطراب، ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحياد مع اهتمامها بحماية حقوق الإنسان².

ولذلك توصف النيابة العامة في علاقتها بموضوع الخصومة الجزائية بأنها خصم إجرائي فحسب، إذ هي تسعى إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب عبر كشف الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة³. وكما هو بديهي، فإن كشف هذه الحقيقة لا يترتب عنه في كل الحالات ثبوت إدانة المتهم، واقتضاء حق الدولة في العقاب كنتيجة لهذه الإدانة فقد تنطوي هذه الحقيقة عن انتفاء التهمة في حق المتهم فيترتب عن ذلك عدم ثبوت حق الدولة في عقابه، وتبقى براءته قائمة كأصل ثابت لا يسقط إلا بإثبات حقيقة منافية له، وهي إسناد الواقعة الإجرامية لذلك المتهم إسنادا ماديا ومعنويا صحيحا، ومقتنعا للقضاء على النحو الذي تفرضه كافة المقتضيات القانونية والمنطقية لاقتناع القاضي.

1 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 96.

2 - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 10.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ج1، ص 25.

ثانيا : أطراف الخصومة الجزائية

إن بيان أطراف الخصومة الجزائية يعد أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لموضوع عدالة المحاكمة في إطار هذه الخصومة، وذلك تأسيسا على أن جوهر المحاكمة العادلة هو تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف، وهذا التوازن، كما سبق البيان، لا يتحقق على أكمل وجه إلا باحترام كافة الضمانات التي كرستها المعايير الدولية للعدالة الجنائية.

إن هناك طرفين أصليين للخصومة الجزائية هما النيابة العامة والمتهم، فالنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في الدعوى العمومية هي التي تتولى الإدعاء على المتهم، وتقدم الأدلة على ارتكابه الجريمة، وتطلب توقيع العقاب عليه. أما المتهم فهو الطرف الثاني الأصيل في الخصومة الجزائية، وهو يقف في مركز المدين بحق العقاب للدولة، ولذلك فهو يدفع التهمة عن نفسه بدحض الأدلة التي تقدمها النيابة العامة ويتمسك ببراءته¹.

وإضافة إلى هذين الخصمين الأساسيين، وهما النيابة العامة والمتهم لا بد لانعقاد الخصومة الجزائية من وجود عنصر آخر مهم وهو القاضي، فلا خصومة بدون قاض مهما اختلفت وظيفته فيها، أي سواء أكان قاضي تحقيق أو قاضي حكم، فبدونه لا يمكن الحديث عن رابطة إجرائية جزائية والتي هي في جوهرها رابطة قضائية، فالخصومة الجزائية لا تفتتح إلا باتصال من له حق افتتاحها، وهو النيابة العامة، بمن عليه واجب الفصل فيها وهو القاضي².

ولا جدال في ضرورة اتصال الدعوى بالعنصر القضائي كشرط لانعقاد الخصومة الجزائية، وهذا باعتبارها رابطة قضائية، لا تنعقد إلا في المراحل التي يتدخل فيها القاضي، وعلى هذا الأساس فإن أي مرحلة في الرابطة الإجرائية لا يكون القاضي داخلا فيها

¹ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 140.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 506.

ومهمنا عليها، كمرحلة البحث والتحري، لا تكون رابطة قضائية، ولا يصدق عليها وصف الخصومة الجزائية لأنها مجرد رابطة إجرائية إدارية¹.

وتأسيسا على ذلك، ينبغي القول أن الروابط الإجرائية التي تنشأ في مرحلة جمع الاستدلالات، أي مرحلة البحث والتحري، وتكون بين النيابة العامة والشخص المشتبه فيه، تعتبر من الروابط الداخلة في النطاق الإداري، وليس في نطاق الروابط القضائية.

إن الخصمين الأصليين في الخصومة الجزائية وهما النيابة العامة والمتهم قد يضاف إليهما في بعض الأحيان عنصر آخر من عناصر الرابطة الإجرائية الجزائية وهو المدعي المدني، ففي إمكانه أن يتدخل في إطار إجراءات هذه الرابطة ليطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وقد يضاف أيضا عنصر آخر هو المسؤول المدني إذ يتم إدخاله في هذه الإجراءات للحكم في مواجهته بالتعويض².

إن اعتبار المدعي المدني والمسؤول المدني عنصرين في الرابطة الإجرائية الجزائية من شأنه أن يثير تساؤلا جديرا بالاهتمام، وهو يتعلق بالمركز الإجرائي لهذين العنصرين ضمن الخصومة الجزائية، خاصة وأن أساس علاقتهما بهذه الخصومة هو الدعوى المدنية التبعية، كما أن طلبات كل منهما لا يجوز قانونا أن تتعلق بالحق في العقاب، لأن المطالبة به من اختصاص النيابة العامة دون غيرها³.

الواقع أن القانون يعترف لكل من المدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية بمركز محدد ضمن المراكز القانونية الإجرائية في الخصومة الجزائية رغم أنه يمنعهما من التدخل فيما يخص الشق الجزائي من هذه الخصومة، والذي يبقى محصورا في العلاقة بين النيابة العامة والمتهم.

1 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 92.

2 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 140.

3 - قضت المحكمة العليا بأن حق المدعي المدني في الطعن بالنقض يقتصر على الأحكام والقرارات التي تمس بحقوقه المدنية، لذلك يجوز له أن يطعن في قرار غرفة الاتهام إذا قضى بعدم قبول دعواه المدنية، أو بعدم إجراء تحقيق أوسها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام (قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 7 نوفمبر 1989 في الطعن رقم 56863، مشار إليه في : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2000، ج2، ص 323.

إن الأمثلة على ذلك – من نصوص القانون – كثيرة لا تقع تحت حصر، وتكفي الإشارة إلى بعضها، ومنها نص المادة 273 من ق، إ، ج، ج الذي يقضي بأن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا أمام محكمة الجنايات، وذلك قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل. ومنها كذلك المادة 288 من القانون نفسه، وهي تنص على أن يوجه المدعي المدني أو محاميه أسئلة إلى المتهمين والشهود.

وتنص المادة 343 من ق، إ، ج، ج في شأن حضور الأطراف جلسة المحكمة الناضرة في الجرح على أن الرئيس يتحقق عند الاقتضاء، من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. وعموما يمكن القول أن كل من يحتل مركزا إجرائيا عند نظر الدعوى العمومية يعتبره القانون طرفا في الخصومة الجزائية بغض النظر عن كون طلباته تنصب على حق شخصي كما هو الحال بالنسبة للمدعي المدني، ومن الشواهد على ذلك نص المادة 355 من ق، إ، ج، ج التي تنص على أنه إذ قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى تاريخ لاحق " ... يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم، يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم ".

وينبغي القول في هذا الشأن أن ضمانات عدالة المحاكمة في المسائل الجزائية، يتمتع بها جميع الأطراف، إذ ليس من المستساغ أن يستفيد المتهم وحده من هذه الضمانات على حساب مصالح الأطراف الأخرى، ولذلك توصف المحاكمة العادلة في المجال الجزائي بأنها نظام ينطوي على جملة من الضمانات التي تحقق التوازن بين المصلحة العامة في متابعة الجناة وإنزال العقاب بهم ومصلحة المتهم في الحفاظ على براءته وتجنب إدانته، ولكن لا ينبغي أن نغفل بأن هذا التوازن تنصرف آثاره إلى طرفين آخرين هما المدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، فكلما كان هذا التوازن فعالا في كشف الحقيقة الواقعية كانت جميع المصالح محفوظة من أي إضرار بها.

وبيان ذلك أن الحقيقة الواقعية التي يتم الكشف عنها إذا كانت متمثلة في ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كان ذلك أساسا قانونيا لحق المدعي المدني في أن يطلب تعويضا عما يكون قد أصابه من ضرر سببته الجريمة موضوع الاتهام، أما إذا كان مضمون تلك الحقيقة هو نفي وقوع الجريمة أو نفي إسنادها إلى المتهم، فإن ذلك يكون في صالح المسؤول عن الحقوق المدنية إذ بذلك ينتفي الأساس الذي يقوم عليه التزامه بتحمل المسؤولية المدنية وما ينجر عنها من تعويض.

المبحث الرابع : أهمية المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية

إن المحاكمة العادلة باعتبارها نظاما يحقق التوازن المنشود بين أطراف الخصومة، ويضفي عليها طابع العدالة والإنصاف، تعتبر أكثر لزوما في الخصومة الجزائية، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر الجزاءات القانونية وأكثرها تهديدا لحرية الشخصية وكافة حقوقه الأساسية. وهذا الخطر الجسيم الذي يتهدد المتهم لا سبيل إلى درئه إلا باعتماد ضمانات قضائية فعالة، تحقق التوازن بين صيانة الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه الأساسية من جهة، وصيانة حق المجتمع في أن يقتضي حقه في العقاب من جهة أخرى.

ويتحقق هذا التوازن بفضل نظام المحاكمة العادلة باعتبارها نسقا من الضمانات التي تحمي الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة السلطات التي تتمتع بها أجهزة العدالة المكلفة بمباشرة الإجراءات الجزائية، وباعتبارها أيضا نظاما يخدم الحقيقة القضائية عبر ضمان الوصول إلى الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة موضوع الاتهام.

وانطلاقا من ذلك سنتعرض لبيان أهمية المحاكمة العادلة باعتبارها نظاما يخدم الحقيقة القضائية (مطلب أول)، ثم نتعرض لأهمية المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم (مطلب ثان).

المطلب الأول : أهمية المحاكمة العادلة باعتبارها نظاما يخدم الحقيقة القضائية

تتأكد لنا الأهمية الخاصة لنظام المحاكمة العادلة في المسائل الجزئية إذا ما أدركنا - على وجه صحيح - الغاية التي تسعى إليها إجراءات الخصومة الجزائية وهي إعلان الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة محل التهمة، وذلك عبر التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها، إذ نجد أن مقتضيات تحقيق هذه الغاية تنعكس بشكل عميق على كافة إجراءات نظر الدعوى، فتتضيى عليها طابعا خاصا، يستجيب لمقتضيات الوصول الى هذه الحقيقة، وذلك على خلاف إجراءات نظر الدعوى المدنية التي تهدف الى إدراك حقيقة قانونية أو شكلية تشير إليها أدلة الخصوم بصرف النظر عن مطابقتها للحقيقة الواقعية أو عدم مطابقتها.

وإعلان الحقيقة الواقعية في الدعوى العمومية مؤداه أن القاضي الجزائي إذا أعلن في حكمه أن المتهم مذنب فذلك معناه أن الجريمة في الحقيقة والواقع قد ارتكبها ذلك المتهم، وثبت إسنادها إليه ماديا ومعنويا، وأن القاضي مقتنع بذلك اقتناعا شخسيا لا يشوبه أي شك أو تردد. أما إذا أعلن في حكمه أن المتهم بريء، فذلك معناه أن الجريمة محل التهمة لم تقع حقيقة وفعلا، فهي في حكم العدم، ومن المستحيل أن ننسب العدم لأحد. وهذا أمر تفرضه اعتبارات التطبيق السليم للقانون الجزائي، وتستلزمه مجموعة ضخمة من الاعتبارات الهامة التي يقوم عليها بنيانه¹.

من اللازم إذن أن تكون الحقيقة المعلنة في الحكم القضائي هي الحقيقة الواقعية وإلا تمخض الأمر عن جريمة بغير نص، أو جريمة بغير عقوبة، لأن عدم إدراك الحكم للحقيقة الواقعية يعني أنه توصل إلى أن الجريمة قد وقعت وهي لم تقع، أو أنها منسوبة إلى شخص معين وهو في الحقيقة لم يرتكبها، وفي ذلك إهدار لكافة مقتضيات التطبيق السليم للقانون الجزائي، ومساس غير مشروع بحقوق وحرريات المحكوم عليه، وإضعاف لفعالية الردع العام المنبعثة من التطبيق الصحيح للقانون الجزائي، ذلك أن الردع العام لن يتحقق إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد سلطت حصرا على من ارتكب الجريمة دون غيره.

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 18

نلاحظ من كل ماتقدم، أن نظام المحاكمة العادلة يوفر الضمانات الكفيلة بتطبيق القانون الجزائي تطبيقاً صحيحاً على كافة الوقائع التي وضع لحكمها، ودون هذه الضمانات يكون الوصول الى الحقيقة الواقعية أمراً مشكوكاً فيه، ويصبح الاحتمال وارداً بأن تصدر أحكام إدانة متعارضة مع القانون شكلاً وموضوعاً، فيعاقب من هو بريء، ويفلت من العقاب من هو مذنب، وبذلك تتضرر الثقة التي يضعها الناس في أحكام القضاء باعتبارها عنواناً للحقيقة.

إن الأهمية الخاصة للمحاكمة العادلة - كنظام إجرائي يخدم الحقيقة القضائية في المسائل الجزائية - يمكن إدراكها أيضاً من خلال الذاتية الخاصة التي تميز قواعد الإجراءات الجزائية عن القواعد الاجرائية الأخرى.

فالملاحظ في هذا الخصوص أن القواعد الإجرائية الأخرى تسعى الى أغراض مختلفة ليست بالضرورة إدراك الحقيقة الواقعية، فهي وسيلة لحماية الحقوق الخاصة، ولذلك يمكن أن يستعملها صاحب الحق في إعداد الأدلة التي يدافع بها عن حقه في نزاع محتمل الوقوع¹.

أما قواعد الإجراءات الجزائية فتسعى إلى ضمان اقتضاء حق الدولة في العقاب كما هو محدد ضمن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، وفي الوقت نفسه، ضمان احترام حقوق وحرّيات الأفراد أثناء مباشرة كافة الأعمال الإجرائية الرامية إلى استيفاء هذا الحق. ولذلك فإن التطبيق السليم للقانون الجنائي يعد إحدى وظائف الدولة، بل هو أخص وظائفها، ومن هنا كان الخضوع لأحكام هذا القانون خضوعاً حتمياً ومجرداً من الإرادات الخاصة لأطراف الخصومة الجزائية.

إن وقوع الجريمة يفتح حتماً باب القضاء الجزائي باعتباره الطريق الوحيد لتطبيق قواعد القانون الجنائي، وإستيفاء حق الدولة في العقاب، بصرف النظر عن إرادات الخصوم في الدعوى. وذلك كله على خلاف ما يحدث في ظل القوانين الأخرى التي يلجأ الأشخاص

1 - من ذلك مثلاً أن المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز استصدار أمر على عريضة يتعلق بإثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف.

إلى أحكامها إختيارا ليفتح لهم باب القضاء إن شاؤوا، وليعلن لهم حكم القانون في النزاع القائم بينهم، وحكم القانون لا يلزم أن يكون دوما هو حكم الحقيقة الواقعية أو العادلة¹.

يتضح لنا من كل ما سبق، أن الأهمية الخاصة لعدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية هي أهمية بالغة الوضوح بالمقارنة مع الخصومة الناشئة في ظل القوانين غير الجنائية. وهذا راجع بالتأكيد إلى الاختلاف العميق بين الخصومة غير الجزائية وطبيعة المصالح المرتبطة بها من جهة، والخصومة الجزائية وطبيعة المصالح المرتبطة بها من جهة أخرى. فبينما تنطوي الخصومة غير الجزائية على نزاع خاص ترتبط به مصالح شخصية لأطراف الدعوى، فإن الخصومة الجزائية تنطوي على نزاع عام، بحيث يقف فيها المجتمع في جانب، والمتهم في جانب آخر، وتجري فيها المواجهة الإجرائية بين هذا المتهم الذي يتحصن ببراءته المسلم بها أصلا، وبين النيابة العامة ممثلة للمجتمع وساعية إلى انتزاع عقوبة جوهرها إيلام المتهم عن طريق المساس بحق من حقوقه، أو حرية من حرياته، بما في ذلك حقه في الحياة، وأحريته الشخصية وهي أهم الحريات لديه.

وينبغي أن نلاحظ في هذا الصدد، أن اللجوء الاختياري إلى القضاء من قبل أطراف الدعوى غير الجزائية لفض النزاع بينهم ينطوي ضمنا على قبولهم مقدما بالحكم الذي يصدر وفقا لأوضاع قانونية معلومة سلفا، ووفقا للدور المرسوم للقاضي غير الجزائي في الخصومة التي ينظرها، وهو دور لم يزل يضيف على هذا القاضي صفة " الحكم " إذ يقع على أطراف هذه الخصومة واجب تحديد محل النزاع، وتحديد الطلبات، وتقديم الأدلة، ليبقى دور القاضي سلبيا، ومقتصرا على استقبال الحجج، وتقديرها وفقا لقوتها في نظر القانون، والحكم في النهاية لصالح الطرف الأقوى حجة.

إن هذا المركز المتوازن لأطراف الخصومة غير الجزائية لا يعرضهم لما يهدد مصالحهم على نحو لا يتوقعونه مادامت الحقيقة التي يصل إليها القاضي في نزاعهم هي الحقيقة المنبعثة من الأدلة التي قدموها، والحجج التي اعتمدوا عليها، وهي ليست بالضرورة

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 19.

حقيقة واقعية، وبالتالي لا يكونون في حاجة إلى ضمانات دقيقة كتلك الضمانات المعترف بها لأطراف الخصومة الجزائية.

أما في إطار الخصومة الجزائية فلا محل لإرادة الخصوم في اختيار اللجوء إلى القضاء، لأن الخضوع الحتمي للقضاء الجزائي يعد مسألة من مسائل النظام العام، فلا خيار للخصوم، ولا اعتداد بإرادتهم، كما أن الأدلة التي يسوقونها إلى القضاء لا تحوز قوة إقناع محددة مسبقا، إذ هي خاضعة كلها لتقدير القاضي تطبيقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه.

يضاف إلى ذلك، أن المدعي في الدعوى العمومية هو المجتمع، ممثلا بالنيابة العامة كمنظمة إجرائية متخصصة في رفع الدعوى العمومية، ومباشرتها وحشد الأدلة ضد من توجه إليه التهمة، ومن المعلوم، إن النيابة العامة تحوز إمكانيات هائلة تؤهلها لجمع الأدلة، ومتابعة الإجراءات على نحو لا يستطيع المتهم أن يجاريها فيه، وهذا ما يجعل نظام المحاكمة العادلة أكثر أهمية في الخصومة الجزائية، فهو يوفر نسقا متكاملًا من الضمانات التي تحمي المتهم على الوجه الخصوص، من سوء إستعمال السلطات والوسائل والقدرات التي تملكها النيابة العامة، وتحميه أيضا من أي إنحراف في إستعمال سلطة القاضي في جمع الأدلة وتقديرها، أو الانحراف بمبدأ حرية الإثبات عن الهدف الذي تقرر من أجله، وهو كشف الحقيقة الواقعية، سواء أكانت متمثلة في وقوع الجريمة ونسبتها إلى من ارتكبها حقيقة وفعلا، أو عدم وقوعها أصلا واستحالة نسبتها إلى المتهم أو غيره، لكونها عدم، والعدم لا يصح عقلا أن ينسب لأحد.

المطلب الثاني : أهمية المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم

إن تعرض أي شخص للمتابعة الجزائية يشكل في حياته حدثا غير عادي، يؤدي به مكرها إلى مسالك نظام العدالة الجنائية وهو غريب عنه، مدفوع من هيئة إلى أخرى حتى انتهاء مسار الدعوى العمومية التي حركت ضده لارتكابه قصدا أو عن إهمال سلوكا يجرمه القانون، وهو خلال ذلك المسار كله معرض للمساس بحقوقه، أوللائتقاص منها حتى ولو لم يتخذ في حقه أي إجراء مقيد للحرية كالحبس المؤقت، إذ يكفي أن يكون متابعا بجناية

ليصبح ملزما بأن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة كما تنص على ذلك المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ويكفي أن يتكلم أثناء استجوابه بشكل تلقائي دون أن يراقب مدلول كلامه ليرتد عليه ذلك الكلام سلبا، ويستخلص منه دليل ضده، وذلك معناه أن حريته في الكلام والتعبير تصبح مهددة داخل نظام الخصومة الجزائية، ويجد نفسه مرغما على أن يلتزم بقيود معينة تحد من حريته في التعبير خشية أن يقول كلاما يستخلص منه ثبوت الجريمة في حقه¹.

إن أي شخص بمجرد اتهامه بالمساهمة في ارتكاب جريمة من الجرائم يكون معرضا لخطر الحرمان من الحرية أو تلقي أي عقوبة أخرى، وما يزيد موقفه صعوبة في إطار الخصومة الجزائية هو أنه يواجه خصما غير عادي هو النيابة العامة، وهي تمثل الدولة وتستعمل قدراتها المادية، ووسائلها القانونية في جمع وحشد الأدلة ضده. وأمام موقفه الضعيف في هذه العلاقة الإجرائية المعقدة تقررت لمصلحته الكثير من الضمانات الخاصة به ضمن نظام المحاكمة العادلة، إذ تشكل هذه الضمانات حصنا إجرائيا يحميه من أي محاولة لإساءة استغلال إجراءات المتابعة الجزائية في النيل من حريته الشخصية وحقوقه الأساسية بشكل تعسفي. وكل هذه الاعتبارات تضي على المحاكمة العادلة أهمية خاصة في الخصومة الجزائية تفوق أهميتها في أي خصومة من طبيعة أخرى، مدنية أو إدارية.

ولا تكمن أهمية المحاكمة العادلة فقط في حماية المتهم من المساس غير الشرعي بحقوقه خلال مسار الدعوى العمومية، بل تكمن أيضا في كونها تمثل إطارا إجرائيا فعالا لتحقيق التوازن بين متطلبات حماية مصلحة المجتمع في إنزال الجزاء المناسب بكافة الجناة، ومتطلبات حماية الحرية الشخصية لكل من مثل أمام القضاء بسبب ما وجه له من اتهام، إذ الواقع أن كافة ضمانات المحاكمة العادلة تشكل انعكاسا للتوازن، ونقطة للتلاقي بين متطلبات حماية هاتين المصلحتين².

¹ - مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، سنة 1989، ص 511.

² - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 11.

ولما كان اللجوء إلى القضاء الجزائي، والدخول في خصومة جزائية ضد المتهم هو الوسيلة الحتمية التي يتعين على سلطة الاتهام أن تستعملها للوصول إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب، فإن هذه الخصومة تشكل إطارا شرعيا تتنازع داخله مصلحة المتهم مع مصلحة سلطة الاتهام بإعتبارها ممثلة للمجتمع، ولهذا كان منطقيا أن تتركز ضمانات المحاكمة العادلة حول تحقيق التوازن المطلوب بين هاتين المصلحتين، فالمتهم كما سبق البيان يواجه في هذه الخصومة مخاطر الاتهام التي تهدد حريته الشخصية - وهي أهم الحريات لديه - وكافة حقوقه الأساسية التي يمكن أن تتعرض للمساس بها على وجه غير عادل ما لم تحترم ضمانات عدالة المحاكمة، ويواجه أيضا خصما له امتيازات وسلطات واسعة في القانون الإجرائي وهو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، ومنتعة بكافة إمكانياته المادية، ومستعملة وسائل قانونية خاصة لا يقرها القانون للمتهم. من هنا تبدو الأهمية الخاصة التي تكتسبها المحاكمة العادلة في المجال الجزائي لكونها توفر جملة من الضمانات التي تشكل سياجا إجرائيا يتحصن داخله المتهم متمسكا بقرينة البراءة في مواجهة القدرات الهائلة التي تملكها سلطة الاتهام في مجال جمع الأدلة.

إن اهتمام الموائيق الدولية والتشريعات الداخلية ببيان ضمانات المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية على نحو أكثر تفصيلا من الضمانات المتعلقة بالخصومات الأخرى يعتبر دليلا على الأهمية الخاصة لعدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية. ويبدو ذلك واضحا من واقع نصوص هذه الموائيق والتشريعات.

ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة الموائيق الدولية التي كرست مبادئ المحاكمة العادلة، والضمانات المنبثقة عنها، إذ نص في مادته الثامنة على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

ونص في المادة العاشرة (م 10) منه على أن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

وفي الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة (م 11) نص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

وتماشياً مع المبادئ الواردة في هذا الإعلان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليرسم على نحو أكثر تفصيلاً مجموعة الضمانات التي تشكل نظام المحاكمة العادلة، وذلك في المادة الرابعة عشر منه (م 14)، والتي نصت فقرتها الأولى على أن جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون.

وكرست الفقرة الثانية من هذه المادة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وذلك بنصها على أن لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون. أما الفقرة الثالثة فقد عدت الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، وتتمثل هذه الضمانات في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وحصوله على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، ومحاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، وأن تجري محاكمته بحضوره مع حصوله على المساعدة القانونية، وأن يستدعي شهوده ويستجوب شهود الخصم، وأن يوفر له مترجم عند الاقتضاء، وألا يلزم بالاعتراف أو بالشهادة ضد نفسه، وأن يحاكم طبقاً للإجراءات الخاصة بالأحداث إذا كان حدثاً، وأن يطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى، وأن يحصل على تعويض إذا قضى عقوبة تنفيذاً لحكم ألغي لاحقاً، وألا يحاكم أو يعاقب مرة ثانية عن جريمة سبق الحكم عليه بشأنها.

ومن الاتفاقيات الدولية الهامة التي كرس الحق في محاكمة عادلة، ينبغي ذكر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي خصت المادة السادسة منها لبيان الضمانات الواجب مراعاتها تجسيدا للحق في محاكمة عادلة، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن لكل فرد الحق في أن تنتظر قضيته بطريقة عادلة، وعلنية، وفي الآجال المعقولة، من طرف محكمة مستقلة، ومحيدة، ومنشأة بحكم القانون، سواء تعلق

الأمر بمنازعات حول حقوقه والتزاماته المدنية، أو بسلامة أي تهمة جزائية توجه إليه، ويجب أن ينطق بالحكم علنياً.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن كل شخص متهم بجريمة له الحق في افتراض براءته إلى حين ثبوت إدانته قانوناً، أما الفقرة الثالثة فقد عدت الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم، وهي على الخصوص حقه في أن يعلم بالتهمة الموجهة إليه، وحقه في أن يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه، وحقه بأن يدافع بنفسه أو يستعين بمدافع، وأن يستجوب شهود الإثبات، ويستدعي شهود النفي، وأن يستفيد من خدمات مترجم مجانياً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تجري بها المحاكمة¹.

وفيما يخص اهتمام التشريعات الوطنية للدول بالحق في محاكمة عادلة، وتكريس ضماناته، وتفصيل القواعد القانونية المنظمة له، ينبغي أن نذكر التشريع الجزائري في المقام الأول فقد كرس العديد من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، إذ أن الأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة وهو قرينة البراءة، نجده مُعبّراً عنه ضمن المادة 45 من الدستور الجزائري والتي نصت على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

¹ - جاءت صيغة نص هذه المادة باللغة الفرنسية فيما يتعلق بهذه الأحكام كما يأتي :

« 1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien – fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement... »

2. toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.

3. tout accusé a droit notamment à :

a) être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ;
b) disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense ;
c) se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office , l'orsque les intérêts de la justice l'exigent ;
d) interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ;
e) se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience.

وضمن النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية، تبني الدستور الجزائري أهم مبادئ المحاكمة العادلة ومنها استقلال القضاء، إذ نجده منصوصا عليه في المادة 138، وكذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 140، ومبدأ علانية الجلسات والذي تناولته المادة 144، في حين كرست المادة 151 حق الدفاع بنصها على أن الحق في الدفاع معترف به، وهو مضمون في القضايا الجزائرية.

وتجدر الإشارة أيضا في هذا الشأن إلى التشريع الفرنسي، فنجده قد تبني العديد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاكمة العادلة، ورغم أن الكثير من ضمانات هذه المحاكمة في القانون الفرنسي تعد من الناحية التاريخية سابقة من حيث ظهورها على ما جاء في المواثيق الدولية الحديثة إلا أن هناك عدة إنجازات تشريعية تمت في فرنسا من أجل تقوية تلك الضمانات وتعزيز وجودها على نحو يستجيب للالتزامات الدولية التي انخرطت فيها فرنسا، وخاصة على المستوى الأوروبي، ففي هذا السياق جاء القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 والمتعلق حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، ليدخل إصلاحات تشريعية هامة في هذا الخصوص، فقد نص على إضافة مادة تمهيدية « Article préliminaire » في صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تضمنت تحديدا وافيا لضمانات المحاكمة العادلة ونصت على أن الإجراءات الجزائية يجب أن تتسم بالعدالة والوجاهية، وأن تحفظ توازن حقوق الأطراف.

أما في مصر فقد نص دستور 2014 في المادة 96 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون.

كما نصت مواد أخرى في هذا الدستور على عدد من الضمانات التي لا غنى عنها لعدالة المحاكمة، كاستقلال القضاء وحياده، وسرعة الفصل في القضايا، ومحاكمة كل شخص أمام قاضيه الطبيعي، وكفالة حق الدفاع، وغيرها من الضمانات¹.

¹ - المواد من 94 إلى 100 من دستور مصر الصادر في 18 يناير سنة 2014.

الباب الأول
الضمانات العامة للمحاكمة العادلة
في الخصومة الجزائية

الباب الأول

الضمانات العامة للمحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية

ينصرف مفهوم الضمانات العامة للمحاكمة العادلة إلى جملة ما قرره المواثيق الدولية والنظم القانونية الداخلية من أصول وضوابط تكفل حصول المتقاضين على العدالة المقصودة من عملية القضاء. وتعد تلك الأصول والضوابط إطارا عاما محيطا وشاملا يضمن لكل طرف حقوقه وحريته أثناء الخصومة بوجه عام، والخصومة الجزائية بوجه خاص، ويحمي في الوقت نفسه المصلحة العامة ممثلة في كشف الحقيقة بشأن الجريمة والمساهمين في ارتكابها تحقيقا للغرض النهائي من قيام الخصومة الجزائية وهو إقرار حق الدولة في العقاب عن طريق حكم قضائي يشكل – إذا صار باتا – عنوانا للحقيقة، ولا تكون للحكم هذه الصفة إلا إذا اتبعت لإصداره كافة الأشكال والقواعد المجسدة لتلك الضوابط والأصول.

وتستلزم الضمانات العامة للمحاكمة العادلة ضرورة توافر جملة من المعايير والضوابط منها ما يتعلق بالهيئة القضائية النازرة في الخصومة الجزائية، ومنها ما يتعلق بشرعية الدليل الجنائي الجائز قبوله أمام هذه الهيئة، فالهيئة القضائية يجب أن تكون منظمة بحكم القانون، ومتمتعة بالاستقلال عن السلطات والهيئات الأخرى، وأن يتمتع قضاتها بالحياد. أما الدليل الجنائي الذي يقبل أمامها فيجب أن يكون الحصول عليه قد تم في ظل احترام مبدأ الحرية الشخصية وكافة المقتضيات المنبثقة عنه، وأن تكون قد احترمت بشأنه المعايير المعمول بها في توزيع عبء الإثبات الجنائي.

ولذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول الضمانات المتعلقة بالهيئة القضائية، ونتناول في الفصل الثاني الضمانات المتعلقة بإثبات وقائع الدعوى.

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بالمحكمة

الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بالمحكمة

إن المحاكمة العادلة باعتبارها نظاما يكفل صون الحقوق والحريات أمام القضاء الجزائي لا يمكن أن تتحقق على أكمل وجه إلا إذا توفرت في المحكمة التي تنظر الدعوى جملة من الضمانات التي تجعلها قادرة على تطبيق القانون على نحو سليم، وأهم هذه الضمانات أن تكون هذه المحكمة منشأة بحكم القانون، وذلك سواء أكانت هذه المحكمة تنظر الدعوى كمحكمة أول درجة، أو كجهة استئناف أو كجهة نقض، إذ أن ضمانات تحقيق العدالة القضائية ينبغي أن تتوافر في جميع مراحل التقاضي.

وينبغي أيضا، أن تتوافر في هذه المحكمة كافة مقومات استقلال القضاء، وذلك لتكون بمنأى عن تأثير السلطات الأخرى في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية. ويجب إضافة إلى ذلك، أن تتوافر في هذه المحكمة خاصية الحياد، وهي ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة في الأحكام القضائية. ولا يتحقق هذا الحياد على أكمل وجه ما لم يتم الفصل في الخصومات في ظل احترام مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو عنصر هام من مبدأ أشمل هو مبدأ المساواة أمام القانون الذي تعتبر من ركائز دولة القانون.

وانطلاقا من ذلك، سوف نتناول الضمان المتمثل في قانونية إنشاء وتنظيم المحكمة (مبحث أول)، ثم نتناول استقلال القضاء (مبحث ثان)، ونستعرض بعد ذلك حياد القضاء (مبحث ثالث). ثم نستعرض مبدأ المساواة أمام القضاء (مبحث رابع).

المبحث الأول : قانونية إنشاء وتنظيم المحكمة

من الضمانات الأساسية للمحكمة العادلة في المسائل الجزائية أن تتم هذه المحاكمة أمام القضاء العادي وهو صاحب الولاية العامة، والذي يخضع له الجميع، ولذلك فإنه مما يتنافى ومبادئ العدالة أن تجري المحاكمة أمام محكمة أو هيئة شكلت خصيصا لنظر دعوى محددة بذاتها.

وتعرف هذه الضمانة بحق الإنسان في المثل أمام قاضيه الطبيعي، وقد ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم Magna Carta عام 1215م في إنجلترا،

ثم تبلورت في النصف الأول من القرن الثالث عشر الميلادي في صورة انتماء القاضي إلى ذات طبقة المتقاضين، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم، ويحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية ثم ما لبثت هذه الفكرة أن أكدت كأصل من أصول الدولة القانونية، وقد عبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 في المادة السابعة منه بوصفها ضماناً أساسياً للحريات¹.

ويقصد بالقاضي الطبيعي ذلك القاضي العادي الذي تحدده وتنظم اختصاصاته القوانين العضوية المتعلقة بالتنظيم القضائي بوصفها قوانين أساسية مكملية للدستور، إذ يجب أن يتحدد هذا القاضي بواسطة المشرع قبل ارتكاب الجريمة التي سيقضي في شأنها، فلا تجوز محاكمة المتهم أمام قاض لم يحدده قانون التنظيم القضائي أو قواعد الاختصاص القضائي العادي لأنها مكملية له، كما لا تجوز محاكمة المتهم أمام محكمة خاصة أنشئت من أجل الحكم في دعوى مقامة بسبب جريمة ارتكبت من قبل، ولم يسبق للقانون أن أسند الاختصاص بنظرها إلى هذه المحكمة الخاصة².

إن فكرة القاضي الطبيعي بهذا المعنى تقتضي أن يكون إنشاء المحكمة خاضعاً لضوابط ثلاثة مجتمعة بحيث إذا تخلف أحدها انتفى معه وصف القضاء الطبيعي عن هذه المحكمة، وهذه الضوابط هي : أن تكون المحكمة قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصها بقانون، وأن يكون إنشاؤها وتحديد اختصاصاتها قد تم وفقاً لمعايير عامة ومجردة، وأن تكون تلك المحكمة دائمة وليست مؤقتة، وسوف تتناول فيما يأتي كل ضابط من هذه الضوابط ضمن مطلب خاص به، فنبين إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون (مطلب أول)، ثم نتعرض لمسألة إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقاً لمعايير عامة ومجردة (مطلب ثان)، ونتناول بعد ذلك الضابط المتعلق بأن تكون المحكمة دائمة (مطلب ثالث).

1 - أشرف فايز اللماوي، القاضي الطبيعي بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2009، ص 7.

2 - أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2002، ص 399.

المطلب الأول : إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون

إن القانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحقوق والحريات هو مصدر قواعد الإجراءات الجزائية ومنها قواعد تشكيل الهيئات القضائية وبيان ما لها من سلطات الفصل في الخصومات، ولذلك فهو الأداة القانونية لإنشاء كافة المحاكم في الدولة وتحديد اختصاصاتها، فلا يجوز للسلطة التنفيذية في غير حالة الظروف الاستثنائية أن تنشئ أية محكمة أو هيئة قضائية استثنائية لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصل¹.

ولا يجوز أيضا أن تلجأ السلطة التشريعية إلى سن تشريعات تحجب بعض الاختصاصات عن القضاء متى كانت بطبيعتها تدخل في ولايته طبقا للدستور، وقد تتضمن تلك التشريعات منعا للأفراد من التقاضي بشأن مسائل معينة، فهذا المنع يعتبر مصادرة لحق التقاضي سواء أكان منعا جزئيا أو كليا².

وبناء على هذا، فإن الأصل هو اختصاص القضاء العادي بالنظر في كافة الجرائم وبمحاكمة كل المتهمين بوصفه صاحب الولاية العامة، ولذلك فإن المشرع إذا ارتأى أن يخرج عن هذا الأصل استثناء، وأن يستحدث هيئة قضائية خارج هذا القضاء العادي، ويخصصها بالفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، أو المرفوعة على متهمين معينين، وجب أن تكون هناك علاقة منطقية واضحة بين هذه الهيئة القضائية المستحدثة وتلك الدعاوى يسوغ معها القول بأن منح الاختصاص لها بنظرها أولى من تركها للقضاء العادي³.

ولقد نصت المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 14.

2 - محمود نصر، مرجع سابق، ص 658.

3 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 519.

ويفهم لفظ "القانون" في هذا السياق بمعناه الضيق ممثلاً فيما يصدر مباشرة عن السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين وفق معايير موضوعية مجردة¹. غير أن الدساتير عادة ما تسمح للسلطة التنفيذية بأن تحل محل السلطة التشريعية في وضع القوانين في الحالات الاستثنائية مع ضرورة تقيدها في ذلك بالشروط المفروضة دستورياً، وأحسن مثال على ذلك هو ما جاء في الدستور الجزائري إذ تنص المادة 124 منه في فقرتها الأولى على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وتنص في فقرتها الرابعة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور².

إن قاعدة إنشاء المحاكم بواسطة القانون دون غيره من النصوص التنظيمية تعتبر من القواعد المكرسة على مستوى الدستور في النظام القانوني الجزائري، فبناءً على المادة 6/122 من هذا الدستور تعتبر القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية من الميادين التي يشرع فيها البرلمان، وطبق للمادة 123 من الدستور نفسه فإن وضع القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي يعد من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية.

وتطبيقاً لأحكام الدستور الجزائري في هذا الشأن صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ونص في مادته الثالثة على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم. ونص أيضاً في المادة 18 منه على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها، وأشارت هذه المادة أيضاً إلى أنه يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

¹ - سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 48.

² - تنص المادة 156 من الدستور المصري على أن: "إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد...".

أما المادة 19 من هذا القانون فقد نصت على أن تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري¹.

ويتضح لنا من خلال أحكام هذا القانون العضوي أن كل الهيئات القضائية المختصة بالمسائل الجزائية في الجزائر قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصها بقانون، وهذا ما يشكل تطابقاً مع مبدأ قانونية إنشاء وتنظيم المحاكم باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة فيما يخص الهيئة القضائية المختصة بإجراء هذه المحاكمة.

وفي مصر استقر الفقه وكذلك القضاء على أن تفويض المؤسس الدستوري للمشرع العادي في تحديد الهيئات القضائية، وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لا يجوز أن يتخذ ذريعة لعزل المحاكم عن نظر منازعات بعينها تدخل في اختصاص كل منها، أو إهدار هذا الاختصاص، أو الانتقاص منه، أو الافتئات عليه، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء، ولو جزئياً، كان مخالفاً لأحكام الدستور².

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تعدل في قواعد التنظيم القضائي والاختصاص إلا في إطار مبادئ استقلال القضاء وحياده، فإذا تجاوزت هذا الإطار فإن التشريع الذي تسنه يكون قد انحرف عن الغاية المشروعة، وبالتالي، فإنه متى انتزعت بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة معينة وأسندت إلى محكمة أخرى أقل ضماناً للمتهم فإن التشريع الصادر بذلك يكون غير دستوري، ولا محل للتحدي بأن القانون الجديد المعدل للتنظيم القضائي ولقواعد الاختصاص يستوحي أحكامه من اعتبارات حسن تنظيم العدالة لأن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تعلو على احترام الحريات الشخصية، إنما تلقى اعتبارات حسن تنظيم العدالة كل الاحترام إذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص محكمة أكثر ضماناً لأن ذلك تأكيد على احترام الحريات³.

¹ - قانون القضاء العسكري في الجزائر يتضمنه الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، المتمم بموجب الأمر 04/73 المؤرخ في 05 يناير سنة 1973.

² - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 50.

³ - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي ل ضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 70-71.

وتماشيا مع مبدأ قانونية إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون، تنص المادة الأولى من قانون السلطة القضائية¹ في مصر على أن المحاكم تتكون من : محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية، وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون.

أما المادة 15 من هذا القانون فنصت على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية.

المطلب الثاني : إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقا لمعايير عامة ومجردة

تقتضي العدالة أن كل متقاض يجب أن يعرف سلفا من هو قاضيه وفقا لمعايير عامة ومجردة، فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت لدعوى معينة دون ضوابط عامة مجردة، وذلك بإخراج هذه الدعوى التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أنشئت لها خصيصا.

وقد جرى القضاء الفرنسي قديما على تطبيق قواعد الاختصاص بأثر مباشر، ولو كان القانون الجديد قد نقل اختصاص المحكمة العادية الى محكمة استثنائية، وهو ما لا يجوز إلا في حالة الطوارئ حين تنشأ محاكم استثنائية مقيدة لبعض الجرائم التي تقع أثناء هذه الحالة.

إن مبدأ إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقا لمعايير عامة ومجردة لا يتعارض مع إنشاء محاكم خاصة، أو أقسام خاصة لمحاكمة فئة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم بخصائص متميزة، وتتوافر فيها الضمانات التي يقرها القانون، ومثال ذلك " أقسام الأحداث " لأن إنشاءها يتفق وتعاليم السياسية الجنائية الحديثة، ولا يتعارض مع الحق في القضاء الطبيعي إنشاء " محاكم تأديبية جنائية " كالمحاكم العسكرية،

¹ - القانون رقم 42 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 40 المؤرخ في 05 أكتوبر 1973.

فهي في أصلها محاكم تأديبية، ولكنها اكتست طابعا جزائيا بالنظر الى ما يقتضيه النظام العسكري من حزم، وتحرص القوانين المنظمة لهذه المحاكم على توفير قدر من الضمانات للمتهمين أمامها لا يتعارض مع مقتضيات النظام العسكري¹.

وتتبعي الملاحظة في هذا الصدد أن خصوصية وذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجرمين الأحداث تفرض إنشاء قضاء متخصص يغلب عليه الطابع الاجتماعي يتولى التحقيق معهم ومحاكمتهم وفق إجراءات خاصة تحقق لهم أفضل فرص التأهيل والإصلاح².

غير أن مراعاة هذه الخصوصية في شأن الأحداث لا تنافي طابع العموم والتجريد الذي ينبغي أن تتصف به قواعد إنشاء الهيئات القضائية وتحديد اختصاصها، وذلك لأن القواعد المنظمة لقضاء الأحداث لا تتضمن أي تمييز بينهم، بل تعاملهم على نحو عام ومجرد، وذلك باعتبارهم فئة من الناس معينة بأوصافها وشروطها.

وكما هو معلوم، فإنه لا يشترط أن تنطبق القاعدة القانونية على جميع الناس لتتصف بأنها عامة ومجردة، بل يكفي لذلك أن تنطبق على فئة من الناس معينة بأوصافها لا بذواتها كالأحداث أو العسكريين بحيث يمكن أن تتغير أشخاص هذه الفئة بين وقت وآخر، وأن يزداد عددهم أو يبقى تبعا لتوافر الأوصاف القانونية المحددة لهم أو عدم توافرها ، فالتعميم يتوافر بمجرد انتفاء التخصيص.

إن شرط إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقا لضوابط عامة ومجردة يثير من الناحية التطبيقية مسألة تعديل قواعد التنظيم القضائي والاختصاص وأثر ذلك على حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، إذا لا يجوز منطقيا تعديل هذه القواعد على نحو يفقدها ضمانة التجريد والعموم مادامت هذه الخاصية مشترطة فيها مبدئيا، وكل إهمال لهذه الخاصية عند تعديل القواعد القانونية يجعل هذا التعديل مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

¹ - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 225.

² - أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991 ص 158.

واستنادا إلى ذلك فإنه إذا كانت المحكمة التي أنشئت حديثا أو ذات الاختصاص الجديد تحدد اختصاصها بمناسبة دعوى معينة فلا يمكن الاطمئنان الى استقلالها وحيادها، ومن ثم لا يمكن الوثوق بكونها القاضي الطبيعي، كما أن إدخال الدعاوى التي نشأت من قبل في اختصاص المحكمة الجديدة يعتبر من ناحية أخرى انتزاعا ضمنيا للدعوى من يد قاضيه الطبيعي. ولا يغير من هذا الوضع أن تكون العقوبات المقررة لم تتغير، أو أن الإجراءات أمام المحكمتين واحدة، ذلك لأن طبيعة المحكمة واختصاصها من الأمور التي تتعلق باستقلال القضاء وحياده، ومن ثم تتعلق بتحقيق العدالة وحماية الحريات¹.

أما إذا صدر قانون بتعديل اختصاص المحكمة بطريقة عامة مجردة، فإنه يسري بطريقة مباشرة على جميع الدعاوى القائمة، ولو كانت عن جرائم وقعت قبل نفاذه، إذ الأصل أن يستهدف القانون الجديد تحقيق المصلحة العامة من وراء هذا التعديل بأن تكون المحكمة الجديدة أو الاختصاص الجديد للمحكمة يحقق للعدالة فاعلية أكثر، أو يوفر للمتهم ضمانا أكبر، وتزول شبهة المساس بالقضاء الطبيعي إذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص محكمة أكثر ضمانا للمتهم، ففي هذه الحالة يتأكد احترام الحريات².

المطلب الثالث : أن تكون المحكمة دائمة

يعني ذلك أن تكون ولاية المحكمة دائمة دون تعليقها على قيد زمني معين، سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة، أو مناسبة معينة، أو ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الطوارئ، فهذه المحكمة المؤقتة لا تعد من قبيل القضاء الطبيعي إذ أن الدعاوى العمومية هي دائما من اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت محدد أو ظرف معين.

ويلحظ أن المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1985 قد عني بتأكيد أن " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا

1 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق ، ص 53.

2 - أشرف فايز اللساوي ، القاضي الطبيعي بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والدولية ، مرجع سابق، ص 15.

كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصاتها حسب التعريف الوارد في القانون ". كما ورد ضمن صياغة المبدأ الخامس من هذه المبادئ بأن " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية بقصد نزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية والهيئات القضائية"¹

ومن خلال هذا، يتأكد لنا أن المحكمة التي تشكل لفترة زمنية محددة، أو لمناسبة معينة تنتهي مهمتها بانتهاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء محاكمة الأشخاص الذين شكلت هذه المحكمة من أجل محاكمتهم لا تكون محكمة عادية وليست قضاء طبيعيا ، وإنما هي محكمة مناسبات، فتوقيت عمل المحكمة يجعلها تستهدف تحقيق الغرض الذي شكلت من أجله، وهو غالبا ما يكون غرضا سياسيا كقمع فئة معينة من المعارضين. والمحاكم التي تنشأ في حالات الطوارئ هي محاكم مؤقتة، ومناطق الاختصاص الاستثنائي لها هو توافر حالة الطوارئ، فهي تبقى قائمة ما بقيت حالة الطوارئ، وتزول متى انتهت هذه الحالة، أما محاكم القضاء الطبيعي فإن اختصاصها قائم بشأن كافة الجرائم دون أن يرتبط بمدة معينة، أو بأشخاص معينين.

والمحاكم التي تنشأ في حالات الطوارئ هي محاكم مؤقتة، ومناطق الاختصاص القضائي لها هو توافر حالة الطوارئ، فهي تبقى قائمة ما بقيت هذه الحالة، وتزول بزوالها، أما محاكم القضاء الطبيعي فإن اختصاصها قائم بشأن كافة الجرائم دون أن يرتبط بمدة معينة، أو بأشخاص معينين².

وباستقراء كافة النصوص القانونية ذات الصلة بالتنظيم القضائي الجزائري الحالي، يتضح لنا أن كافة الهيئات القضائية المختصة بالمسائل الجزائية في هذا النظام تتصف بأنها

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 418.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 128.

هيئات قضائية دائمة، مما يترتب عليه القول أنها تعتبر من قبيل القضاء الطبيعي بالنسبة للأشخاص الخاضعين لاختصاصها.

ويبدو ذلك واضحا على الخصوص من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي¹، فهو يشير في مادته الثالثة (م3) إلى أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم، كما أنه يضيف عليها صفة الهيئات القضائية الدائمة نظرا لخلو نصوصه من أي حكم يفيد بأن وجودها مؤقت، ومن المعلوم أن هذه الهيئات الثلاث تتولى الفصل في الدعاوى العمومية، حسب قواعد الاختصاص المحددة لها ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، فالمحاكم هي درجة أولى للتقاضي طبقا للمادة العاشرة (م10) من قانون التنظيم القضائي، وهي تفصل في مواد الجench²، وكذلك مواد المخالفات³.

أما المجالس القضائية، فهي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا الجench، وكذلك في قضايا المخالفات في الحالات التي يجيز فيها القانون استئنافها.

وفيما يتعلق بقضاء النقض في المسائل الجزائية والجناائية فتمارسه المحكمة العليا طبقا للمادة 495 من ق إ ج ج، ويخضع تنظيم هذه المحكمة وعملها واختصاصاتها لأحكام القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون في فقرتها الأولى على أن المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

ونصت في فقرتها الثانية على أن تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

¹ - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي

² - المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وإضافة إلى الهيئات الثلاث المكونة للنظام القضائي العادي، وهي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على وجود جهات قضائية جزائية متخصصة هي محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية¹. وتتوافر في هذه الهيئات خاصية الدوام مما يجعلها جديرة بأن تتوافر فيها صفة القضاء الطبيعي بالنسبة للأشخاص الذين تختص بمحاكمتهم.

وبشأن النظام القانوني المصري، يبدي الفقه ملاحظته أن المادة 19 من القرار رقم 164 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد نصت على أنه عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها، ولما كان المقصود بمحاكم أمن الدولة في هذا الشأن هو ذلك النوع من المحاكم المؤقتة التي تنشأ بسبب حالة الطوارئ، لا محاكم أمن الدولة الدائمة التي نص عليها الدستور في تلك المرحلة والتي صدر بشأنها القانون رقم 105 لسنة 1980، فإنه لا يجوز أن يمتد اختصاص هذه المحاكم بعد انتهاء حالة الطوارئ إلى غير الجرائم التي تنشأ بمقتضى الأوامر العسكرية دون الجرائم العادية التي تدخل أصلاً في اختصاص محاكم القانون العام والتي يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإحالتها إلى محكمة أمن الدولة في حالة الطوارئ. وما أن تنتهي حالة الطوارئ ينتهي اختصاص هذه المحاكم بقوة القانون عن جرائم القانون العام، لكي يعود الاختصاص إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت أو ظرف معين باعتبارها القضاء الطبيعي المنوط به أصلاً نظر تلك الدعاوى².

المبحث الثاني : استقلال القضاء

يعد مبدأ استقلال القضاء أحد أهم ضمانات عدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية، فبدون قضاء مستقل يمثل أمامه الخصوم لا يمكن الحديث عن تحقق أية ضمانات أخرى، وذلك لأن تجسيد كافة ضمانات المحاكمة العادلة مرهون بأن تجرى هذه المحاكمة على يد قاض مستقل في اتخاذ قراراته بعيداً عن أية مؤثرات على رأيه واقتناعه بالحلول التي يتوصل إليها، ولا شك في أن هذا الاستقلال هو الذي يجعل حرية القاضي في تكوين اقتناعه

¹ - المادتان 18 ، 19 من القانون رقم 05-11 السابق الإشارة إليه.

² - أحمد حامد البدرى محمد، مرجع سابق، ص 414.

ذات أثر فعال في الوصول إلى الحقيقة الواقعية، ومن ثم اختيار الحكم المناسب لها قانوناً، دون الالتفات لأية اعتبارات وعوامل أخرى منافية لحكم القانون.

ولذلك يعد استقلال القضاء ضماناً أساسياً لتحقيق المحاكمة العادلة، وقد أقرته مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية، وكرسته الغالبية العظمى من دساتير الدول. فقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، ونصت المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية.

أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة 138 على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، ونص في المادة 148 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي حظي بها استقلال القضاء في المواثيق الدولية، والنظم القانونية الوطنية للدول، يمكن اعتبار هذا الاستقلال حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وضمناً جوهرياً للمحاكمة العادلة، وذلك انطلاقاً من أن القضاء هو الملاذ الأخير للأشخاص للحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، فإذا لم يكن مستقلاً فإنه لا يستطيع أن يرد غائلة العدوان على تلك الحقوق والحريات¹.

ومن أجل بيان مبدأ استقلال القضاء كأحد الضمانات العامة للمحاكمة العادلة سوف نتعرض لبيان مضمون مبدأ استقلال القضاء ومكانته في التشريعات المختلفة (مطلب أول)، ثم بيان أوجه استقلال القضاء (مطلب ثان)، ونبتناول بعد ذلك ضمانات استقلال القضاء (مطلب ثالث).

¹ - محمود نصر، مرجع سابق، ص 625.

المطلب الأول : مضمون مبدأ استقلال القضاء ومكانته في التشريعات المختلفة

نتعرض أولاً لبيان مضمون مبدأ استقلال القضاء، ثم نتعرض ثانياً لبيان مكانة هذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، ونتناول ثالثاً مكانته في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

أولاً : مضمون مبدأ استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة، ذلك أن هذا التحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بثمرة اللجوء إلى القضاء ليدفع عنه غائلة العدوان على حقوقه وحرياته، ويعد تحرر القضاء من شوائب تأثير الغير أو الميل الذاتي جوهر فكرة الاستقلال التي لا يتصور وجود قضاء عادل بدونها. فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة، فإن استقلاله هو عماد وجوده¹.

ويعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها حقه في التقاضي، وحقه في أن يحاكم بعدل، وفي أن يتمتع بالمساواة التامة مع الآخرين أمام القضاء، وهو يتعلق كذلك بنزاهة القاضي في تحقيق العدالة، لأن السلطة المختصة بإجراء المحاكمات هي السلطة القضائية ممثلة في مختلف الهيئات القضائية، حيث أن وظيفة هذه الهيئات هي الفصل في الخصومات تحقيقاً للعدالة². ولا يكفي تطبيق القانون على وقائع النزاع لتحقيق هذه العدالة بل ينبغي فضلا عن ذلك أن يتمتع القاضي الذي يطبق هذا القانون بالقدر الكافي من الاستقلال الذي يسمح له بأن يقدر الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، وأن يحكم ضميره في هذا التقدير، وأن يستشعر العدالة في كل حالة حسب ظروفها وملابساتها.

وقد تقرر استقلال القضاء في مختلف النظم القانونية لتحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. وحتى لا يخضع القضاء لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وذلك لا

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 74.

² - نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2010، ص 107.

يتأتى له إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة، وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي، واقتناعه الحر السليم¹.

يتضح لنا من خلال ذلك أن من مقتضيات استقلال القضاء أنه لا يجوز لسلطة، أو لشخص ما في الدولة، أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو مضمون الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين أن يترك ذلك لضمير القاضي، مستلهما القانون في مصادره المتنوعة، فاستقلال القاضي يعني حريته في عمله القضائي في نطاق القانون².

ومن ناحية أخرى، يعني استقلال القضاء أن يقوم بعمله بعيدا عن أشكال التأثير الخارجي التي تحيد بقرارته عن الحق، سواء أكان ذلك بأسلوب الإغراء والترغيب، أو بأسلوب الإرغام والترهيب، فينصرف القضاة - نتيجة لذلك - عن إنفاذ الحق تحاملا من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازاً لغيره، وهو ما يعتبر منافيا لضمانة التجرد عند الفصل في الحقوق القضائية. ومن ثوابت العدالة أن العمل القضائي لا يجوز أن يثير أية شبهة حول حيده، فلا يطمئن إليه متقاضون داخلهم الريبة فيه، بعد أن صار نائبا عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية³.

لقد غدا استقلال القضاء من المكونات الرئيسية للضمير العالمي وذلك لأن الشعور بالعدالة كان دائما من جواهر التكوين الأخلاقي للبشر، فلا شك أن شعور الإنسان بالعدل يرتد إلى إحساسه بأن حقوقه محمية، وأدميته محترمة، ولا سبيل إلى ذلك بغير قانون، ولا مجال للتحدث عن هذا القانون ما لم يكن هناك قضاء مستقل يحميه ويعمل على تطبيقه على الكافة دون تمييز⁴. وإن ذلك هو السبيل الأمثل لتكون المحاكمة عادلة بين الخصوم، ذلك أن

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 361.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 142.

3 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 13.

4 - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 347.

أهم ضمانات هذه المحاكمة هو أن تتم على يد قاض مستقل لا يخضع إلا للقانون، ولا يستهدي إلا بما يمليه عليه ضميره المتحرر من كل أشكال التأثير غير المشروع.

ثانيا : مكانة مبدأ استقلال القضاء في القانون الجزائري

لقد كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلال القضاء في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، فنص في المادة 138 على أن : " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون " ونص في المادة 147 على أن : " لا يخضع القاضي إلا للقانون " ونص في المادة 148 على أن : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه ".

هكذا كرست نصوص الدستور الجزائري مبدأ استقلال القضاء، ولكنها من جهة أخرى وضعت الضوابط التي ينبغي أن يمارس في ظلها، وأهم هذه الضوابط هو أن يمارس القضاء سلطته في إطار القانون، وأن يكون القاضي مسؤولا أمام الجهة المختصة عن كيفية أداء مهمته، وعلى هذا نصت المادة 149 من الدستور بقولها : " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ".

إضافة إلى ذلك نصت المادة 150 من الدستور على أن : " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي " . ويفهم من هذا النص أن استقلال القاضي في عمله ينبغي ألا يكون وسيلة للتعسف في الأحكام أو الانحراف بسلطة القضاء عن الغاية التي تقررت من أجلها وهي الفصل في الخصومات على نحو عادل.

إن كل هذه النصوص الدستورية تبين بجلاء المكانة التي يحظى بها مبدأ استقلال القضاء في الدستور الجزائري، ومن شأن هذه المكانة أن تعزز كافة الضمانات القانونية الأخرى المقررة لتجسيد عدالة المحاكمة في المجال الجزائي، ذلك أن استقلال الهيئة القضائية هو الضمان الأساسي الذي يسمح لها بإعمال الضمانات الأخرى على نحو فعال.

هذا على مستوى الدستور، أما على مستوى نصوص القانون في الجزائر، فإن استقلال القضاء حظي باهتمام المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون الأساسي للقضاء¹، فقد نصت المادة 7 من هذا القانون على أن : " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله ". أما المادة الثامنة فقد نصت على أنه : " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع ".

إضافة إلى ذلك، يمنع القانون الجزائري على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى، عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً²، وهذا حفاظاً على استقلاله، لأن ممارسة أية وظيفة غير القضاء من شأنها أن تجعل القاضي خاضعاً لتعليمات الجهة المسيرة لتلك الوظيفة، وتابعا لها، وفي ذلك ما يحد من استقلاله، ويسيء إلى موقف الحياد الواجب عليه.

ولما كانت المصالح الخاصة للقاضي هي أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر على استقلاله، فإن القانون يمنعه من أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة³.

وتوافقاً مع ما ورد في الدستور والقانون بشأن استقلال القضاء، فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجزائر أكدت هذا الاستقلال إذ ورد في مقدمتها : " وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون"⁴.

¹ - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² - المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء.

³ - المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء.

⁴ - صادق المجلس الأعلى للقضاء على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة وذلك بمقتضى المداولة التي جرت أثناء اجتماعه في الدورة العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2006، ونشرت بالجريدة الرسمية، العدد 17 بتاريخ 14 مارس سنة 2007.

ويأتي مبدأ استقلالية السلطة القضائية في مقدمة المبادئ التي اعتبرت هذه المدونة أسسا جوهرية للعمل القضائي، ونصت على أن القاضي يلتزم بالقيام بعمله في إطار القانون، وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء. وتفصيلا لهذا المبدأ ذكرت المدونة أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون طبقا للمادتين (138 و147) من الدستور، وتكرس استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون، وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره.

ثالثا : مكانة مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

لقد سبقت الإشارة إلى موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبدأ استقلال القضاء، فقد نص عليه في المادة العاشرة، إذ ورد فيها أن : " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه ".

وجاء في المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته نظرا عادلا وعلنيا، وفي أجل معقول من قبل محكمة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون للفصل في أية منازعة تتعلق بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو في صحة أي اتهام يوجه إليه في المسائل الجزائية¹.

¹ - ما جاء في نص هذه الفقرة ورد باللغة الفرنسية كما يأتي :

« Toute personne à droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle ... »

أما في نطاق النظم القانونية للدول، فنجد أن النظام القانوني الفرنسي قد اهتم منذ زمن بعيد بمبدأ استقلال القضاء، فوفقاً للمادتين 130 و 131 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 يعاقب الحكام والعمد والمديرين الذي يتدخلون في أعمال السلطة القضائية، وقد تم الإبقاء على مضمون هاتين المادتين في قانون العقوبات الصادر عام 1994¹.

وتنص المادة 2/66 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 على أن : "السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

كما تنص المادة 64 من نفس الدستور على أن : "رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية...". وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1980 /07/22 أن استقلال القضاء يعد مبدأ دستورياً².

وفي مصر، كرس دستور 2014 مبدأ استقلال القضاء ضمن الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة القضائية، فنص في المادة 184 على أن : " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم".

ونصت المادة 186 من الدستور نفسه على أن : " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون. وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

1 - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 345.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 150 - 151.

إن هذه الأحكام تؤكد على نحو جازم القيمة الدستورية التي يحظى بها مبدأ استقلال القضاء في الدستور المصري الجديد، أي دستور 2014 الذي جاء بعد أحداث سياسية هائلة مرت بها مصر بين أعوام 2011 و2014، وقد واجه القضاء خلال تلك الأحداث تحديات صعبة، كان أبرزها ذلك التحدي المتمثل في تمسكه بدوره كسلطة قضائية تفصل في الخصومات، ولا تتأثر بحالات الاستقطاب الشديدة التي هيمنت على فئات المجتمع في تلك الفترة، وانعكست بشكل خطير على أجهزة الدولة ومؤسساتها.

المطلب الثاني : أوجه استقلال القضاء

إن استقلال القضاء يظهر في مختلف الأنظمة القانونية من ثلاثة أوجه هي : استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلاله تجاه الرأي العام وأطراف الدعوى، واستقلال قضاء الحكم عن السلطات الجزائية الأخرى، وسوف نعرض بيان كل وجه من هذه الوجه فيما يأتي :

الوجه الأول : استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

لما كان استقلال القضاء يعني تحرره من أية مؤثرات على عمله تحقيقا للعدالة وحماية الحقوق والحريات فإن لهذا الاستقلال أهمية خاصة تجاه السلطة التنفيذية، وذلك لأن هذه السلطة هي التي تجمع في يدها مقاليد الأمور، وتملك الوسائل العملية التي تتيح لها التدخل في شؤون القضاء، كما أن الشواهد التاريخية تؤكد سعي هذه السلطة إلى التدخل في أعمال القضاء وخاصة القضاء الجزائي¹.

ولا يتأتى تحرير القضاء من تأثير السلطة التنفيذية إلا إذا اعتبر هو نفسه سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحو يقي أعضاءها من مثالب أي تدخل أو تأثير كي يتمكنوا من ممارسة اختصاصهم كما حددها القانون، و أداء رسالتهم في تحقيق العدالة، وصون حقوق وحريات الأشخاص عن طريق بسط سلطان القانون على الكافة، حكاما ومحكومين².

¹ - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 146.

² - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 74.

ويقصد باستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية عدم تدخل هذه السلطة في شؤون القضاء، فلا يجوز لها أن تفصل في الخصومات، أو تمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، أو توجه القضاء للحكم على نحو معين، ولا يكون لها أي سلطة لوقف العمل في الجهات القضائية أو تعليقه، كما يجب عليها أن تمتنع عن القيام بأي عمل يستبق الحل القضائي لأحد النزاعات، أو يحبط التنفيذ السليم لقرار إحدى الهيئات القضائية، وبالمقابل، لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في شؤون الإدارة أو في أعمال السلطة التنفيذية¹.

أما استقلال القضاء عن السلطة التشريعية فمؤداه ألا تتدخل هذه السلطة في عمل القضاء بأي أسلوب كان، فلا يجوز لها مثلاً أن تسن قانوناً للفصل في خصومة معينة، أو تعديل الحكم الذي أصدره القضاء فيها، ذلك أن عملها ينحصر فقط في وضع قواعد قانونية عامة ومجردة لا تخص دعوى بعينها، وحتى في حالة صدور قانون بالعفو الشامل عن جريمة ما، فيجب أن يتوقف أثره عند هذا الحد، ولا يتجاوزهُ إلى الأمر بالإفراج عن المتهم بهذه الجريمة لأن ذلك يعود للجهة المختصة، ولا يعود للسلطة التشريعية، والتي لا يجوز لها كذلك أن توجه أية أسئلة، أو استجوابات لأعضاء النيابة أو رجال القضاء، أو أن تسحب الثقة منهم².

يتضح لنا مما سبق، أن مقتضى استقلال القضاء عن السلطة التشريعية هو ألا تقوم هذه السلطة بالفصل في المنازعات، أو تعديل حكم قضائي، أو سن قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها، أو يمنع تنفيذ الأحكام، أو يغير تشكيل المحكمة بهدف التأثير في قراراتها. ومن جهة أخرى، لا يجوز للقضاء المساس بسلطة المشرع عن طريق وضع قواعد لها صفة التشريع، فهو ملزم بتطبيق القوانين، وليس له سلطة وضعها أو تعديلها³.

الوجه الثاني : إستقلال القضاء تجاه الرأي العام و أطراف الخصومة

تنبغي الإشارة هنا إلى ذلك الاختلاف السائد بين الباحثين فيما يخص تعريف الرأي العام. فقد عرفه البعض بأنه " الحكم الذي تصل إليه الجماعة في مسألة ذات اعتبار عام بعد

1 - طلعت يوسف خاطر، إستقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، سنة 2014، ص 57.
2 - إنونس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2005، ص 122-123.
3 - طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 62.

مناقشات علنية ووافية ". وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه " مجموعة من الآراء التي يدين بها الناس إزاء القضايا والموضوعات التي تهم الجماعة وتؤثر فيها ". وذهب رأي ثالث على القول بأن الرأي العام هو : " الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصالح مشتركة إزاء تصرف أو مسألة من المسائل التي تثير إهتمامهم وتتعلق بمصالحهم المشتركة"¹.

ولما كانت القضايا التي ينظرها القضاء الجزائي تتعلق في كثير من الحالات بمسائل مثيرة لإهتمام الرأي العام، ومؤثرة في تكوين موقفه، فإن ذلك قد يؤثر على القاضي ليكون لديه اتجاه مغاير لما يجب أن تكون عليه عقيدته بناء على اقتناعه الخاص، أو بعبارة أخرى، أن موقف الرأي العام قد يدفع القاضي لأن يحيد عن تأسيس اقتناعه على وقائع الدعوى المعروضة عليه وحدها ليأخذ بعين الاعتبار ما يوحي له به موقف الرأي العام رغم عدم سلامة هذا الموقف منظورا إليه من ناحية التقدير الصحيح لهذه الوقائع عقلا ومنطقا، وقد يكون هذا التأثير موجها للشهود أو الخبراء، وقد يدفع هذا التأثير بكل هؤلاء للوصول إلى نتيجة مخالفة للحقيقة، فإذا ما حدث ذلك كان إخلالا خطيرا بعدالة المحاكمة².

ومن أجل ذلك، ينبغي أن يكون القضاة بمنأى عن تأثير الرأي العام، وهو تأثير وارد في كثير من الحالات، إذ غالبا ما تعرض على القضاء الجزائي بعض القضايا المثيرة لإهتمام الجمهور، إما بسبب شخصية المتهم، أو شخصية المجني عليه، وإما لأن أسبابها أو بواعثها تتصل بمسائل سياسية، أو بمسائل تخص الآداب العامة، وإما لأنها تتعلق بحوادث تثير العواطف، أو حوادث تتعلق بمسائل مالية كبرى، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد³.

وإذا كان جائزا من حيث المبدأ، ان تنشر وسائل الإعلام تقارير عن المناقشات التي تجري بجلسات الهيئات القضائية، فإنه يشترط ألا تتطوي تلك التقارير على ما يشكل قذفا أو

1 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 168.

2 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي ل ضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 16.

3 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 171.

سبا أو إهانة. كما يمكن أيضا لهذه الوسائل أن تنشر محتوى الأعمال الإجرائية المتعلقة بالجنايات والجرح بمجرد أن تتم قراءة ذلك المحتوى في جلسة علنية¹.

إن الواقع قد يشهد تأثير الرأي العام على ذهن القاضي - وكذلك المحلف - فيفقد كل أو بعض استقلاله، فيصبح محرجا من إصدار حكم يخالف ما هيأت له الصحف والرأي العام ويحاول التوفيق بين تلك التأثيرات ومتطلبات العدالة، فيجيء حكمه غير معبر عن التطبيق العادل للقانون وإنما عن إرضاء الرأي العام فحسب².

وبناء على ذلك، إذا لم يكن القاضي مستقلا تجاه الرأي العام، وخاصة ذلك الموقف الذي تروجه وسائل الإعلام، فإن حكمه سيكون معرضا للانحراف عن التطبيق الصحيح للقانون ومراعاة مقتضيات العدالة، أو بعبارة أخرى، أن حكمه سيتجه وجهة ما كان ليتجه إليها لولا تأثير الرأي العام. وبالرغم من الثقة التي يضعها الناس في القضاة، والنظر إليهم على أنهم يعملون بوحى من ضمائرهم أولا وأخيرا، وأنهم لا يخضعون إلا لسلطات القانون، فإنه لا ينبغي أن نغفل بأن القضاة معرضون لتأثير مواقفهم كغيرهم من البشر، ولذلك يجب أن يوفر لهم النظام القانوني الحماية الكافية من عوامل التأثير التي يمكن أن تكون عائقا أمام سلامة مواقفهم، وحسن تقديرهم لوقائع الدعاوى المعروضة عليهم³.

أما فيما يخص استقلال القضاء الجزائي تجاه أطراف الخصومة فمؤداه ألا يستعمل أي منهم وسيلة غير مشروعة للتأثير على موقف المحكمة بشأن النزاع، بل من حقه فقط أن يعرض عليها طلبا، أو يقدم لها دفعا، وإذا لم يقبل بالحكم فليس له إلا أن يطعن فيه بالطرق التي يحددها القانون، ويؤكد هذا الإستقلال عدم مسؤولية القضاة عن قراراتهم، وهو استقلال تحميه نصوص عقابية تمنع توجيه الإهانة للقضاة، أو ارتكاب العنف ضدهم، أو التقليل من شأن أحكامهم وقراراتهم⁴.

¹ - Philippe conte et Patrick Maistre Du Chambon, Procédure pénale, 3^e édition, Armand Colin, Paris, 2001, p 332.

² - إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 125.

³ - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 173.

⁴ - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 88.

فطبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري تعد إهانة القاضي جنحة معاقبا عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين متى ارتكبت أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبة، ويرتفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة إذا كانت الإهانة الموجهة إلى القاضي أو إلى العضو المحلف قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي¹.

وطبقا للمادة 147 من القانون نفسه، فإن العقوبات المقررة في المادة 144 تطبق أيضا على مرتكبي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، ومن طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته.

أما قانون العقوبات المصري، فقد كرس الحماية الجزائية لحرية القاضي الفكرية تجاه ما تنشره الصحافة أو يسود الاعتقاد به لدى الرأي العام، وذلك بحظر كل فعل من شأنه التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في القضايا، ويستفاد ذلك مما ورد في المادتين 186 و 187، فطبقا لهما يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 171 أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد، أو في رجال القضاء، أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو في ذلك التحقيق، أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده².

الوجه الثالث : إستقلال قضاء الحكم عن السلطات الجزائية الأخرى

لما كانت منظومة القضاء الجزائي تتشكل من سلطات ثلاث هي سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة الحكم فإن استقلال هذه السلطة الأخيرة وهي قضاء الحكم يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة لعدالة المحاكمة الجزائية، ولعل المبدأ الذي يعبر عن الإستقلال

1 - المادة 1/144 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 174.

الوظيفي للقضاة تجاه التنظيم القضائي ذاته هو مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجزائي المختلفة، فسلطة الاتهام وهي النيابة العامة يقتصر دورها على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، بينما يختص قضاء التحقيق بتمحيص الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم أو لصالحه، في حين يختص قضاء الحكم بالفصل في الدعوى وإصدار حكمه فيها بعد إجراء تحقيق نهائي.

وفي ظل هذا الفصل بين وظائف القضاء الجزائي، وإسناد كل وظيفة إلى سلطة منفصلة عن السلطات الأخرى، فإن استقلال قضاة الحكم تجاه النيابة العامة يعد شقا أساسيا ضمن استقلاله عن السلطات الجزائية الأخرى التي تتكون منها منظومة القضاء الجزائي ككل. وتتبعي الملاحظة في هذا الصدد، أنه ورغم السلطات الكثيرة التي يتمتع بها القاضي، فإنه لا يمارسها إلا بشأن ما يحال إليه من الوقائع، إذ أن ما يطرح على القاضي من هذه الوقائع تحدده النيابة العامة بالدرجة الأولى، فهي سلطة الاتهام التي تحدد ما يعرض على القضاء الجزائي من اتهامات ليفصل فيها¹.

وإضافة إلى ذلك، لا يكتمل استقلال قضاء الحكم في إطار التنظيم القضائي الجزائي إلا باستقلاله أيضا عن القضاء الأعلى درجة، ولذلك سوف نعالج أولا مسألة استقلال قضاء الحكم تجاه النيابة العامة، ثم نعالج ثانيا مسألة استقلال قضاء الحكم تجاه القضاء الأعلى.

أولا : استقلال قضاء الحكم تجاه النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وهي تختص بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، ولكنها لا تملك بهذه الصفة أية سلطة على قضاء الحكم، فهو غير ملزم قانونا بأن يستجيب لطلباتها أو أن يتلقى منها أوامر محددة، فهو لا يحكم لها بما تطلب إلا إذا كان ذلك مؤسسا قانونا، ومستندا إلى وقائع ثابتة.

إن استقلال قضاء الحكم عن النيابة العامة يعد مبدأ راسخا في مختلف الأنظمة القانونية. فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء، ورغم أن النيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل كل هيئة قضائية جزائية، ورغم أنها تتولى تنفيذ أحكام وقرارات

¹ - Denis Robert, la justice ou le chaos, éditions stock, 1996, p 34

القضاء، إلا أن كلاهما مستقل عن الآخر بالنظر إلى أن النيابة العامة سلطة اتهام وقضاء الحكم هو سلطة تفصل في الدعوى المتعلقة بهذا الإتهام¹.

ويعد استقلال سلطة الحكم عن سلطة الاتهام نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي الثلاث وهي وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق ووظيفة الحكم، وهو مبدأ يؤكد حياد القاضي حين يفصل في الدعوى. وقد قرره محكمة النقض الفرنسية في ظل قانون تحقيق الجنايات رغم خلوه من نص يحظر الجمع بين السلطتين، وقد أكدته بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 253، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي عدم جواز الجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم على أساس أن ذلك يضمن احترام حقوق الدفاع، ويحقق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية².

ونتيجة لذلك، لا تتقيد المحكمة حين فصلها في الدعوى بطلبات النيابة العامة الشفوية أو المكتوبة، أو بما تسبغه على الواقعة من وصف قانوني، فمن المستقر عليه أن للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة لأن العبرة بالوصف الحقيقي للواقعة لا بالوصف الذي تصفيه عليها النيابة العامة³.

ويشكل ذلك ضماناً لحياد القاضي، وحماية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، كما أن القاعدة القديمة التي كانت تقضي بأن كل قاض هو نائب عام اختفت تحت تأثير مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجزائي، وصار لكل سلطة وظيفتها الخاصة بها. وبالتالي، فعلى النيابة العامة أن ترفع ادعاءها إلى قضاء الحكم، سواء أكان ذلك مباشرة أو مروراً بقضاء التحقيق، وعلى القضاء أن يفصل في هذا الادعاء من حيث توافره أو عدم توافره، وينبغي على ذلك أنه ليس للمحاكم أن تباشر الدعوى العمومية بنفسها إلا استثناءً، وهي ملزمة بأن تنتظر إقامة هذه الدعوى أمامها من السلطة صاحبة الصفة في ذلك وهي النيابة العامة⁴.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 37.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 404.

3 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 181.

4 - مصطفى علي خلف، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 19.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض البلجيكية أنه فيما عدا الحالات الاستثنائية، يرجع الاختصاص إلى وكيل الملك ليقرر ما إذا كان هناك محل لإجراء متابعات جزائية، وأنه استنادا إلى استقلال النيابة العامة، لا يجوز للقاضي تقدير قرار وكيل الملك فيما يخص إجراء هذه المتابعات، كما لا يجوز له أن يصدر إليه أوامر في هذا الشأن¹.

وفي هذا الشأن أيضا، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن استقلال القضاء يتطلب أن يكون الموظفون المسؤولون عن تطبيق العدالة مستقلين استقلالاً تاماً عن المسؤولين عن الملاحقة القضائية².

ثانيا : استقلال قضاء الحكم عن القضاء الأعلى

لا يملك القضاء الأعلى درجة أية سلطة في توجيه أوامر أو تعليمات إلى قضاة المحاكم الأدنى درجة، ويقتصر دوره على النظر فيما يرفع إليه من طعون ضد أحكام وقرارات هذه المحاكم.

وتجب الملاحظة في هذا الصدد، أن مبدأ التبعية التدريجية الذي يحكم علاقة أعضاء النيابة العامة برؤسائهم لا وجود له في إطار العلاقة بين قضاة هيئات الحكم الأدنى درجة وقضاة هيئة الحكم الأعلى درجة، فليس لمحكمة الدرجة الأعلى إصدار أي تعليمات إلى قاضي أو قضاة محكمة الدرجة الأدنى، كما أن الطرق المقررة للطعن في الحكم ليس من شأنها أن تمنح للجهة المطعون أمامها سلطة إصدار أوامر أو تعليمات إلى القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم، فهي لا تملك تجاههم أية سلطة، وإنما تملك فقط سلطة على الحكم المطعون فيه، تستطيع بمقتضاها أن تراجع لتنتهي إلى إلغائه أو تأييده أو تعديله كلياً أو جزئياً³.

ولذلك فإن فكرة الاستقلال الوظيفي للقضاة تظهر داخل السلطة القضائية نفسها، فكل محكمة تعتبر مستقلة في أدائها لوظيفتها عن سائر المحاكم، سواء التي من درجتها أم التي من درجة أعلى، ولا يعتبر الطعن في الحكم إلى محكمة أعلى درجة إخلالاً بمبدأ الإستقلال،

¹ - Michel van de kerchove, chronique de droit pénal, édition Larcier, bruxelles, 2006, p 139

² - مصطفى علي خلف، مرجع سابق، ص 19.

³ - إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 119.

لأن الطعن في الحكم لا يكون إلا بعد صدوره فعلا، أما قبل ذلك فلا تملك المحكمة الأعلى أن تتدخل لدى محكمة أدنى درجة منها. ومن ناحية أخرى، فإن القاضي الذي يكون ضمن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا جماعيا يتمتع أيضا باستقلاله عن زملائه في التشكيلة، بمعنى أنه عند التصويت على الحكم تتساوى آراء القضاة بصرف النظر عن أقدميتهم أو درجتهم، ويصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية¹.

إن استقلال القضاء على هذا النحو يترتب عليه ألا يخشى القاضي في أحكامه مراجعة القضاء الأعلى درجة لأنه مكلف بالفصل في الدعاوى المعروضة عليه بما يراه، وحسبما يوحى به إليه ضميره واقتناعه الحر السليم، فعليه ألا يتأثر بما سيصيب حكمه من إلغاء أو تعديل عندما يراجع القضاء الأعلى درجة، لأنه إذا فعل ذلك سيد نفسه ساعيا إلى مسابقة موقف جهات الطعن بإصدار أحكام تنال رضاها ولو كان هو نفسه غير مقتنع بمضمونها².

المطلب الثالث : ضمانات إستقلال القضاء

هناك مجموعة من الضمانات لاستقلال القضاء كرسنها مختلف الأنظمة القانونية، سواء على مستوى نصوص الدستور، أو على مستوى القوانين الأساسية للقضاء، بل وضمن كافة القوانين الموضوعية والإجرائية، وكثيرا ما تتكرر القواعد المقررة لهذه الضمانات في أكثر من موضوع، وهذا دلالة على أهميتها في نظر واضعي القوانين في مختلف الدول، وتتمحور هذه الضمانات حول ثلاث مسائل أساسية هي : اعتبار القضاء سلطة، وحسن اختيار القضاة، وتحقيق الأمن الوظيفي للقضاة، ونتناولها بقدر من التفصيل فيما يأتي :

أولا : اعتبار القضاء سلطة

يسلم الفكر القانوني الحديث باعتبار القضاء سلطة مستقلة من السلطات الأخرى في الدولة لأن طبيعة العمل القضائي وهو الفصل في المنازعات تقتضي ألا تمارسه سوى

¹ - طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 111.

² - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 184.

سلطة مستقلة عن كافة السلطات في الدولة، وأن تتميز بتنظيم خاص، وتطبق إجراءات معينة لا يشاركها في ذلك أية سلطة أخرى، ومن شأن ذلك أن يجعلها قادرة على بسط رقابتها على أعمال السلطات الأخرى ضمانا لاتساق تلك الأعمال مع الدستور والقانون وهو ما ينتج عنه في النهاية تطبيق ضمانات عدالة المحاكمة في الخصومات الجزائية¹.

إن إضفاء صفة السلطة على القضاء يعد من المسائل التي أثارت جدلا فقيها واسعا، ومنشأ هذا الجدل يعود إلى فكرة توزيع وظائف الدولة بين سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فقد تمسك البعض بإنكار صفة السلطة عن القضاء انطلاقا من التفرقة بين فكرتي الاستقلال الدستوري للسلطة القضائية واستقلالها الوظيفي، فليس من الضروري في نظر هذا الرأي أن ينظر إلى القضاء دستوريا بأنه سلطة، وذلك لعدم التلازم بينها وبين استقلاله، والضروري في نظرهم أن يكون القضاء مستقلا في أداء وظيفته ولو لم يكن سلطة قائمة بذاتها².

وعلى خلاف الرأي السابق، يتجه الفقه في أغلبه إلى القول بأنه يتعين اعتبار القضاء سلطة مستقلة من الناحية الدستورية، وذلك لضمان استقلاله من الناحية الوظيفية حتى يستطيع بسط رقابته على أعمال السلطات الأخرى ضمانا لاتساقها مع الدستور والقانون، وهو ما يفضي في النهاية إلى حماية الحقوق والضمانات المقررة للمتقاضين وفي مقدمتهما الحق في محاكمة عادلة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالخصومات الجزائية لما يمكن أن تنتهي إليه من أحكام ذات آثار خطيرة على الحريات الشخصية³.

ولقد حسم الدستور الجزائري الأمر بالنسبة للقضاء الجزائري فاعتبره سلطة بمقتضى نص المادة 138 التي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون ".

1 - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 361.

2 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 82.

3 - المرجع نفسه، ص 83.

ويقرر الدستور الفرنسي اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات وذلك من خلال نص المادة 64 التي جاء في فقرتها الأولى أن " رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال السلطة القضائية"¹.

أما الدستور المصري، فقد نص في المادة 184 على أن السلطة القضائية مستقلة، وبالتالي، فهو يتوافق في توجهه مع الرأي الفقهي الغالب القائل بضرورة اعتبار القضاء سلطة مستقلة، و يتوافق أيضا مع موقف الدستور الجزائري، وكذلك الدستور الفرنسي.

ثانيا : حسن اختيار القضاة

يتوقف حسن اختيار القضاة على وسيلة تعيينهم، وتدل السوابق التاريخية، ونتائج استقراء قوانين مختلف الدول أن هناك ثلاث وسائل لتعيين القضاة سعيا إلى تحقيق أكبر قدر من استقلال القضاء، وقد ظهرت الوسيلة الأولى في اليونان القديمة متمثلة في الإختيار العشوائي للقضاة من بين المواطنين، ويعيب هذه الوسيلة أنها لا تراعي قدرة الشخص المختار على تحمل أعباء منصب القضاء، ولم تنل هذه الوسيلة حظا من التطبيق إلا من خلال الأخذ بنظام المحلفين المختارين من الشعب وفقا لقواعد معينة².

وتتمثل الوسيلة الثانية في الانتخاب، فقد اتجهت بعض الدول إلى اختيار القضاة عن طريق الانتخاب اعتقادا بأن ذلك يضمن استقلالهم، ويظهرهم كسلطة ناشئة مباشرة من الإدارة الشعبية، وأكثر اقترابا من الضمير الاجتماعي.

ولا يخلو هذا النظام من عيوب كثيرة أهمها أن توقف انتخاب القاضي على رضا طائفة معينة يقضي على استقلاله، إضافة إلى خضوع عملية الإنتخاب للتأثير الحزبي والسياسي ما يجعل القاضي متأثرا بالفكر السياسي للحزب الذي ساندته في الانتخاب، فضلا عن أن انتخابه مباشرة من طرف الشعب قد لا يرجع إلى كفاءته بقدر ما يرجع إلى اتجاهه

¹ - جاء نص هذه الفقرة كما يأتي :

« le président de la république est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire ».

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 363.

السياسي. هذا زيادة على عيوب أخرى في هذه الطريقة منها تأقيت خدمة القاضي بمدة معينة، وعدم ضمان توافر الخبرة القانونية لدى من تم انتخابه لمنصب القضاء¹.

أما الوسيلة الثالثة، فتتمثل في تعيين القضاة من طرف رئيس الدولة، وتأخذ بهذه الوسيلة غالبية الدول، وهذا انطلاقاً من أن القضاء مرفق من المرافق العامة للدولة، ومن الطبيعي أن التعيين فيه تتولاه السلطة التنفيذية مثلما تتولى تعيين باقي الموظفين، ومن ناحية أخرى فإن الأحكام التي يصدرها القضاة تصدر باسم الشعب، ورئيس الدولة باعتباره ممثلاً للشعب هو أصلح من يتولى تعيينهم².

ويأخذ النظام القانوني الجزائري بالوسيلة الثالثة، وهي التعيين من طرف رئيس الدولة، فقد نصت المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء على أنه "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"³. والملاحظ أن هذا التعيين الذي يقوم به رئيس الجمهورية مقيد بنص المادة 38 من القانون نفسه، والتي تنص على أن يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء. وقد اتجهت فرنسا إلى أن يكون التعيين بعد اجتياز مسابقة تجريها المدرسة الوطنية للقضاء، وأجازت التعيين المباشر في المنصب القضائي دون الالتحاق بهذه المدرسة، إلا أن هذا التعيين لا يخضع للتقدير المطلق للحكومة، بل يقتصر على طائفة معينة ممن يشتغلون بالمهن القانونية التي حددها القانون، وفي حدود نسبة معينة، وبعد اجتياز اختبار تجريه اللجنة المختصة بالنظر في ترقية القضاة، وبعد موافقة لجنة تحدد الوظيفة الملائمة للقاضي ودرجته فيها⁴.

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 85.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2013، ص 59.

3 - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 364.

وفي مصر، يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس، وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض، أما مستشارو محكمة النقض فيعينون بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة بمحكمة النقض، ويرشح الآخر وزير العدل، ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها ومستشاروها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى¹.

ثالثا : تحقيق الأمن الوظيفي للقضاة

تحرص مختلف النظم القانونية على إرساء العديد من القواعد التي تحقق الأمن الوظيفي للقضاة، وذلك انطلاقا من أن هذا الأمن يعتبر عاملا ضروريا لصالح النظام القضائي ذاته، وليس من قبيل الامتيازات الممنوحة للقاضي، وتتعلق هذه القواعد بتنظيم مختلف جوانب النشاط المهني للقضاة، ولاسيما ما يتعلق بنقلهم وترقيتهم وندبهم وتأديبهم ومحاكمتهم جزائيا².

ومن الواضح أنه لا يكفي لضمان استقلال القضاء أن يتم تعيين القضاة وفقا ل ضمانات معينة ما لم يسر عليهم في مناصبهم نظام إداري ومالي يحفظ استقلالهم، ويمكنهم من مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية، ويتم تحقيق كل ذلك عن طريق وضع قواعد تكفل لهم وضعاً إدارياً ومالياً خاصاً يضمن استقلالهم³.

وتعد المحافظة على هيبة القضاة، وتأمين سبل العيش الكريم لهم من أهم العوامل التي تحمي استقلالهم، وتعزز حسن أدائهم لرسالتهم في تحقيق العدالة، ذلك أن الحاجة تعيق الحرية، فإذا وقع القاضي ضحية الحاجة أهدرت إرادته وتلاشى استقلاله، وأصبح عاجزا عن حماية الحقوق التي أوكل إليه القانون حمايتها بمقتضى مركزه الأساسي في الخصومة

¹ - المادة 44 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972.

² - طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 133.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 86.

الجزائية، وتضررت - تبعاً لذلك - كافة الضمانات التي قررها القانون لتكريس عدالة المحاكمة الجزائية¹.

وقد تضمن الإعلان العالمي لاستقلال القضاء العديد من الضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفي للقضاة، حيث نص في المادة 19 على أن يضمن القانون مدة ولاية القضاة واستقلالهم وأمنهم وكفاية مرتباتهم وظروف خدمتهم، ولا يجوز تبديلها في غير مصلحتهم، كما نصت المادة 26 على أنه لا يجوز للقضاة ممارسة وظائف تنفيذية أو تشريعية تتعارض مع استقلال القضاء².

ويعد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أحد أهم ضمانات الأمن الوظيفي للقضاة، ومؤدي هذا المبدأ أنه لا يجوز عزل القاضي عن عمله القضائي سواء أكان ذلك بالفصل أو الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية، أو سحب قرار تعيينه، أو وقفه³.

وفي غياب هذا المبدأ لا يكون القاضي آمناً على البقاء في منصبه، فيحول ذلك دون أدائه لرسالته في تحقيق العدل، وحماية الحريات والحقوق التي تكون محل نزاع أمامه، ولا يمكن أن يطمئن الناس إلى عدالة قاض لا يكون هو نفسه مطمئناً إلى استقراره في منصبه. والواقع أن مبدأ عدم القابلية للعزل وإن كان يشكل حصانة للقاضي تحميه في مواجهة إبعاده التحكيمي عن منصب القضاء، فإنه لا يكفي وحده لتحقيق اطمئنان القاضي إلى بقاءه في منصبه، وإنما ينبغي أن يكون هذا الضمان مقترناً بضمان آخر وهو حصانة القاضي من نقله للعمل في مكان غير المكان الذي تم تنصيبه فيه، ذلك أن القاضي مثلما يخشى عزله من منصبه، يخشى أيضاً نقله إلى هيئة قضائية في مكان آخر، وما ينجر عن ذلك من مساس باستقراره الوظيفي.

ولا تعني هذه الحصانة الوظيفية للقاضي من حيث المنصب، ومن حيث مكان العمل، أن القاضي يصير كما لو كان مالكا لمنصبه أو أن القاضي مهما أخطأ أو أساء سيستمر في ذلك المنصب، وإنما تعد هذه الحصانة تأمينا للقاضي من خطر التنكيل به وتعريض مستقبله

1 - أحمد حامد البدرى محمد، مرجع سابق، ص 362.

2 - طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 133.

3 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي ل ضمانات المحكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 21.

للضياح نظير عدم استجابته لضغوط معينة تكون قد مورست عليه ليحكم على نحو مخالف للقانون.

ولا تحول هذه الحصانة دون محاكمة القاضي تأديبيا عن أية أخطاء يرتكبها في عمله متى كانت تشكل إخلالا بالواجبات التي يفرضها عليه القانون وأخلاقيات المهنة.

ومن أهم النظم القانونية التي تبنت مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل نجد النظام الفرنسي، إذ نص دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 في المادة 64 على أن رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال السلطة القضائية، ويعاونه المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة يتضمنه قانون عضوي، وقضاة الحكم غير قابلين للعزل¹.

وإعمالا لنص المادة 64 سابقة الذكر، صدر المرسوم بقانون رقم 58-1270 بتاريخ 22 ديسمبر 1958 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بنظام القضاء، وورد في نص المادة الرابعة منه أن " قضاة الحكم لا يعزلون "2.

أما الدستور المصري فقد نص في المادة 186 على أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا، ولا يجوز ندهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم ".

وقد أكد قانون السلطة القضائية في مصر على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، فنص في المادة 67 على أن رجال القضاة والنيابة العامة – عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل، ولا ينقل مستشار محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم

¹ - ورد نص هذه المادة كما يأتي :

« le président de la république est garant d'indépendance de l'autorité judiciaire.
Il est assisté par le conseil supérieur de la magistrature.
une loi organique porte statut des magistrats.
Les magistrats du siège sont inamovibles. »

² - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 349.

ولم ينص الدستور الجزائري صراحة على عدم قابلية القضاة للعزل، كما أن القانون الأساسي للقضاء جاء خاليا من أي نص يشير إلى ذلك، غير أن المادة 68 منه نصت على العزل باعتباره من عقوبات الدرجة الرابعة، وهذا ما يجوز معه الاستنتاج أن العزل غير جائز إلا كجزاء تأديبي متى توافرت شروط توقيعه.

لقد اختلفت تشريعات الدول في تقرير نطاق مبدأ عدم القابلية للعزل من خلال تحديد الإجراءات التي يمكن بها توقيع العزل كجزاء تأديبي، فقد اتجهت بعض الدول إلى عدم جواز عزل القضاة إلا بناء على قرار من محكمة عليا، ومن هذه الدول بلجيكا، والبرازيل، والنرويج. في حين اتجهت دول أخرى إلى تقرير عزل القاضي بواسطة الجهة التي انتخبته، ومن هذه الدول ألبانيا والاتحاد السوفيتي سابقا، وهناك دول يكون فيها هذا العزل بقرار قضائي¹.

وفي الجزائر، لا توقع عقوبة العزل على القاضي إلا بعد متابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء منعقدا في تشكيلته التأديبية². وتثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي، في حين أن العقوبات الأخرى تثبت بقرار من وزير العدل، وهذا طبقا للمادة 70 من القانون الأساسي للقضاء.

وفي فرنسا يختص بتأديب القضاة مجلس القضاء الأعلى على أن يرأسه رئيس محكمة النقض في هذه الحالة بدلا من رئيس الجمهورية أو وزير العدل الذي يرأس المجلس في غير ذلك من الأحوال.

وفي مصر، تتم محاكمة القضاة تأديبيا أمام مجلس تأديب خاص يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض، وعضوية أقدم ثلاثة أعضاء من رؤساء محكمة الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض، وهذا طبقا للمادة 98 من قانون السلطة القضائية³.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 374.

² - المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 374.

المبحث الثالث : مبدأ حياد القضاء

منذ أن اهتدى الفكر البشري إلى القضاء تطلب في القاضي أن يكون محايداً، وهذه الحيدة لا يمكن أن نتصور وجودها تلقائياً، وإنما تكتسب من خلال التزام مسلك حازم أثناء مباشرة مهنة القضاء، وبوحي من تقاليدها، وقد تكفلت القوانين الإجرائية بوضع الوسائل الكفيلة بضمانها، بثاً للطمأنينة في نفوس المتقاضين. ولا ريب في أن المهتم هو أحوج الناس إلى ضمان حياد قاضيه، وفاء بمتطلبات حقه في المحاكمة العادلة¹.

ومن أجل دراسة هذا المبدأ بشكل جلي يتعين بداية التطرق الى مفهوم المبدأ (مطلب أول) ثم بيان ضمانات حياد القضاء (مطلب ثان)، وبعد ذلك بيان التدابير الإجرائية لضمان حياد القاضي (مطلب ثالث).

المطلب الأول : مفهوم مبدأ حياد القضاء

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهي تتطلب أن يكون القاضي متجرداً بعيداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، فالحياد يتمثل في عدم تبني موقف وعدم الالتزام بجهة أو أخرى، وإنما الالتزام فقط بالتطبيق الصحيح للقانون والتقدير السليم للوقائع، وإذا أصبح في موقف لا بد وأن يتأثر بهذه العواطف والمصالح حينئذ سينعدم حياده ما بين الخصوم، فمجرد الاحتمال بخلق التمييز يثير الشك حول حياد القاضي ولذلك فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم، ذلك أن القضاء ميزان العدل وسلامة هذا الميزان تقتضي أن يكون مجرداً عن التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، فالحياد يستدعي قاضياً يكون نموذجاً للحياد، قاضياً لا تتدخل اعتباراته الشخصية واختياراته الذاتية والأحكام المسبقة لديه في عملية اتخاذ القرار القضائي².

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 113

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 191.

ولهذا يرى البعض أن حياد القاضي يعني تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كي يتسنى له الفصل فيه بموضوعية، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما في الدعوى، وألا تكون له مصلحة فيها، إذ لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، ولعل فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم يترجم مضمون هذه الخاصية بجلاء، ومن ناحية أخرى فهي التي تفسر لنا عدم إمكانية الجمع بين الشهادة والقضاء، وتعتبر حيده القاضي حالة من شأنها جعل القاضي بعيدا عن التحيز لأي من الخصوم في الدعوى المعروضة عليه على نحو يؤهله للفصل فيها بنزاهة، أما إذا لم يلتزم بهذا التجرد فإنه يكون عرضة للميل إلى طرف على حساب طرف آخر، وبذلك يهتز حياده، ويكون بمنأى عن تحقيق العدالة المرجوة منه¹.

وبناء على ذلك يمكن القول أن الحياد يتوافر بوجه عام بالقدرة على التقدير والحكم على الأمور، دون التحيز مسبقا لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور، فاختيار القضاء لكي يكون حارسا للحريات يعتمد على صفة الحياد التي هي عماد كيانه ووجوده وحقيقته، ففي ظل هذا الحياد يباشر القاضي إجراءات الخصومة، ويقرر حكمه بغض النظر عن أي اعتبار آخر متعلق بالخصوم ماعدا اعتبارات الحقيقة التي توصل إليها في شأن النزاع، إذ لا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة، وعلى غير ما يقرره القانون، فميزان العدالة يهتز إهتزازا بالغا إذا اعتمد القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم تعاطفا أو كرها، تحيزا أو تحكما لا على عناصر الدعوى وحكم القانون².

ولهذا يؤكد البعض أن حياد القاضي يفرض تجرد القضاة وتحررهم من ميولهم الذاتية عند نظر الدعوى، لأن هذه الميول هي أحد آفتي القضاء، أما آفته الأخرى فهي الجهل بأحكام القانون. وحياد القاضي ضمانة للخصوم، لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة، ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاله، إذ يتعذر على من فقد استقلاله أن يتمسك تماما بحياده، لكن الاستقلال بمعنى التحرر من السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يؤدي

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 113.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 323.

بالضرورة إلى كفالة حياد القاضي، لأن أسباب الانحياز لا تنحصر فيما يصدر عن هاتين السلطتين، بل تتسع لكثير غيرها، وقد تكون هذه الأسباب عامة أو خاصة، على أن أسباب الانحياز على اختلاف صورها تدور حول محور واحد، وهو المصلحة، سواء تمثلت في جلب منفعة للقاضي أو لغيره، أو في دفع مضرة عنه أو عن غيره¹.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى القول أن حياد القاضي ونزاهته هو أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك، وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمضمون النظام القانوني الذي تفرضه هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط، وإنما يجب أن يكون أيضا في موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية، ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحته².

وهنا تجب الإشارة إلى أن النيابة العامة هي الأخرى لا بد أن تتمتع بالحياد تأكيدا للثقة في أعمالها بحكم وظيفتها في الدولة القانونية، ويتطلب منها هذا الحياد أن تضع المصلحة العامة مناطا لعملها، فتكفل من خلال ذلك حماية الحقوق والحريات، سواء أكانت هذه الحماية تخص المتهم أو تخص المجني عليه، وقد تتطلب المصلحة العامة مراعاة الملاءمة في رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها، فالنيابة العامة هي صاحبة القرار في هذا الشأن، لا قيد عليها في ذلك غير الصالح العام، وعند اتخاذ هذا القرار يجب عليها أن توفق بين أمرين هما الحماية الفعالة للمواطنين ضد الجريمة من جهة، وحسن إدارة نظام العدالة الجزائية من جهة ثانية، ولكي يتم تجنب الإضرار بمصالح المجني عليه إذا ما رأت النيابة العامة عدم رفع الدعوى العمومية اتجهت التشريعات إلى تمكينه من وسيلة قانونية يستطيع بها أن يسعى إلى تحريك الدعوى العمومية، وهذه الوسيلة الادعاء المدنى متى قرر أن يلجأ إلى القضاء الجزائي ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر سببته الجريمة المرتكبة³.

¹ - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 508.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 192.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 391.

المطلب الثاني : ضمانات حياد القضاء

تشمل ضمانات حياد القضاء نوعين من الضمانات، النوع الأول منها يتمثل في ضمانات الحياد المتعلقة بالقاضي، والنوع الثاني يتمثل في ضمانات الحياد المتصلة بالدعوى العمومية.

أولا : ضمانات الحياد المتعلقة بالقاضي

إن قوام حيده القاضي يكمن في الابتعاد عن عوامل التأثير الذاتية، لذلك ينبغي سبر أغوار نفسيته تلمسا لعلة ميله نحو اتجاه معين دون سواه، فالقاضي وإن أفصح من خلال أسباب الحكم عن المبررات الظاهرية لاقتناعه توافقا مع الالتزام القانوني الملقى على عاتقه، إلا أن ثمة مبررات أخرى تظل خافية تكون هي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به، ولا شبهة في أنه حينما يتجه القاضي بوجدانه اتجاه معين استجابة لمصلحة ذاتية، فإنه يندفع بتلقائية إلى حيث يميل، فإذا كان يميل إلى إدانة المتهم في غياب الحيده في قضية معينة، نراه يقظا إلى أدلة الإثبات، وبنفس القدر يكون يقظا إلى هفوات شهود النفي من أجل استبعاده شهاداتهم انتصارا لأدلة الإدانة بلوغا لغاية غير عادلة، وفي هذا الشأن يمكن القول أن القاضي هو المسؤول أمام ضميره عن تخليص نفسه من كافة المؤثرات التي تمس بنزاهة حكمه، وتعتبر ضوابط الاقتناع القضائي هي الحدود القصوى التي يمكن الإمساك بها لتفادي تأثير الميول الذاتية للقاضي على مضمون حكمه، كما تعتبر التدابير الإجرائية المضادة لعوارض حياد القاضي هي الوسائل القانونية التي تضمن عمليا بلوغ هذه الغاية¹.

ومن أجل ضمان حياد القاضي، وضعت معظم التشريعات الحديثة عددا من الضمانات لكفالة هذا الحياد، فحظرت على القاضي الاشتغال بالعمل السياسي، فبالجانب السياسي يعد من أخطر المعطيات تأثيرا على القاضي، لذلك وجب عليه أن يتجرد من كل انتماء سياسي حتى لا يكون أداة في يد القادة السياسيين، وأن تكون له القدرة والجرأة على

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 116 - 117.

أخذ القرار بدون أي تأثير من شأنه أن يؤدي به إلى الظلم والتعسف، فتهدر الحقوق وتنهار ضمانات المحاكمة العادلة¹.

إن التسليم بضرورة التفريق بين السياسة والعمل القضائي لا يتعارض البتة مع إقرار الدور الرقابي للقضاء على أعمال باقي سلطات الدولة ضمانا لتوافقها مع الدستور، وحماية لحقوق الأفراد وحياتهم، ولا تعتبر هذه الرقابة من قبيل النشاط السياسي، بل هي التي تضمن عدم انحرافه عن خدمة الصالح العام، لذلك لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لآراء سياسية، لأن رقابة القضاء على دستورية القوانين هي من صميم عمل القاضي، وهي تنحصر في التثبت من توافق القوانين أو تخالفها مع أحكام الدستور، دون أن تمتد إلى إلغائها أو تعديلها أو استبدالها².

وتحظر غالبية قوانين التنظيم القضائي ممارسة القاضي للعمل السياسي أو إبداء الآراء السياسية، وفي إطار المحظورات التي قررها قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر سنة 1958 حظرت المادة العاشرة على القضاة أية مداولات سياسية، أو إظهار أي عدااء لمبادئ الدولة أو شكل الحكومة، كما حظرت إبداء أية إشارة تتعارض مع واجب التحفظ السياسي³.

وتضمنت تشريعات معظم الدول ضمانات حياد القاضي بالحظر عليه الجمع بين منصب القضاء ومزاولة التجارة كي لا توجهه مصالحه وارتباطاته التجارية في عمله القضائي إلى وجهات لا تتفق مع الحياد، كما حظرت عليه الجمع بين القضاء وبين أية وظيفة، وذلك سواء أكان تولي هذه الوظيفة قد تم بالتعيين أو بالتعاقد أو بالانتخاب، كما لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل بأجر أو بغير أجر لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، أو يتعارض مع واجبات القاضي أو حسن أدائه لوظيفته، كما حظرت أيضا معظم التشريعات على القاضي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النزاع يدخل في اختصاص الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، كما عاقبت بعض التشريعات

¹ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 196.

² - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 120.

³ - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 260.

كل موظف مكلف بخدمة عامة التوسط لدى القاضي أو المحكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به¹.

ومع ذلك تبقى أهم ضمانات حياد القاضي هي ما قررته أغلب التشريعات من حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وترد أسباب عدم الصلاحية بوجه عام إما لوجود صلة قرابة بين قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى، أو إلى وجود علاقة خاصة بين قاضي الدعوى وأحد الخصوم أو وكيله، أو إلى وجود مصلحة للقاضي في الدعوى أو لسلوكه مسلکا يفصح عن أن له رأيا سابقا فيها، وإذا قام بالقاضي سبب من أسباب عدم الصلاحية وجب عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ولو لم يتمسك بذلك الخصوم، وإذا رأى الخصوم التمسك بالدفع فمن حقهم إثارته في أي وقت، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى لأنه متعلق بالنظام العام، والعبرة بقيام السبب لا بعلم القاضي به، فيبطل عمل القاضي متى تحقق فيه السبب، لأن قيام السبب وليس العلم به هو مناط عدم الصلاحية².

ثانيا : ضمانات الحياد المتعلقة بالدعوى العمومية

تعد الإجراءات الجزائية هي أحد مظاهر العلاقة بين سلطة الدولة والفرد، ونظرا لمساسها بالحرية الشخصية التي تحميها الدساتير والأنظمة القانونية المختلفة، فإن القضاء يضمن حمايتها، ويعتبر حياد القضاء ضمانا لهذه الحماية، ويفترض الحياد الكامل للقضاء أن يكون هناك استقلال لكل من سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي والحكم، فكل جهة تباشر إحدى وظائف القضاء الجزائي مستقلة عن الأخرى، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي، وهي وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق ووظيفة الحكم³.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات حيادة القاضي في الإجراءات الجزائية، فهو يقوم على أساس توزيع وظائف القضاء الجزائي وعدم جمعها في وظيفة واحدة، من أجل منع حدوث أي تحيز، لأنه في المسائل الجزائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك

¹ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 196.

² - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 212.

³ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 198.

وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيما ينسب إلى المتهم، فإن من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى شاء ذلك، ومن هنا فإن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي هو ضمان حياد القضاء في الخصومة الجزائية، وتحقيق لأحد أهم ضمانات عدالة المحاكمة في هذه الخصومة¹.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد إلى القول أنه من الثوابت الأساسية في فرنسا إقرار وجود حالة تنافي بين أعمال النيابة العامة وأعمال القضاء، وهذا التنافي ناتج عن طبيعة هذه الأعمال وعدم توافقها مع المبادئ الأساسية التي لا تسمح بأن يكون أحد القضاة قاضي حكم وسلطة اتهام في القضية نفسها².

ومن مقتضيات هذا المبدأ ألا يكون المحقق في أي دعوى عمومية هو من باشر الاتهام بشأنها، فالمحقق ينبغي أن يكون شخصا محايدا لم يسبق له الإلمام بوقائع الدعوى وذلك لأن جمع سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بيد جهة واحدة يجعلها أميل إلى دعم الاتهام باعتبارها هي التي وجهته، فتنشط في جمع أدلة الإثبات، وتتكاثر عن جمع أدلة النفي، وحتى وإن لم تفعل هذه السلطة التي تجمع الإتهام والتحقيق ذلك فإن الرأي العام والمتهم يظنان بها ذلك، وهذه العيوب يمكن تجنبها عن طريق إسناد التحقيق إلى سلطة غير سلطة الاتهام بحيث تتولى التحقيق في الدعوى في حياد تام بين الاتهام والمتهم³.

إضافة إلى ذلك، يقتضي هذا المبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ومؤدى هذا الفصل أنه لا يجوز للقاضي نفسه أن يباشر الاتهام والحكم في الدعوى العمومية الواحدة، وتنبثق هذه القاعدة من فكرة مفادها أنه لا يجوز للفرد أن يكون خصما وحكما في دعوى واحدة، وأساس هذه القاعدة هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا، لذلك لا يمكن للقاضي أن يباشر في الدعوى أكثر من وظيفة، فالنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصل في ممارسة وظيفة الإتهام، وليس للقضاء أن ينشيء لنفسه إختصاصا

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 326.

² - J.pradel / A.varinard, les grands arrêts de la procédure pénale, 3^e édition, Dalloz, 2001, p. 8

³ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 198

في وقائع لم يطلب منه الحكم فيها، وإنما عليه أن ينتظر حتى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى ورفعها حتى تدخل في حوزته، حيث لا يجوز للقضاء أن يتدخل في عمل النيابة العامة سواء بقيامه بدلا منها بعمل من أعمال الاتهام، أو بتوجيه الأمر إليها بأن تباشر إختصاصها على نحو معين أو ضد شخص معين، فقد خولها القانون سلطة تقدير ملائمة رفع الدعوى العمومية وليس للقضاء أن يصادر هذه السلطة، وليس له أيضا أن يقيد من حرية النيابة العامة في إبداء رأيها أو طلباتها، وذلك باعتبارها سلطة اتهام مختصة بمباشرة الدعوى العمومية، فلها بهذه الصفة الحرية التامة في تقديم طلباتها وعرض آرائها على الهيئات القضائية، ولا يحد من تلك الحرية إلا ما يقتضيه النظام وحقوق الدفاع¹.

وهناك ضمان إضافي لحيد القضاء يتجلى في منع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرة أحد إجراءات التحقيق الابتدائي فيها²، فمن خلال الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى غير خاضع لتأثره الشخصي بالتحقيق الابتدائي الذي أجراه بنفسه وانتهى إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة سواء قام بهذا التحقيق كله أو بعضه³.

المطلب الثالث : التدابير الإجرائية لضمان حياد القضاء

إن حالات عدم الصلاحية وحالات التعارض الوظيفي التي سبقت الإشارة إليها تطرح التساؤل عن كيفية مواجهتها، فإذا كان القانون يلزم القاضي إذا قام بشأنه عارض منها أن يتنحى تلقائيا، وأنه إن لم يفعل أمكن رده، فإن اقترب خطأ مهنيا جسيما ينطوي على مخالفته لواجب الحياد، ونتج عنه إضرار بمصالح الأطراف، جازت مخاصمته، وعليه يمكن القول بأن التدابير الإجرائية الرامية إلى ضمان حياد القاضي تتمثل في التنحي والرد والمخاصمة⁴.

¹ - أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 53 وما يليها.

² - تنص المادة 260 من ق.إ.ج.ج على أنه : " لايجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات " .

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 340 وما يليها.

⁴ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 126.

فإذا قام بالقاضي سبب يوجب أو يجيز منعه من نظر الدعوى ولم يشأ الانتظار حتى يدفع الخصم بعدم صلاحيته أو يطلب رده، كان له أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى. وللتنحي عدة صور تختلف مراتبها باختلاف السبب، فإن كان من أسباب عدم الصلاحية وجب عليه أن يتنحى عن نظر الدعوى دون حاجة إلى إستئذان أحد، لأن القانون يجعله ممنوعاً من الفصل فيها.

أما إذا كان السبب من أسباب الرد بالمعنى الضيق وجب على القاضي أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حيث يزاول مهنته، ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى¹.

ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة رغم اقتناعه بقيام السبب أن يقطع ما بينه وبين الدعوى وأن يقرر التنحي من تلقاء نفسه، وإنما يتعين عليه أن يصرح بوجود السبب ويطلب الإذن له بالتنحي، فإن أجيب إلى طلبه كان له ما أراد، وإلا وجب عليه الاستمرار في نظر الدعوى، ولا يعني ذلك إلزامه بنظر الدعوى رغم قيام ما يوجب رده، وإنما كان الإذن لازماً لإحتمال أن يكون القاضي قد توهم السبب أو أخطأ في تقديره، فيكون تنحيه عن نظر الدعوى نكولاً عن القضاء وإنكاراً للعدالة لا يصح إقراره عليه².

ولذلك فإن ق.إ.ج. لا يجيز لقاضي الحكم الذي قام في جانبه سبب من أسباب الرد أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائياً بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن³.

أما عن الرد فهو رخصة مخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناء على أسباب حددها القانون، وحالات الرد يجب إثارتها كي تنتج أثرها، ويجب إبدائها قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق في إبدائها، ويعني ذلك أن عدم إبداء طلب الرد قبل الدفع أو الدفاع يعد تنازلاً ضمناً عنه، ذلك ما يميز الرد عن عدم الصلاحية، فبالإضافة إلى أنه يتعين طلبه قبل أي دفع أو دفاع، فإنه لا ينتج أثره في امتناع القاضي

1 - المادة 556 من ق.إ.ج. ج

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 514 وما بعدها.

3 - المادة 566 من ق.إ.ج. ج

عن نظر الدعوى بمجرد تحقق إحدى حالاته لأنه جوازي للخصم، ويتميز الرد أيضا بأنه لا يتعلق بالنظام العام، ويجوز التنازل عنه، ويترتب على ذلك أنه إذا قام القاضي بالحكم في الدعوى، وكان به سبب للرد ولم يطلبه أحد الخصوم- أي لم يطلب رده - كان قضاؤه صحيحا، وحالات الرد هي حالات عدم الصلاحية مع وجود حالات لرد القاضي تكون جوازية للخصوم¹.

ولقد أعطي المتهم مكنة مخاصمة القاضي إذا أخل بواجب الحياد الملقى على عاتقه، فاقترب عملا، أو اتخذ إجراء، أو أصدر حكما يجافي العدالة، وهي وسيلة تعقيبية رصدت لكشف ومواجه العمل الخاطيء الذي وقع فعلا من القاضي خروجا على مقتضى حياده، إذ تهدف المخاصمة إلى استدراك الآثار الضارة الناتجة عن ذلك العمل الخاطيء الذي قام به القاضي، وذلك بإبطال الإجراء أو الحكم الذي أصدره بالإضافة إلى تقرير مسؤوليته المدنية لجبر تلك الآثار الضارة مع إمكانية مساءلة القاضي جزائيا إذا كان ما قام به يشكل جريمة في نظر القانون، وبهذا تختلف مخاصمة القاضي عن طرق الطعن التي تنصب على الحكم لتخليصه من العيوب التي شابته².

المبحث الرابع : مبدأ المساواة أمام القضاء

لا عدالة بدون مساواة، ولذلك فإن من ضمانات المحاكمة العادلة أن يتم إجراؤها في ظل احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، فإن كان جوهر المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية هو إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار هذه الخصومة، فإن التوازن لا يتحقق إلا بالمساواة بين الخصوم من حيث الحقوق والواجبات التي تخولها لهم مراكزهم الإجرائية .

ولقد كانت المساواة أمام القضاء ومازالت هدفا ساميا تسعى إليه المجتمعات عبر نظمها القانونية وأجهزتها القضائية بغرض تحقيق العدالة بين أفرادها، وذلك إدراكا منها لتلك الصلة الوثيقة بين المساواة والعدالة، إذ أنه من الطبيعي أن تحقيق العدالة يتوقف على

1 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 230 وما يليها.

2 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 133.

تجسيد المساواة بين المتقاضين، كما أن مضمون المساواة يقتدر دائما في وعي الناس بوجود العدالة¹. ولذلك اهتمت المواثيق الدولية بتكريس الحق في المساواة أمام القضاء، ونصت عليه جميع دساتير دول العالم، ومنها الدستور الجزائري إذ نص في المادة 140 منه على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وأن الكل سواسية أمام القضاء.

وسوف نتناول مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء ضمن ثلاثة مطالب، فنعرض بيان مضمونه (مطب أول) ثم نبين المساواة أمام قواعد التنظيم القضائي (مطلب ثان)، ثم نعرض بيان المساواة أمام القواعد الإجرائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول : مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء

نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق...".

ونصت المادة السابعة منه على أن : " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا. " .

يتضح لنا من خلال هذين النصين أن المساواة بين الناس تعد على المستوى العالمي مبدأ جوهريا يجب أن يسود كافة النظم القانونية للدول التي تبنت هذا الإعلان العالمي، ويجب أن تسعى هذه الدول، بمقتضى التزاماتها الدولية، إلى تجسيد هذا المبدأ ضمن قوانينها القضائية، وتشريعاتها الإجرائية ليكون مبدأ مهيمنا على كل تنظيم قانوني متعلق بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومنها حقه في محاكمة عادلة كلما تعلق الأمر بالفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أو الفصل في أي منازعة متعلقة بحقوقه المدنية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة عشر على أن : " جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء..." ونص في الفقرة

¹ - محسن عوض، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، الطبعة الثانية، الناشر : مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، سنة 2003، ص457.

الثالثة من هذه المادة على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة .

إن كافة هذه النصوص تبرز في مجملها تلك المكانة الهامة التي يحتلها مبدأ المساواة في التشريعات الدولية. ولذلك كان من الطبيعي أن تهتم مختلف الدساتير بالنص عليه صراحة، وأن تعني مختلف التشريعات الإجرائية في غالبية الدول بوضع الضوابط اللازمة لتجسيده أمام القضاء.

لقد أصبح راسخا في النظم القانونية الحديثة أن المساواة أمام القضاء تعد حقا لكل إنسان، ويعني هذا المبدأ العام النابع من سيادة القانون، أن لكل إنسان حقا متساويا في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية، مع توفير ضمانات متساوية مؤكدة للمتخاصمين¹.

ومؤدى ذلك أن مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء ينطوي على حق جميع مواطني الدولة في التقاضي على نحو متساو أمام نظام قضائي واحد من غير تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة، وتستلزم هذه المساواة وحدة القضاء الذي يمثل أمامه جميع المواطنين، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة بالنسبة لكافة المتقاضين، وأن يكون القانون المطبق على الحالات المتساوية قانونا واحدا لا يختلف من حالة إلى أخرى، ومعاملة جميع المتقاضين معاملة متساوية دون أي تفرقة بين متقاض وآخر².

وانطلاقا من ذلك، فإن المساواة في حق التقاضي هي مساواة شاملة، لا تقتصر على أصل الحق، بل تنصرف كذلك إلى مداه، فهي مساواة تشمل في جملته وتفصيله، فلا يجوز التمييز بين المتقاضيين أمام القضاء الجزائي لاعتبارات خاصة بهم، بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، ومن جميع الأوجه والاعتبارات³.

¹ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 267.

² - أحمد حامد البدرى محمد، مرجع سابق، ص 107.

³ - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 525.

ولذلك فإن من مقتضيات تحقيق هذه المساواة أن يكون لكل المتهمين ذات الحقوق في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها قانوناً، فيكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وأن تتوافر العلنية بالنسبة لجميع الخصوم، وأن يكون لكل محكوم عليه الحق في أن يطعن في الحكم الصادر ضده¹.

ومؤدى ذلك أن يتمتع أطراف الخصومة الجزائية بذات الحقوق الإجرائية، وأن يتحملوا ذات الواجبات الإجرائية، بمعنى أنه متى اعترف لطرف بأن يتخذ إجراء معيناً لحماية مصالحه في الدعوى، كان واجباً أن يتاح للأطراف الأخرى أن تتخذ الإجراء نفسه. وبذلك يتحقق التوازن المطلوب لتحقيق العدالة بين الخصوم، وقد عرف ذلك بمبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة « égalité des armes » والذي يعني المساواة بين الأطراف فيما يملكونه من " أسلحة إجرائية " يتواجهون بها أمام القضاء، وألا يوضع أي خصم في موقف ضعيف بالمقارنة مع خصمه، وسوف نتعرض بقدر من التفصيل لبيان مبدأ المساواة في الأسلحة في المطلب الثالث المتعلق بالمساواة بين الأطراف أمام القواعد الإجرائية.

ويظهر مبدأ المساواة كضمان للمحاكمة العادلة في تمتع أطراف الخصومة الجزائية بذات الحقوق والحريات، إذ يتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض طلباته ودفعه في ظروف لا تضعه في موقف ضعيف بالمقارنة مع موقف خصمه، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات بينما تمتع بها آخر، كانت المحاكمة فاقدة للمساواة بين الخصوم، والتي هي جزء لا يتجزأ من ضمانات عدالة المحاكمة².

إن المساواة أمام القضاء تعتبر عنصراً ضمن مبدأ المساواة أمام القانون، ولذلك فإن أي تمييز بين الناس في الحقوق والواجبات على مستوى النصوص التشريعية سيجعل المساواة بينهم في ساحة القضاء أمراً صعب المنال، إذ من الطبيعي أن تعجز التطبيقات القضائية للقانون عن تحقيق المساواة مادام هذا القانون نفسه لا يكرس تلك المساواة.

¹ - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي ل ضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 52.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 268.

وينبغي هنا أن ننوه إلى ذلك الدور الهام الذي يؤديه مبدأ الشرعية الجنائية في تحقيق المساواة أمام القضاء الجزائي، فبموجب هذا المبدأ تكون المحاكم ملزمة بألا تحاكم أي إنسان إلا بمقتضى القواعد المفروضة على جميع المتقاضين، ويعنى ذلك أن القانون الجزائي عند إقراره لمبدأ الشرعية الجنائية يكون قد أقر ضمناً مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي¹.

أما المساواة أمام القانون فيقصد بها أن تتقرر على نحو عام ومجرد معاملة واحدة للمراكز القانونية الواحدة، وأن تتقرر كذلك معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، ففكرة المساواة تتحقق أيضاً حين يضع المشرع قواعد قانونية متميزة لكل مجموعة من المخاطبين بأحكامه يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة².

وتقتضي هذه المساواة أن يحققها المشرع بتقرير شروط موضوعية لتمثيل المراكز القانونية التي تلقى معاملة واحدة، وهذا التماثل يجب أن يركز على أسس موضوعية تتفق مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة، وتتحقق هذه المساواة أيضاً حين يقرر القانون معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، ذلك أن الاختلاف في المعاملة بين المختلفين يعد من صميم المساواة، كما أنه قد تتقرر قانوناً معاملة مختلفة لأصحاب المراكز المتماثلة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة³.

إن مبدأ المساواة لا يعني بالضرورة إسقاط كل اعتبار وإلغاء كل الفوارق والتسوية بين المتهمين جميعاً في نوع المحكمة، وفي إجراءات المحاكمة، وفي طرق الطعن في الأحكام، فهذا الإطلاق لا يحقق معنى المساواة دائماً، بل قد يخل بها أحياناً، ذلك أن المساواة لا تعني دائماً إلغاء كل تمييز، وإنما تعني عدم التمييز حين يكون هناك تماثل، ولا يشترط في هذا التماثل أن يكون قائماً من كل الوجوه، وإنما يراد به التماثل النسبي، وهو التماثل في حال أو وضع يتلزم معه في العقل وجوب التماثل في المعاملة القانونية⁴.

1 - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 57.

2 - محمود نصر، مرجع سابق، ص 666.

3 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 448.

4 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 525.

ومؤدى ذلك أن المساواة وإن كانت تقتضي أن يكون القانون واحدا بالنسبة لجميع الأفراد دون أي تفرقة أو تمييز، إلا أن المساواة التي تحققها القاعدة القانونية هي مساواة نسبية وليست مطلقة، والسبب في ذلك، أن القاعدة القانونية غالبا ما تضع شروطا لا تنطبق إلا على فئة معينة، ومن النادر انطباقها على جميع أفراد المجتمع¹. وذلك ناتج عن عدم تماثل كل هؤلاء الأفراد تماثلا تاما في جميع أحوالهم وأوضاعهم. ولذلك لا يستطيع المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية أن يتجاهل الاختلافات الموجودة بينهم، وفي إمكانه فقط أن يقرر الأحكام التي تمنع استخدام تلك الاختلافات بشكل مجحف لصالح أو ضد البعض دون غيرهم².

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المساواة التي يقرها الدستور ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية، ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، كما قضت أيضا بأن التكافؤ في المراكز القانونية يفترض تماثل العناصر التي تؤلفها، ولا يجوز التمييز بين المراكز القانونية التي يتكافأ أصحابها أمام القانون إلا وفق شروط موضوعية تتحدد مشروعيتها الدستورية على ضوء ارتباطها عقلا بأهدافها³.

وينبغي ألا يفوتنا التنويه في هذا السياق إلى أن تطور وظيفة القانون الجنائي قد أدى إلى اتسام خاصية العمومية في قواعده بقدر كبير من النسبية، بمعنى أن يطبق القانون على جميع الذين يتواجدون في مراكز متشابهة، أو يوجدون في طائفة محددة، وليس على كافة الناس دون مراعاة اختلاف أوضاعهم، ومثال ذلك القواعد القانونية التي تطبق على الأحداث، فأصبح هناك قضاء خاص بهم⁴، يفصل في الدعاوى المقامة ضدهم بشأن الجرائم التي يرتكبونها، وتطبق عليهم إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعتادة التي تتبع عند النظر في القضايا الجزائية المقامة ضد متهمين بالغين. وهذا يؤكد لنا أن مبدأ المساواة

1 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 51.

2 - محمود نصر، مرجع سابق، ص 668.

3 - أحمد حامد البدرى محمد، مرجع سابق، ص 123.

4 - وردت الأحكام المتعلقة بجهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث ضمن المواد 447 إلى 488 من ق.ا.ج.ج.

أمام القانون لا يعني خضوع جميع الأفراد لقواعد موحدة تحقق مساواة شكلية تتجاهل ظروفهم التي تعد أساسا لتمايز مراكزهم القانونية¹.

إن استقراء نصوص القواعد القانونية التي تنظم حق التقاضي يبين لنا بوضوح أن المشرع يقيم وزنا لبعض الأحوال أو الأوضاع الخاصة بطوائف معينة من المتهمين، ويرتب أحكاما إجرائية تختلف في بعض جوانبها، وأحيانا في كثير من هذه الجوانب عن الأحكام التي تسري على عامة المتهمين، فقد اعتد المشرع بعامل السن، وجعل له اعتبارا نتج عنه وجود قضاء خاص بالمجرمين الأحداث كما سبق البيان².

ولقد قرر المجلس الدستوري في فرنسا أن من حق المشرع وضع إجراءات مختلفة وفقا للوقائع والأحوال والأشخاص الذين تنطبق عليهم طالما أن هذا الاختلاف لا يعبر عن تمييز لا يوجد ما يبرره، وطالما أن الإجراءات على اختلافها مكفولة بالنسبة إلى جميع من تسري عليهم بضمانات متساوية، وخاصة فيما يتعلق باحترام حق الدفاع.

كما قضى هذا المجلس أيضا بعدم دستورية النص الذي يسمح للمدعي المدني أمام محكمة الجنح أن يقدم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف، أو أن يدعي أمامها لأول مرة، وذلك لأن هذه الرخصة تمس مبدأ مساواة المتهمين أمام القضاء نظرا لكونها تجعل حقهم في التمتع بمبدأ التقاضي على درجتين فيما يتعلق بالحقوق المدنية متوقفا على سلوك المدعي بالحق المدني³.

أما المحكمة الدستورية العليا في مصر، فقد عبرت عن موقفها من سلطة المشرع في مراعاة الاختلاف بين الأفراد والفئات، وذلك من خلال قضاء مستقر لها مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجب الدستور هو ذلك الذي يكون تحكيما، أما التمييز الذي ينبني على اعتبارات موضوعية فإنه لا ينافي مبدأ المساواة، وأكدت أنه ليس صحيحا أن كل تقسيم تشريعي يعتبر منافيا لمبدأ المساواة، بل يتعين دوما أن ينظر إلى النصوص القانونية

¹ - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 59 - 60.

² - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 526-527.

³ - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 102.

باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض، واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، إذ لا يتصور أن يكون التقسيم التشريعي منفصلاً عن الأغراض التي يبتغيها المشرع¹.

واستقر قضاء هذه المحكمة على أن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل كل فئاتهم معاملة متكافئة رغم تباين مراكزها القانونية، لذلك لا يقوم هذا المبدأ على رفض جميع صور التمييز، ذلك أن من بين هذه الصور ما يستند إلى أسس موضوعية، فلا ينطوي على مخالفة الدستور بما يفيد أن التمييز المنهي عنه دستورياً هو ذلك الذي يكون تحكيمياً، كما أن إعمال مبدأ المساواة وما يقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة يفرض تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي، ومعاملتها تبعاً لذلك، على ضوء قاعدة قانونية موحدة لا تفرق بين أصحابها على نحو يسيء إلى محتوى حقوقهم².

يتأكد لنا من خلال ما سبق، أن المساواة الواجب مراعاتها بين الخصوم أمام القضاء ليست تلك المساواة الحسابية المطلقة التي يمكن أن يتصورها أي عقل بشري، وإنما هي مساواة عادلة تستلهم قيم العدالة، فتراعي الأوضاع والأحوال الموضوعية بالنسبة لكل فئة من المتقاضين، ومن ثم فإنه في بعض الأحوال يقتضي احترام المشرع لمبدأ المساواة أن يضع قواعد متميزة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون في مراكز قانونية مختلفة، إذ أن اختلاف هذه المراكز يبيح اختلاف القواعد القانونية التي تحكم كل مركز على حدة³.

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد عنصراً من مبدأ المساواة أمام القانون، ويتطلب خضوع الأشخاص المتمثلين في المراكز القانونية لقواعد إجراءات موحدة، ولكنه يتطلب أيضاً مراعاة أحوال وأوضاع فئات معينة من المتقاضين، وإقرار إجراءات تقاض خاصة بهم استجابة لمقتضيات تلك الأحوال والأوضاع، ولو تطلب الأمر إيجاد هيئات قضائية متخصصة تنظر في قضاياهم، وقد سبق البيان أن من أهم تطبيقات هذه الفكرة نشوء قضاء

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 445 - 449.

2 - محمد فهم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 33.

3 - محسن عوض، مرجع سابق، ص 460.

الأحداث ليكون مختصا فقط بالدعوى التي يكون المتهمون فيها مجرمين أحداث، ويطبق إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعتادة لنظر القضايا التي يتابع فيها المتهمون البالغون¹.

وفي ختام الحديث عن مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء ينبغي التأكيد أن التجسيد الفعلي لهذا المبدأ يتطلب أن تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القانون بالطريقة نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم، باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء، فإذا قام التماثل في المراكز القانونية بين بعض الفئات من الناس من خلال التساوي في العناصر المكونة لتلك المراكز، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليهم².

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتأكد القضاء من أن تسييرهم لإجراءات المحاكمة لا ينطوي على تحيز لأي طرق، كما يجب عليهم أيضا ألا يفترضوا افتراضات خاطئة عن فرد معين بناء على اعتقادهم حول مجموعة معينة أو حول سلوك معظم أفراد تلك المجموعة، ويجب عليهم إدراك أن الحق في المساواة يعتبر حجر الزاوية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى تمتعا لا يقوم على التمايز بين الناس بسبب أعراقهم أو ألوانهم أو مكانتهم الاجتماعية، أو لغير ذلك من الأسباب والعوامل التي لا صلة لها بجوهر الكيان الإنساني³.

المطلب الثاني : المساواة أمام قواعد التنظيم القضائي

يقتضي مبدأ المساواة أمام القضاء أن يتساوى الخصوم أمام قواعد تنظيم المحاكم، وأن يتساوا أيضا أمام قواعد تشكيل هيئات الحكم بتلك المحاكم وهذه المساواة يجب التقيد بها منذ اللحظة التي يتم فيها تحديد المحكمة المختصة بالنزاع، وتحديد تشكيل الهيئة التي ستفصل فيه.

1 - أهم ما يميز قضاء الأحداث في الجزائر هو تشكيل قسم الأحداث بالمحكمة من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين من الأشخاص الممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وب تخصصهم ودرايتهم بها (م 450) من ق.إ.ج.ج، وكذلك تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم حضور المرفعات (م 468) من القانون نفسه، إضافة إلى وجوب حضور محام للمتهم في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة. (م 454) من ق.إ.ج.ج .

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 448.

3 - محمود نصر، مرجع سابق، ص 663 وص 665.

إن المحاكمة العادلة في المجال الجزائي تقتضي وحدة القضاء الذي ينظر الخصومة الجزائية متى كانت من طبيعة واحدة، والقاعدة التي ينبغي تطبيقها في هذا الصدد هي أن كافة القضايا ذات الطبيعة القانونية المتماثلة يجب أن تنظرها محاكم متماثلة نوعياً، ومشكلة تشكيلاً متماثلاً¹.

وبناء على ذلك، سنقسم محتوى هذا المطلب إلى فرعين، فنعرض لمسألة تنظيم الهيئات القضائية في ظل مبدأ المساواة (فرع أول)، ثم نتعرض لمسألة تشكيل هيئة الحكم في ظل مبدأ المساواة (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تنظيم الهيئات القضائية في ظل مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة، باعتباره مبدأ عاماً من مبادئ القانون، تجب مراعاته عند إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية في الدولة، ذلك أن عدالة المحاكمات لا يمكن تحقيقها أمام مؤسسات قضائية غير قائمة على المساواة بين الأشخاص الخاضعين لاحتصاصها، ومقتضى ذلك أن القضاء الذي يتقاضى أمامه جميع الناس يجب أن يكون واحداً، وأن المحاكم يجب ألا تختلف باختلاف الأشخاص الذي يتقاضون أمامها، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يتبعها المتقاضون واحدة، هذا فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الجميع، ومعاملة الكل معاملة متساوية دون أدنى تفرقة².

ومؤدى ذلك أن يتساوى الناس في أن يحاكموا أمام قاضيهما الطبيعي، أي ذلك القاضي الذي يعين وفق قوانين التنظيم القضائي ليفصل في الدعاوى العمومية بالنسبة لجميع الناس، دون أي استثناءات أو أحكام خاصة، ولذلك فإن تخصيص محاكم معينة لمعاقبة أشخاص بذواتهم يتعارض تعارضاً صريحاً مع المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية التي تقر المساواة بين جميع المواطنين في التجائم إلى القضاء بلا تفرقة أو تمييز، وهذا يندرج تحت ما يسمى " وحدة القضاء " « l'uniformité juridictionnelle » ، والتي

1 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 318.

2 - أشرف فايز اللماوي، القاضي الطبيعي بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والدولية، مرجع سابق، ص 47.

تقتضي خضوع جميع المتقاضين لاختصاص نفس القضاة الذين هم من الدرجة نفسها، ودون أي تمييز بين هؤلاء المتقاضين¹.

ورغم هيمنة مبدأ المساواة على تنظيم الهيئات القضائية إلا أن هذه المساواة تكتسي قدرا من النسبية، ومقتضى هذه النسبية ألا يحاكم جميع المتهمين أمام ذات المحكمة، بمعنى أن التخصص القضائي يحقق نسبية المساواة، فنجد مثلا : أن المجرمين الأحداث يحاكمون أمام قضاء الأحداث، وهو قضاء تختلف هيئاته من حيث تشكيلها عن بقية هيئات القضاء الجزائي العادي، وأن من يتهم بجنحة يحاكم أمام محكمة الجنح، على حين أن من يرتكب جناية يحاكم أمام محكمة الجنايات².

ونتيجة لهذه النسبية، لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن تكون تكون هناك محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت إلى ذلك ضرورة الاستجابة لظروف موضوعية تتميز بها كل طائفة مثل طائفة الأحداث التي تتميز بظرف يتساوى فيه أفرادها وهو صغر السن، وشرط ذلك ألا يكون هذا النوع من المحاكم الخاصة وسيلة لتمييز فئة من الأفراد دون أسباب موضوعية، وألا يتجذ وسيلة لانتقاص حقوق طائفة من الناس بالمقارنة مع طائفة أخرى³.

ويشكل قضاء الأحداث مثالا عمليا لهذه النوعية من المحاكم، فهو يختص بمحاكمة المجرمين الأحداث عن الجرائم التي ارتكبوها، ويطبق عليهم إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات التقاضي المعتادة في محاكمة الجناة البالغين، وهذا التمييز ليس الغرض منه عدم المساواة بين البالغين والأحداث، وإنما الغرض منه هو إخضاع الأحداث لأفضل نموذج قضائي يحقق إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا⁴.

ويندرج القضاء العسكري أيضا ضمن المحاكم الجنائية الخاصة، فمن المستقر عليه في غالبية الأنظمة القضائية للدول وجود هذا القضاء المتخصص في نظر الدعاوى

1 - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 61.

2 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 52.

3 - أحمد حامد البدري محمد، مرجع سابق، ص 108.

4 - المرجع السابق، الموضع نفسه.

العمومية المتعلقة بالجرائم العسكرية¹، وذلك على خلاف الأصل العام الذي يوجب أن تختص المحاكم الجزائية العادية بنظر جميع الدعاوى العمومية بغض النظر عن أشخاص مرتكبيها، إلا أنه ولا اعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية ذهبت مختلف التشريعات إلى الاعتداد بالصفة العسكرية للمتهم في تحديد القضاء المختص بمحاكمته².

إن الجريمة العسكرية لها طبيعة خاصة، فهي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية يرتكبها شخص ينتمي إلى هيئة معينة هي القوات المسلحة، غير أنها تتسم بخطورة الإخلال بالنظام الصارم الذي تخضع له هذه القوات، وهذا يبرر إخضاعها لأنواع من الجزاءات التأديبية تتسم بالشدة، وتخرج عن الجزاءات المقررة لغيرها من الجرائم التأديبية كما أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تتطلب أن يكون القاضي الذي ينظر الدعاوى المتعلقة بها ملما بالقوانين والنظم والتقاليد التي تخضع لها القوات المسلحة³.

وإضافة إلى قضاء الأحداث والقضاء العسكري، تتركز الكثير من الدساتير نوعا من المحاكم الخاصة ينحصر اختصاصها في محاكمة رئيس الجمهورية جزائيا عن الأفعال المجرمة التي يجيز الدستور اتهامه بها.

ففي النظام القانوني الجزائري، تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وكذلك الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما⁴.

ورغم أن المادة 158 من الدستور الجزائري لعام 1996 نصت على أن يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة، وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها، إلا أن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى اليوم، ونحن في عام 2015 ميلادي.

1 - يخضع تنظيم القضاء العسكري في الجزائر لأحكام الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، والمتمم بالأمر رقم 04/73 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق لـ 05 يناير سنة 1973.

2 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 419.

3 - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 656.

4 - تنص المادة 158 من الدستور الجزائري على " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة، وكذلك الإجراءات المطبقة ".

أما في فرنسا فقد نص دستور 1958 في المادة 1/68 منه على أن أعضاء الحكومة يسألون جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها خلال مدة ممارسة مهامهم، والتي ينطبق عليها وصف الجنايات أو الجنح في الوقت الذي ارتكبت فيه، وتكون محاكمتهم أمام المحكمة القضائية للدولة¹.

وطبقا للمادة 2/68 من الدستور الفرنسي، فإن هذه المحكمة تتميز بأن لها تكويننا خاصا يختلف عن تكوين الهيئات القضائية الجزائية العادية، فهي تضم ثنى عشر (12) برلمانيا تنتخبهم الجمعية الوطنية من ضمن أعضائها، إضافة عدد مماثل ينتخبهم مجلس الشيوخ من ضمن أعضائه، وكذلك ثلاثة (3) قضاة حكم من محكمة النقض، ويرأس المحكمة القضائية للدولة أحد هؤلاء القضاة الثلاثة، وطبقا لهذه المادة من الدستور، فإن الدعوى لا تحرك أمام هذه المحكمة إلا من طرف النائب العام لدى محكمة النقض، سواء أكان ذلك تلقائيا أو بعد أن تحال إليه الشكوى من قبل لجنة خاصة على مستوى المحكمة تسمى " لجنة العرائض ".

وينص الدستور المصري في المادة 159 على أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتكون العضوية فيها لأقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وأحكام هذه المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وطبقا للمادة السالفة الذكر، فإن اتهام رئيس الجمهورية يكون إما بتهمة انتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، ويتم هذا الاتهام بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي

¹ - جاء نص المادة 1/68 من الدستور الفرنسي كما يأتي :

« les membres du gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment ou ils ont été commis.

Ils sont jugés par la cour de justice de la république

La cour de justice de la république est liée par la définitions des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résultent de la loi ».

أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله حتى صدور حكم في الدعوى.

إن هذه النماذج وغيرها من المحاكم الخاصة أثارت خلافا شديدا بين الفقهاء، فيذهب المعارضون لوجودها إلى القول أنه ليس ثمة مبرر منطقي لتمييز فئات معينة من الناس عن سائر المتهمين من أفراد المجتمع، بينما يذهب آخرون إلى الاعتراض على توسيع دائرة اختصاص هذه المحاكم، وعلى الإفراط في الخروج لغير سبب منطقي على التنظيم القانوني للمحاكمة كما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية¹.

وخلافا للرأيين السابقين، يذهب رأي آخر إلى القول أن المحاكم الجنائية الخاصة تعد خروجاً على مبدأ المساواة، وحرماناً للمتهم من المثل أمام قاضيه الطبيعي، وذلك لأن المحاكمات التي تجري أمامها تنطوي على إخلال بضمانات للمحاكمة العادلة كما هي محددة ضمن المعايير الدولية للعدالة الجزائية، وضمن أحكام معظم دساتير الدول².

الفرع الثاني : تشكيل هيئة الحكم في ظل مبدأ المساواة

يتطلب مبدأ المساواة أمام القضاء أن يحاكم المتهمون في نفس الجرائم المتشابهة أمام نفس المحاكم بذات تشكيلها من القضاة، وذلك وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي³.

ومؤدى ذلك أن تشكيل هيئة الحكم في أية محكمة جزائية لا يجوز أن يختلف من قضية إلى أخرى باختلاف أشخاص المتهمين المائلين أمامها، فإذا كانت المحكمة النازرة في قضايا الجرح مشكلة من قاض فرد، فإنه من الواجب أن تنظر جميع الجرح وهي مشكلة بالطريقة نفسها، أي من قاض فرد، ومتى كان القانون يفرض تشكيلاً جماعياً لمحكمة الجنايات، فإنها يجب أن تكون مشكلة بالكيفية نفسها عند نظرها جميع قضايا الجنايات، ولا يجوز أن يختلف هذا التشكيل من قضية إلى أخرى.

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 527.

2 - أحمد حامد البدرى محمد، مرجع سابق، ص 114.

3 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 320.

وكأصل عام، تتشكل كل هيئة قضائية جزائية من ثلاثة عناصر : العدد المطلوب من القضاة، وممثل النيابة العامة، وكاتبة الجلسة. ويتولى القانون تحديد قواعد تشكيل المحاكم، وكل خرق لتلك القواعد يجعل التشكيل غير صحيح. ويترتب عليه نقض الحكم لما انطوى عليه من مخالفة لقاعدة جوهريّة من قواعد الإجراءات¹.

ولما كان عدد القضاة الذين تتكون منهم هيئة الحكم يختلف باختلاف نوع المحكمة، فإن هذا العدد يجب أن يكون ثابتا في كل الأحوال، فلا يصح أن ينقص ولا أن يزيد لتعلق هذا الأمر بالنظام العام²، إذ لا شك في أن القواعد الخاصة بتنظيم وتشكيل المحاكم تعد من هذا النظام، فالمحاكم تعبر عن اضطلاع الدولة بوظيفتها القضائية، واختصاص الدولة بهذه الوظيفة مبدأ أساسي في المجتمعات الحديثة، فالقضاء عموما، والقضاء الجزائي خصوصا، ليس فقط حقا للدولة، بل واجبا عليها³.

ونظرا لتعلق تشكيل هيئة الحكم بالنظام العام كما سبق القول، فإن محاكمة أي متهم أمام محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا لا يعد فقط إخلالا بحق ذلك المتهم في المساواة مع غيره من المتهمين الذين يحاكمون أمام محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، بل ويعد أيضا خرقا لقواعد قانونية متعلقة بالنظام العام يترتب عليه بطلان الحكم الصادر برمته. وهو بطلان من النظام العام، لا يجوز التنازل عنه، ويجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام قضاء النقض.

وترجع العلة وراء افتقاد الحكم لصفته القانونية عند مخالفة قواعد تشكيل المحكمة إلى أن القانون قد افترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس أن عدم احترام تلك القواعد يؤدي حتما إلى إصدار حكم خاطئ⁴.

وكما سبق البيان، فإن مخالفة القواعد القانونية الخاصة بتشكيل المحاكم يترتب عليها بطلان ما تم من إجراءات بواسطة المحكمة المشكلة تشكيلا غير قانوني، ويستوي في ذلك أن يكون التشكيل المخالف متعلقا بالقضاة أم بالنيابة العامة أم بكاتب الجلسة، فلو زالت عن

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 336.

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 499.

3 - محمد عيد الغريب، النظام العام قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 132.

4 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 799.

أحد القضاة صفته القانونية أثناء نظر الدعوى تعين إعادة الإجراءات التي تمت في حضوره¹.

ويتور التساؤل في هذا الشأن عن جواز أن يزيد عدد القضاة الذين يجلسون للحكم على العدد المحدد قانوناً؟ يذهب رأي إلى أن هذه الزيادة في عدد القضاة لا يجعل انعقاد الجلسة باطلاً بشرط أن يكون كل واحد من القضاة الحاضرين صالحاً لأن يكون عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا العدد الذي حدده القانون لتشكيل المحكمة، ويشترط أن يكون كل قاض منهم قد حضر كل جلسات المناقشات والمرافعات².

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص أنه إذا كان واضحاً من مطالعة محضر الجلسة ومحتوى الحكم المطعون فيه، أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة في الدعوى هي بذاتها التي أصدرت الحكم، وأن ورود إسم العضو الرابع تزيدياً في محضر الجلسة لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان مادام الحكم في ذاته صحيحاً³.

وقضت أيضاً في قرار آخر، أنه متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدره وسمعوا المرافعة في الدعوى، فلا تأثير لما ذكر في آخره من أنه تلي في هيئة أخرى، ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته، مادام ذلك مفهوماً مما أثبتته الحكم في صدره، ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلاً ولم يمسوا مسودة الحكم⁴.

وينبغي التنويه في هذا السياق، أن الأنظمة الإجرائية في الجزائر وفرنسا ومصر تتميز بتعدد درجات المحاكم الجزائية العادية، وكل محكمة يجب أن تشكل هيئة الحكم فيها من العدد القانوني المقرر لها من القضاة يختلف باختلاف أنواع المحاكم ودرجات التقاضي،

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 45.

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 499.

3 - نقض مصري صادر بتاريخ 1980/1/6، أحكام النقض س 31 ق 10 ص 54، مشار إليه في المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1057.

4 - نقض مصري بتاريخ 1935/02/18، مجموعة القواعد القانونية. ص 3، ق 339، ص 434، مشار إليه في المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1059.

ويكون تشكيل المحكمة باطلا إذا اختلف هذا العدد من قضية إلى أخرى لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين، والعلة في ذلك أن هذا التحديد القانوني لعدد قضاة كل محكمة يتعلق بمقدار الضمانات التي رأى المشرع توفيرها أمام كل محكمة¹.

وفي هذا الصدد، قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية القانون الذي يقرر لرؤساء المحاكم الابتدائية سلطة تقديرية في تحديد كيفية تشكيل المحاكم التي يرأسونها سواء من قاض فرد أو من قضاة متعددين، ورأى المجلس أن ذلك يتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء الجزائي والذي هو عنصر من مبدأ المساواة أمام القانون².

وقد ذهب البعض إلى الملاحظة بأن قرار المجلس الدستوري في هذا الخصوص قد تطلب في المساواة أن تكون بين المراكز القانونية الواحدة، فقد قرر بأنه يتعين على المحكمة تحديد المراكز القانونية التي ينطبق عليها مبدأ المساواة أمام القضاء، فإذا ثبت أن النص ينطبق على جميع المتهمين دون تمييز، فإن المشرع لا يستطيع السماح بمحاكمة بعضهم دون غيرهم أمام محكمة من ثلاث قضاة، وإلا انطوى ذلك على الإخلال بمبدأ المساواة نظرا لوحدة المراكز القانونية للمتهمين الذين يجري التمييز بينهم، ذلك أن الاختلاف في المعاملة بين المتهمين الذين يوجدون في ظروف متشابهة يجب أن يكون على أساس معيار موضوعي متفق مع القانون³.

المطلب الثالث : المساواة أمام القواعد الإجرائية

تعد المساواة أمام القواعد الإجرائية عنصرا أساسيا في المساواة أمام القضاء، وهي تقتضي أن يحظى كل خصم بمعاملة إجرائية مساوية للمعاملة التي يحظى بها بقية الخصوم، ومؤدى ذلك أنه إذا أتيح لأحد الخصوم أن يتخذ إجراء معين ليحقق به مصالحه في إطار الخصومة الجزائية، فإنه من الواجب أن يتاح للخصوم الآخرين مكنة اتخاذ ذات الإجراء لحماية مصالحهم.

1 - محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 134.

2 - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 73.

3 - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 104.

وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه المساواة الإجرائية، فنص في الفقرة الثالثة من مادته الرابعة عشرة على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جزائية ضده، الحق في مجموعة من الضمانات الدنيا على سبيل المساواة التامة، كما وجدت هذه المساواة أمام القواعد الإجرائية اهتماما خاصا لدى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات عندما عبر عنها بمبدأ المساواة في الأسلحة « L'égalité des armes ». أما المجلس الدستوري الفرنسي فقد عبر عن هذه المساواة بمبدأ التوازن بين الأطراف، أو مبدأ التوازن بين حقوق الأطراف¹.

ويعتبر مبدأ المساواة في الأسلحة ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة، فهو تعبير عن التوازن الذي يجب أن يكون قائما بين الخصوم فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم الإجرائية داخل الخصومة الجزائية، ويقتضي ذلك معاملتهم على قدم المساواة من الناحية الإجرائية في جميع مراحل الخصومة، وإعطاء كل واحد منهم حقا في عرض حججه يكون متساويا مع ما يعطى للآخرين، أي أن تتاح لكل منهم فرصة معقولة لعرض طلباته ودفعه في ظل أوضاع لا تضعه في موقف أضعف من مواقف خصمه².

لقد جاء مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة للحد من سلبيات نظام التحري والتنقيب الذي ينظر إلى المتهم بوصفه مجرد محل سلبي للإجراءات الجزائية، وأدى هذا المبدأ أيضا إلى الحد من احتكار الدولة لسلطة العقاب من خلال الاعتراف بحقوق الدفاع، والاعتراف للمدعي المدني بالحق في الإدعاء المباشر بجانب الحق في الدعوى العمومية الذي تملكه الدولة كوسيلة لاقتضاء حقها في العقاب³، وقد أدى الاعتراف بالحق في الدفاع إلى إعطاء المتهم دورا إيجابيا في الخصومة الجزائية⁴.

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 453.

2 - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.amnesty.org> ، ص 127.

3 - لقد كرس القانون الجزائري هذا الحق للمدعي المدني بمقتضى المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج والتي نصت على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة ترك الأسرة، أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المنزل، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيد. أما بالنسبة للجرائم الأخرى فينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 454.

وسوف نعالج مضمون هذا المطلب المتعلق بالمساواة بين الخصوم أمام القواعد الإجرائية ضمن فرعين، فنتناول المساواة أمام إجراءات نظر الدعوى (فرع أول) ثم نتناول المساواة أمام طرق الطعن (فرع ثان).

الفرع الأول : المساواة أمام إجراءات نظر الدعوى

تقتضي المحاكمة العادلة أن يهيمن التوازن بين الخصوم على كافة الأعمال الإجرائية التي تتخذ للفصل في الخصومة، إذ لا يصح أن تنطوي تلك الأعمال على أي تمييز تجاه أحد الخصوم إضعافا لمركزه في الدعوى .

ولما كانت عدالة المحاكمة الجزائية تشكل في جوهرها تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب ومصلحة المتهم في حماية حقوقه من أن يمسها العقاب، فإن إجراءات نظر الخصومة الجزائية ينبغي أن تجسد على نحو صارم سعي القضاء الجزائي إلى تحقيق هذا التوازن في إطار المنهج الذي فرضه المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

والواقع أن تاريخ قانون الإجراءات الجزائية على الصعيد العالمي ليس سوى انعكاسا للتوازن بين متطلبات تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة المذنبين ومصلحة المتهم في حماية حقوقه من أي انتقاص منها بواسطة العقاب¹، وذلك على نحو يمكن معه القول أن هذا القانون يعتبر تسجيلا أميناً وكاشفاً في ذات الوقت عن الموقف الحضاري للدولة تجاه مواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوقهم وحياتهم الأساسية².

وتأكيدا لدور هذا القانون في ضمان التوازن الذي تقتضيه عدالة المحاكمة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري أن هذا القانون هو الذي يحدد الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم، ويعنى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية

¹ - إن العقوبة في جوهرها تنطوي على مساس مشروع بحق أو أكثر من حقوق المحكوم عليه، فإذا كانت غرامة كان فيها مساس بحقوقه المالية، وإذا كانت حبسا كان فيها مساس بحقه في الحرية، وإذا كانت إعداماً كان فيها مساس بحقه في الحياة.

² - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 11.

وسرعتها لينال الجاني جزاءه في أقرب وقت، وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته¹.

وفي إطار هذا التوازن، يجد مبدأ المساواة في الأسلحة مضمونة الصحيح من حيث كونه تعبيراً عن العدالة في إتاحة الفرصة للأطراف في الخصومة الجزائية أن يكونوا على علم بكافة الطلبات والدفع المقدمة في الدعوى، والأدلة التي تم حشدها أمام القاضي، والملاحظات التي تم إبدائها حول تلك الأدلة، وأن يكون كل طرف على بينة من أن طرفاً آخر قدم ملاحظات، وأنه سيعطى فرصة حقيقية للتعليق عليها. وبذلك يشكل هذا المبدأ جزءاً لا يتجزأ من حق الإنسان في أن تنتظر قضيته بعدالة، ولا يجوز - تبعاً لذلك - في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية أن يكون أي طرف من الأطراف في موقف أضعف من موقف خصمه².

وفي هذا الصدد، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن المعاملة المتساوية للخصوم من طرف القضاء الجزائي يجب أن تركز على جانبين مهمين: أولهما هو مراعاة التوازن في معاملة دفاع المتهم وجهة الاتهام على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته وعرض موقفه إلى حد الاكتفاء. أما الجانب الثاني فهو معاملة كل متهم على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة لجريمته³.

وبناء على ذلك، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة، ورأت أنه لا ينبغي النظر إلى العلاقة بينهما بوصفها نزاعاً، وإنما ينبغي أن ينظر إليها من منطلق المصالح التي يدافع عنها كل من الطرفين، وإعطائها القدر نفسه من الاهتمام⁴.

¹ - حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1992، ص 16.

² - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 235.

³ - محمد فهم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 455.

ولا بد من الملاحظة في هذا الخصوص أن مركز سلطة الاتهام، أي النيابة العامة، يختلف عن مركز المتهم في جوانب عديدة، فالمتهم له الحق في الإحاطة بالتهمة والواقعة أو الوقائع التي تأسست عليها هذه التهمة، وله الحق أيضا في أن يتحصن وراء قرينة البراءة المفترضة لصالحه، وهو يملك الحق في الصمت، ويملك الحق في أن يقول غير الحقيقة، وأن يأتي بأعمال غير مشروعة من أجل تنفيذ الأدلة المقدمة ضده¹.

أما سلطة الاتهام، فإن مركزها في الخصومة الجزائية يسمح لها بأن تتخذ جملة من الإجراءات ذات الأثر البالغ على مصير الدعوى العمومية ومركز المتهم، وأهم هذه الإجراءات هو تحريك الدعوى العمومية في مواجهة من يتبين لها أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فيتغير وضعه - تبعا لذلك - من مشتبه فيه إلى متهم وخصم في الخصومة الجزائية في الوقت نفسه، وذلك من أقوى السلطات التي تملكها النيابة العامة في إطار الخصومة الجزائية.

إن هذه السلطة الهامة التي تملكها النيابة العامة كأصل عام، أي سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، تستند إلى سبب جوهري هو أن تطبيق القانون الجزائي يعتبر من أخص مهام الدولة، والنيابة العامة هي ممثلة للدولة في أداء تلك المهمة عبر مطالبتها للسلطة القضائية بتطبيق هذا القانون، ومادام تطبيقه لا يكون إلا قضائيا، فإن إسناد تلك المهمة إلى النيابة العامة يعني لزوما الاعتراف لها بسلطة تحريك الدعوى العمومية، وهي سلطة ليس مصدرها الجريمة التي وقعت، وإنما مصدرها النيابة عن المجتمع في المطالبة باقتضاء حقه في العقاب².

وإضافة إلى سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، تملك النيابة العامة مباشرة هذه الدعوى بعد تحريكها، وتعني هذه المباشرة السير في الدعوى، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة في العقاب كما حددها القانون، فكل الإجراءات التي تلي تحريك الدعوى تدخل ضمن ما يطلق عليه مباشرة الدعوى، فتندرج ضمن هذه المباشرة جميع

1 - محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 99.

2 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 79.

الإجراءات حتى صدور حكم بات، ومن ذلك تقديم النيابة العامة طلباتها أمام قضاء التحقيق، والطعن فيما يتخذه من أوامر وقرارات، وكذلك تقديم طلباتها الشفوية من خلال المرافعة أمام قضاء الحكم، والطعن في الأحكام بطرق الطعن الجائزة قانوناً¹.

ونظراً لتلك السلطات الضخمة التي تملكها النيابة العامة في مواجهة المتهم، فإن المساواة في المعاملة بينهما في إطار إجراءات الخصومة الجزائية ينبغي أن تحقق التوازن العادل الذي يراعي المصلحة العامة، فيضفي وضعاً خاصاً على المركز القانوني الذي تتعلق به هذه المصلحة وهو مركز النيابة العامة، وذلك من أجل أن يكون مركزاً متميزاً عن سائر المراكز القانونية التي لا تتعلق بها المصلحة العامة².

وترتيباً على ذلك، يذهب البعض إلى أنه لا مخالفة لمبدأ المساواة في النصوص القانونية التي تسمح للنيابة العامة بأن تحيل الدعوى العمومية في الجرح والمخالفات إلى قضاء الحكم بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو أن توجه طلباً إلى قاضي التحقيق من أجل أن يفتح تحقيقاً بشأن الوقائع موضوع الدعوى³. ذلك أن للنيابة العامة مكنة تقدير ثابتة في هذا الخصوص، فلها أن تطلب فتح تحقيق في الدعوى متى قدرت أن الوقائع غير ثابتة بالقدر الكافي من خلال محاضر جمع الاستدلالات، ولها في الوقت نفسه أن تحيل الدعوى إلى قضاء الحكم متى قدرت أن ما تم جمعه من عناصر النزاع خلال مرحلة جمع الاستدلالات يعتبر كافياً للفصل في الدعوى⁴.

الفرع الثاني : المساواة أمام طرق الطعن

يقصد بالمساواة أمام طرق الطعن أن يتاح لكل محكوم عليه – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده، فلا يجوز أن يتقرر على مستوى التشريع حرمان طائفة من المحكوم عليهم من أن يطعنوا في ما يصدر ضدهم من أحكام⁵.

1 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 66.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 461.

3 - وذلك طبقاً للمادة 67 من ق.إ.ج.ج.

4 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 314.

5 - المرجع السابق، ص 316.

وأساس ذلك أن حق الطعن في الأحكام يعد ضمانا هاما للمحاكمة العادلة، فلا يجوز أن يحرم منه أي محكوم عليه، والحكمة من إباحة الطعن هي منح ضمان للمحكوم عليه صونا لمصلحته من خطأ القاضي في الحكم، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة بما ورد فيه، وعنوانا على الحقيقة المطلقة، ولذلك تعتبر طرق الطعن علاجا قانونيا للأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القاضي عندما يفصل في الخصومة الجزائية، وهذه الأخطاء قد تنطوي على سوء تقدير لوقائع الدعوى وأدلتها، كما يمكن أن تنطوي على سوء تطبيق للقانون¹.

ولما كانت طرق الطعن في الأحكام تمثل ضمانا للخصوم، وكان استعمالها حقا من حقوقهم الإجرائية في الخصومة الجزائية، فإن لجوءهم إليها ينبغي أن يكون في ظل احترام المبدأ الدستوري الذي يهيمن على عمل القضاء برمته وهو مبدأ المساواة². ومن البديهي أن هذه المساواة لا يكتمل احترامها لمجرد معاملة الخصوم على قدم المساواة عند مباشرة إجراءات الفصل في الخصومة، وأثناء جلسة الحكم، بل تجب معاملتهم أيضا على نحو متساو عند مباشرتهم لحق الطعن في الأحكام.

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن مساواة الخصوم أمام طرق الطعن تكرس عدالة المحاكمة الجزائية، إذ لا جدال في أن العدالة تقتضي مراعاة التوازن بين المصالح المتنازعة في إطار الخصومة الجزائية، ولا يتحقق هذا التوازن إلا بإتاحة الفرصة لكل خصم ليطعن في الحكم متى قدر أنه حكم غير عادل في حقه. وبذلك تؤدي طرق الطعن دورها الحاسم في الرقابة على التطبيق القضائي السليم لكافة ضمانات المحاكمة العادلة، وتبدو هذه الرقابة أكثر فاعلية من خلال الطعن بالنقض³، وذلك نظرا لأهميته في تقويم أعمال مختلف هيئات القضاء الجزائي، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي، والسهر على التطبيق السليم للقانون⁴.

1 - بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق للطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011، ص 143.

2 - سبقت الإشارة إلى أن المادة 140 من الدستور الجزائري نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وأن الكل سواسية أمام القضاء.

3 - رمزي رياض عوض، الرقابة القضائية على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 4.

4 - نصت على ذلك المادة 152 من الدستور الجزائري.

وتعتبر المساواة بين المتهمين أمام طرق الطعن وجها هاما من أوجه المساواة أمام قواعد إجراءات التقاضي، إذ أنها تمثل احترام السلطة التشريعية لمبدأ القاضي الطبيعي، فهو يقتضي أن يتمتع كل متهم بكافة الضمانات الإجرائية التي تكفل عدالة محاكمته، وذلك على قدم المساواة التامة مع المتهمين الآخرين، ومتى قرر المشرع حرمان أي من أطراف الخصومة الجزائية من حق الطعن في الحكم كان ذلك إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء، وخرقا ل ضمانات المحاكمة العادلة¹.

وتصف العديد من الآراء الفقهية قانون الطوارئ في مصر بأنه مثال بارز للقوانين التي تنتهك مبدأ المساواة أمام طرق الطعن، إذ تقرر المادة 12 من هذا القانون حظر الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، وتجعل صيرورتها نهائية رهنا بتصديق رئيس الجمهورية عليها، وفي هذا الحكم إخلال جسيم بمبدأ المساواة لأنه ينطوي على حرمان المتهم من الطعن في الحكم الصادر ضده، ويجعل مصيره رهنا بمشيئة رئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه، فإن شاء خفف العقوبة المحكوم بها، وإن شاء ألغاها أو أوقف تنفيذها، وهو الأمر الذي تختلف فيه مصائر المتهمين باختلاف ما يقرره رئيس الجمهورية بشأن كل محكوم عليه أمام هذه المحاكم².

وكذلك كان قانون الأحكام العسكرية في مصر قبل تعديله سنة 2007 يمثل لدى الفقه نموذجا صارخا للقوانين التي تنتهك المساواة أمام طرق الطعن، فقد كان هذا القانون لا يسمح بالطعن في الأحكام التي تصدر من القضاء العسكري، وإنما كل ما للمحكوم عليه أن يتظلم إلى الضابط الذي صادق على الحكم، أو يقدم بعد التصديق التماسا بإعادة النظر يرفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق. وقد رأى الفقه كل ذلك انتهاكا للمساواة أمام طرق الطعن لأن فيه حرمانا للمحكوم عليه أمام القضاء العسكري من أن يكون متساويا مع المحكوم عليه جزئيا أمام القضاء العادي فيما يتعلق بالحق في الطعن.

1 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 316.
2 - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 120.

وتجنباً لهذه الانتقادات، تدخل المشرع المصري بموجب القانون رقم 16 لسنة 2007، وأضاف نصاً جديداً إلى قانون القضاء العسكري هو نص المادة 43 مكرر التي أنشأ بموجبها محكمة جديدة تختص بنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، وهي المحكمة العليا للطعون العسكرية¹.

وينبغي التنويه في هذا السياق إلى أن قانون القضاء العسكري في الجزائر يجيز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بطرق الطعن غير العادية، فقد أجازت المادة 180 من هذا القانون الطعن بالنقض في تلك الأحكام في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 189 من القانون نفسه على أن أحكام المادة 530 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالطعن لصالح القانون تسري على أحكام المحاكم العسكرية، وتجاوز أيضاً طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد هذه الأحكام، وتتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من ف.إ.ج.ج.

ومن المسائل الهامة التي تثار في نطاق موضوع المساواة أمام طرق الطعن مسألة منح النائب العام حقوقاً أكثر وميزات أوسع من تلك المتاحة للمتهمين فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الجزائية، فالنائب العام في القانون الجزائري، يستطيع أن يقدم استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم، أما الخصوم فيرفعون استئنافهم في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضورى.

وطبقاً للرأي الغالب في الفقه، فإن هذا التمييز في الآجال الممنوحة لممارسة حق الطعن بين النائب العام والخصوم لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة مادام القانون يمنح هذه الميزة للنائب العام لمقتضى الدفاع عن النظام العام الذي هو مسؤول عن حمايته².

1 - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 306.

2 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 318.

الفصل الثاني

الضمانات المتعلقة بإثبات وقائع الدعوى

الفصل الثاني : الضمانات المتعلقة بإثبات وقائع الدعوى

لا يكفي لتكون المحاكمة عادلة في الخصومة الجزائية أن يسند الاختصاص بنظر هذه الخصومة إلى هيئة قضائية منشأة بحكم القانون، ومستقلة ومحيدة، وإنما ينبغي أيضا أن تراعي تلك الهيئة مجموعة الضمانات التي أقرتها مختلف الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة بين الخصوم عندما يقومون بإقامة الأدلة على ادعاءاتهم.

ونظرا لأن إثبات وقائع الدعوى أو نفيها هو عملية سابقة - بطبيعة الحال - على حسم النزاع بإنزال حكم القانون على تلك الوقائع، فإن ضمانات العدالة بين الخصوم يجب أن تشمل أيضا عملية الإثبات، فلا جدوى بالنسبة لتحقيق العدالة من تطبيق القانون على الوقائع بشكل صحيح ما لم تكن تلك الوقائع قد تم إثباتها على نحو سليم قانونا يستجيب لمقتضيات تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة الجزائية ليتمكن كل طرف من تقديم أدلته وحججه في ظروف لا تسيء إليه لصالح خصمه، فجوهر العدالة في الخصومة الجزائية هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، ولذلك ينبغي أن يتحقق هذا التوازن في كل ما تنطوي عليه هذه الخصومة من نشاط إجرائي يقوم به أطرافها بما في ذلك نشاطهم المتعلق بإقامة الأدلة على مزاعمهم.

ولإدراك أهمية ضمانات تحقيق العدالة التي تقرها القوانين الحديثة فيما يخص إثبات وقائع الدعوى الجزائية، ينبغي التركيز على فكرة محورية في هذا الخصوص مؤداها أن هدف الخصومة الجزائية يتمثل أساسا في كشف الحقيقة الواقعية بشأن الوقائع موضوع الاتهام، وإسنادها إلى من ساهم في ارتكابها، وذلك بغرض الحكم عليه اقتضاء لحق الدولة في العقاب.

ولقد حرصت مختلف التشريعات الإجرائية على أن يكون هذا الكشف عن الحقيقة محاطا بضمانات تكرر العدالة بين أطراف الخصومة الجزائية، وتحقق التوازن بينهم في الحقوق والواجبات الإجرائية المرتبطة بعملية الإثبات.

إن أهم مبادئ الإثبات التي تحقق هذا التوازن يتمثل في المبدأ الذي يحكم توزيع عبء الإثبات في المسائل الجزائية، إذ يتحمل هذا العبء الطرف الذي يدعي خلاف الأصل وهو النيابة العامة، فالأصل أن كل شخص يعتبر بريئاً من أية تهمة، ولا تنتفي براءته هذه إلا بحكم قضائي بات يتضمن إدانته، ولذلك فإن ادعاء النيابة العامة على أي شخص يعد ادعاء على خلاف الأصل، وعليها أن تتحمل عبء إثباته، ولا يعقل أن يتحمل المتهم عبء إثبات براءته لأن البراءة المفترضة فيه هي حق له¹.

وقد سبق البيان أن الأساس الذي يقوم عليه نظام المحاكمة العادلة هو مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة "، وهو مبدأ تقوم عليه أيضاً نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، فكل إنسان يفترض أنه بريء حتى يقوم الدليل على إذنبه، وهي قرينة غير قاطعة، لكنها قرينة على أية حال، تحمي الحرية الشخصية للأشخاص، وتجعل عبء إثبات الإدانة واقعا على النيابة العامة بالنسبة للمتهمين جميعاً، من كان منهم عائداً، أو من أجرم لأول مرة².

ثم أن هذا الإثبات الذي تتحمله النيابة العامة يجب أن يتم بأدلة مشروعة، وهذه المشروعية تتحقق باحترام كافة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في عملية الحصول على الأدلة وتقديمها للقضاء، فمن شأن هذه القواعد ضمان صيانة الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة السلطات العامة المكلفة بالبحث عن الدليل في جميع مراحل الدعوى. ولذلك فإن مشروعية الدليل الجزائي تشكل ضماناً هاماً لعدالة المحاكمة في شأن الإثبات الجزائي.

وإضافة إلى قيام توزيع عبء الإثبات في الخصومة الجزائية على قرينة البراءة، ومشروعية الدليل الجنائي، هناك ضمان آخر للعدالة بين الخصوم في هذا الشأن هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فهو حر في تقدير ووزن الأدلة المقدمة أمامه، فلا يلزمه في ذلك ما يحاول أن يسبغه الأطراف من قوة إقناع على الأدلة التي يستندون إليها في إثبات مزاعمهم، ولا تجوز مطالبة القاضي بأن يأخذ بدليل معين في ظل سيادة مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ولا تجوز أيضاً مطالبته بأن يعترف بقوة دليل معين مادامت جميع

¹ - حسني الجندي، الدور التربوي للقاضي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص153
² - أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية - التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 233 .

الأدلة خاضعة لتقديره طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وبناء على هذا، سنتناول في هذا الفصل ثلاث مسائل باعتبارها ضمانات لعدالة المحاكمة فيما يتعلق بإثبات وقائع الدعوى وهي : توزيع عبء الإثبات في ظل قرينة البراءة (مبحث أول)، ومشروعية الدليل الجزائي (مبحث ثان)، وحرية القاضي في تكوين اقتناعه (مبحث ثالث).

المبحث الأول : توزيع عبء الإثبات في ظل قرينة البراءة

يتعلق مضمون هذا المبحث كما سبق القول، ببيان جوانب تحقيق العدالة فيما يخص توزيع عبء الإثبات بين أطراف الخصومة الجزائية، ولمعالجة ذلك، ينبغي التعرض لجملة من المواضيع هي : بيان المقصود بعبء الإثبات (مطلب أول)، وأثر قرينة البراءة في توزيع عبء الإثبات الجزائي (مطلب ثان)، وأهمية توزيع عبء الإثبات في توازن واجبات الخصوم (مطلب ثالث).

المطلب الأول : المقصود بعبء الإثبات

إن عملية جمع أدلة الإثبات هي عملية ثقيلة، وبالغة الصعوبة، ولذلك أطلق عليها تسمية " عبء " " fardeau " ¹. ويقصد بعبء الإثبات تحمل عملية جمع الدليل وتقديمه للجهة القضائية النازرة في النزاع، ويعد التكاليف بالإثبات أمراً ثقيلاً لأن من كلف به قد لا تتوفر لديه الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ².

أما عن كون الإثبات عملية ثقيلة وصعبة فإن ذلك ندركه من خلال الظروف التي تحيط من الناحية الواقعية بكل نشاط يهدف إلى جمع الدليل الجزائي، فهي ظروف تتسم بطبيعتها بكثير من التعقيد، ذلك أن هذا الدليل هو في جوهره أثر منطبع في نفس أو في شيء، أو يتجسم في شيء يدل على وقوع جريمة من جانب شخص معين، فإذا كان أثراً منطبعاً في شيء، كبصمة الجاني، أو متجسماً في شيء، كالورقة النقدية المزيفة أو الجواهر المخدرة، اعتبر دليلاً مادياً، أما إذا كان أثراً منطبعاً في نفس كشهادة الشاهد اعتبر دليلاً

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ج1، ص 138.

² - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 215.

قوليا. وحيث أن كل أثر في الوجود معرض دائما لخطر الفقد أو التشوه، فإن تحمل عبء جمعه ونقله سليما ليعرض على القضاء، يعد عبئا ثقيلا بلا جدال.

وهناك عامل آخر يضيف قدرا زائدا من الصعوبة في تحمل هذا العبء وهو العامل المتمثل في دور مرتكب الجريمة في إضفاء الغموض على حقيقتها في أغلب الأحوال، فهو يرتكبها عادة في سرية تامة، ويتخذ كل التدابير والاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته¹.

المطلب الثاني : أثر قرينة البراءة في توزيع عبء الإثبات الجزائي

إن هناك مبدأ قانوني عام يهيمن على توزيع عبء الإثبات القضائي عموما مؤداه أن المدعي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه « ACTORI INCOMBIT PROBATIO »، وقد أقرت ذلك المادة 323 من القانون المدني الجزائري حيث نصت : " على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه "، وأقرته أيضا المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي².

واتساقا مع هذا المبدأ العام، يقع عبء الإثبات في المواد الجزائية على عاتق النيابة العامة، لكونها المدعي في دعوى الحق العام المتمثل في حق الدولة في العقاب³، في حين يعتبر المتهم مدعى عليه في هذه الدعوى، فيقف موقف المدافع عن نفسه درء للتهمة الموجهة إليه.

هذا عن المبدأ العام الذي يتأسس عليه توزيع عبء الإثبات بين أطراف الخصومة، غير أنه في المجال الجزائي يتسق ويتساند مع مبدأ آخر، لا يقل عنه أهمية في هذا الشأن، وهو مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة "، ويعبر عنه أيضا بـ " قرينة البراءة " وقد سبق لنا استعراض هذا المبدأ باعتباره الأساس الذي يقوم عليه نظام المحاكمة العادلة⁴.

أما عن أثر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في توزيع عبء الإثبات بين أطراف الخصومة الجزائية، فينبغي القول أنه أثر في غاية الأهمية، ذلك أن مؤدى هذا المبدأ هو

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 455 .

² - محمد مروان، مرجع سابق، ص 139.

³ - Jean – claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12^e édition, Delta, 1996, p 360.

⁴ - تم استعراض مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة " باعتباره أساس نظام المحاكمة العادلة، وذلك في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

إضفاء صفة البراءة على كل إنسان، واعتبارها أصلاً قائماً فيه لا يحتاج إثباته إلى دليل، وإنما نفيه هو الذي يحتاج إلى دليل¹.

وتأسيساً على ذلك، لا تنتفي قرينة البراءة عن أي شخص بمجرد توجيه الاتهام إليه، بل تبقى قائمة وملازمة له خلال كافة مراحل الخصومة إلى حين صدور حكم قضائي بات يقرر إدانته، وإنزال العقاب به، ولذلك فإنه مادام الأصل، وهو البراءة، يبقى قائماً خلال كافة مراحل الاتهام، فلا يصح أن يكلف المتهم بإثبات هذا الأصل المسلم به.

ومن الطبيعي أن نستنتج مما سبق أن الأثر الرئيسي لقرينة البراءة في مجال الإثبات الجزائي هو إلقاء عبء هذا الإثبات على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، وفي الوقت نفسه، إعفاء المتهم من إثبات براءته لأنها حق له، وأمر مفترض لا يقبل الجدل، وأصل ثابت مسلم به.

ومؤدى ذلك أنه إذا كان الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثبات ادعائه، والنيابة العامة برفعها الدعوى العمومية على المتهم، والتماسها الحكم عليه، إنما يجب عليها أن تقيم الدليل على ما تدعيه وهو حدوث الجريمة ونسبتها إلى هذا المتهم الذي تختصمه دون غيره، فإذا هي عجزت عن إقناع قضاء الحكم بمحتوى ادعائها، وجب على هذا القضاء أن يقضي براءة المتهم طالما لم تقدم إليه الأدلة المقنعة بوجود التهمة، ولزوم الإدانة². ذلك أنه إذا لم يقدّم الدليل المقنع على ثبوت ما يخالف الأصل تعين الإبقاء على هذا الأصل وإعلان براءة المتهم مما أسند إليه³.

وتجب الإشارة هنا إلى أن الحكم القاضي بإعلان البراءة يعتبر حكماً كاشفاً لحقيقة وليس منشئاً لها، لأن مثل هذا الحكم لم يأت بجديد سوى التأكيد على الأصل وهو براءة

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 669.

2 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 202.

3 - محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 213.

المتهم المفترضة أساسا قبل تحريك الدعوى العمومية، وأثناء السير في إجراءات الخصومة، وإلى لحظة صدور الحكم البات فيها¹.

ونتيجة لإلقاء عبء الإثبات الجزائي على سلطة الاتهام، فإنها ملزمة بإثبات وجود كافة العناصر المكونة للجريمة، سواء أكانت هذه العناصر متعلقة بالركن المادية للجريمة أم بالركن المعنوي فيها². وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها³.

أما محكمة النقض الفرنسية فتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات من غير إشارة لا إلى القاعدة المدنية في توزيع هذا العبء، ولا إلى قرينة البراءة، حيث نجدها تشير في أحد قراراتها إلى أن عبء إثبات العناصر المكونة للجريمة يقع كأصل عام على النيابة⁴.

وأكدت محكمة النقض المصرية في الكثير من قراراتها أن عبء الإثبات في المواد الجزائية تتحمله النيابة العامة، وقالت في أحد هذه القرارات: " ... لما كانت القاعدة العامة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن على كل مدع إثبات دعواه، وفي مجال الدعوى الجنائية فلما كانت النيابة العامة هي سلطة الاتهام، فإنه في الأصل العام هي المكلفة بإثبات التهمة على المتهم..."⁵.

وورد في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية: " ... ومن ثم فإن الأصل في المتهم البراءة، وأن إثبات التهمة يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته..."⁶.

1 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص214.

2 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص262.

3 - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا في الطعن رقم 35131 مؤرخ في 25 أكتوبر 1985، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، جزء 1، ص17.

4 - محمد مروان، مرجع سابق، ص142.

5 - نقض مصري رقم 12495 بتاريخ 19\02\1997، مشار إليه في: هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، سنة 2006، ص39.

6 - نقض مصري، المرجع السابق، الموضع نفسه.

غير أن الفقه مختلف فيمن يقع عليه عبء الإثبات بالنسبة لأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، موانع العقاب والأعذار القانونية، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية، فقد رأى فريق من الفقهاء أن من يبدي دفعا يصبح من حيث الإثبات مدعيا فيقع عليه عبء إثبات هذا الدفع¹، ولذلك فإن المتهم إذا أثار دفعا من هذه الدفوع، وتمسك به، أصبح في نظر القانون مدعيا، ووجب عليه أن يثبت ما يدعيه.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن سلطة الاتهام، وهي النيابة العامة، ملزمة بإثبات وقوع الجريمة، وإسنادها إلى المتهم، وملزمة أيضا، بإثبات عدم توافر سبب من الأسباب التي ينتفي قيام الجريمة بوجودها، أو تحول دون ترتيب مسؤولية المتهم أو عقابه، بمعنى أنه يجب على جهة الادعاء إثبات قيام الجريمة بكافة عناصرها القانونية، وفي الوقت نفسه، إثبات خلو جانب المتهم من أي سبب يمنع إدانته وعقابه.

وقد برر هذا الفريق موقفه بالقول أن مبدأ افتراض البراءة يجب أن يؤدي دوره بوضوح، وأن يحجب تطبيق قاعدة توزيع عبء الإثبات المقررة في القانون المدني²، والتي يصير بموجبها المدعى عليه مدعيا بشأن ما يثيره من دفوع، وذلك لأن درجة علم الخصم بموقف خصمه في القانون المدني تختلف عنها في ظل القانون الجزائي، ففي ظل القانون المدني يكون المدعى عليه المثير للدفع عالما بالأساس الذي يقوم عليه ادعاء خصمه، لكن المتهم في الدعوى الجزائية لا يعرف ما هو الاتهام الذي سوف يقوم ضده³.

ويوصف هذا الرأي بأنه مناصر لاستقلالية الإثبات الجزائي وعدم خضوعه للقاعدة المدنية في الإثبات، وهي تحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وتحول المدعى عليه إلى مدع متى قدم دفعا، فيصبح مطالبا بإثبات هذا الدفع، ولذلك نادى هذا الرأي باستبعاد هذه القاعدة، وبالتالي، لا يتحول المتهم في نظرهم إلى مدع عندما يستعمل تلك الدفوع التي ترمي إلى نفي قيام الجريمة، أو قيام المسؤولية الجزائية، أو استحقاق العقاب، وتبقى النيابة

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 670.

2 - هي القاعدة المنصوص عليها في المادة 323 من القانون المدني الجزائري والتي توجب على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.

3 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 297.

العامة هي المدعية دائماً، وعليها أن تثبت وجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وأن تثبت أيضاً عدم توافر تلك الدفوع التي أثارها المتهم.

وهناك أخيراً موقف فقهي وسيط، ينهج نهجاً توفيقياً بين الموقفين السابقين، ويقول بالجمع بين القاعدة المدنية في توزيع عبء الإثبات، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويرى أن التطبيق العملي لهذا النهج يكمن في أن يكون مبدأ البراءة الأصلية هو المتحكم في توزيع عبء الإثبات، وتسند في الوقت نفسه القاعدة العامة المعمول بها في الإجراءات المدنية والتي تشكل الوسيلة الوحيدة لاشتراك المتهم في عملية إظهار الحقيقة¹، ومنحه دوراً إيجابياً ينطوي على مشاركته في تقديم الأدلة التي تثبت عدم صحة الاتهام المنسوب إليه².

المطلب الثالث : أهمية توزيع عبء الإثبات في توازن واجبات الخصوم

نخلص من كل ما سبق إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الأصل، أو خلاف الثابت، أو خلاف الظاهر، سواء أكان هو النيابة العامة أم المتهم، فإن لم يثبت صحة ما يدعيه جاز للمحكمة صرف النظر عن دعواه أو عن طلبه³.

إن توزيع عبء الإثبات الجزائي بهذه الطريقة كفيل بأن يحقق التوازن المنشود بين واجبات أطراف الخصومة الجزائية، وذلك لأن هذا التوازن يشكل كما سبقت الإشارة، جوهر فكرة العدالة بين هؤلاء الأطراف، فالعدالة لا تكمن فقط في أن ينال كل طرف ما له من حقوق موضوعية، بل تكمن أيضاً في أن يسود التوازن جانب الحقوق والواجبات الإجرائية للخصوم، فإذا كان من البديهي أن يتمسك المتهم ببراءته لأنها أصل ثابت مفترض في حقه، فإن النيابة العامة من حقها أن تثبت دعواها لتحصل على الحق الذي تطالب به وهو حق الدولة في العقاب، ولكن حصولها على هذا الطلب لا يأتي إلا بنفي براءة المتهم وذلك بتقديم الأدلة المقنعة على سقوط هذه البراءة. ومن هنا يبرز دور القاعدة المدنية⁴ في

¹ - محمد مروان، مرجع سابق، ص 224.

² - محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012، ص 547.

³ - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 672.

⁴ - أي قاعدة القانون المدني المتعلقة بتحمل عبء الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من القانون المدني ومضمونها، كما سبقت الإشارة إليه، هو أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

تحقيق التوازن المنشود في هذا المجال وذلك بإلقاء عبء الإثبات على المدعي وهو النيابة العامة، إذ لا يصح أن يتحمل المتهم باعتباره مدعى عليه أي قدر من هذا العبء مادام لا يدعي شيئا لنفسه، بل هو يتعرض للمنازعة في حقه الثابت وهو البراءة، ولذلك فهو مطالب فقط بأن يفند أدلة خصمه لتبقى هذه البراءة قائمة، ولا يجوز أن يتخذ صمته أو هربه أو إنكاره للتهمة دليلا ضده¹.

وإذا كان مبدأ البراءة الأصلية، ومعه القاعدة المدنية يحكمان مسألة إسناد عبء الإثبات، فإنه لا يمكننا إغفال وجود فكرة جوهرية أخرى ليست أقل أهمية منهما، ولها تأثير حقيقي على توزيع هذا العبء وهي تتمثل في ضرورة كشف الحقيقة الإجرامية² باعتباره مصلحة عامة تتحقق بواسطة إجراءات الخصومة الجزائية، وتتجسد في اقتضاء حق الدولة في العقاب، وفي الوقت نفسه حماية الأشخاص الأبرياء من أن يتعرضوا للجزاء الجنائي.

يتضح لنا من خلال ذلك أن ثمة تكامل حقيقي بين مبدأ البراءة الأصلية ومقتضيات كشف الحقيقة الإجرامية، إذ لا يمكن تصور تطبيق هذا المبدأ لوحده دون تلك المقتضيات، وفي صدارتها الدور الإيجابي للقاضي في مجال الإثبات، ودور كافة الأشخاص الذين يتدخلون في إطار الدعوى العمومية، ويتحملون بطريقة أو بأخرى واجب التعاون في ميدان جمع أدلة الإثبات وتقديمها³.

ويمكننا القول أن مقتضيات الكشف عن الحقيقة الواقعية في إطار الخصومة الجزائية تتمثل في تلك الواجبات القانونية الملقة على عاتق كافة المتدخلين في هذه الخصومة وهم: قاضي الحكم، والنيابة العامة، والمتهم، وكذلك المدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ونبين ذلك بمزيد من التفصيل فيما يأتي :

أولا : إن للقاضي الجزائي في هذا المقام دور إيجابي بالغ الأهمية لأن عمله لا يقتصر على مجرد تلقي أدلة الخصوم وتمحيصها والموازنة بينها، بل إن له في مجال الإثبات دورا

¹ - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 354.

² - تشمل الحقيقة الإجرامية حقيقة الجريمة كما حدثت بأركانها المختلفة، وتشمل أيضا تحديد الشخصية الإجرامية الاجتماعية للجاني بغرض اختيار وتقدير الجزاء الجنائي المناسب له، وفرض المعاملة العقابية التي تلائمه.

³ - محمد مروان، مرجع سابق، ص 241.

إيجابيا يخوله أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يراه لازما لظهور الحقيقة، وهذا مانتص عليه المادة 235 من ق، إ، ج، ج، والمادة 291 من ق، إ، ج، م، والمادة 310 من ق، إ، ج، ف.

إن هذا الدور الإيجابي المقرر للقاضي في عملية الإثبات يعزز إمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة الواقعية بشأن وقوع الجريمة وإسنادها إلى من ساهم في ارتكابها، ويزداد هذا الدور أهمية إذ ما سلمنا بأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع القاضي أن يعاين وقوعها، ويتعرف على حقيقتها ليقتضي في شأنها، وإنما يتعين عليه أن يستعين بأدلة الإثبات، فهي الوسائل التي تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث¹، وتحقق له ما يكفي من العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية وظروفها ليكون قضاؤه بشأنها عادلا، ومطابقا للقانون.

ومعنى ما سبق أن القاضي الجزائي لا يتخذ موقفا سلبيا من إدارة عملية الإثبات كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني، بل من واجبه حتى يصل إلى تكوين اقتناعه الخاص أن يتحرى الحقيقة، وأن يسعى إلى إكمال نواقص الأدلة القائمة في الدعوى².

إن كل ذلك لا يتعارض مع مضمون حياد القاضي بمعناه الإيجابي، فهذا الدور الإيجابي يفرض عليه أن يبحث بنفسه عن الحقيقة الواقعية للنزاع، حتى ولو أدى ذلك إلى الكشف عن أدلة جديدة لها أصل في أوراق القضية ولكن الخصوم لم يعرضوها بشكل مباشر، وذلك متى كان من شأنها تعزيز الكشف عن صحة أو عدم صحة ما يدعيه الخصوم من وقائع، وفي إطار من المساواة التامة بينهم، واحترام كامل لحقوقهم في الدفاع، وأن يكون متجردا في بحثه عن الحقيقة، فلا يقصد من وراء هذا البحث مصلحة شخصية له أو لغيره، وإنما يقصد الوصول إلى حكم قضائي عادل³.

ثانيا : إن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفقتها المدعي في الدعوى العمومية، ويجب عليها البحث عن الحقيقة الكاملة، وذلك بتقديم الأدلة الصادقة سواء أكانت في صالح

1 - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 150.

2 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 354.

3 - مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، بدون ذكر الناشر ومكان النشر، سنة 2010، ص 43.

المتهم أو ضده، أدلة نفي أو إثبات، فالنيابة العامة ليست بخصم ككل الخصوم، بل هي خصم عام وعادل، يهتمها البحث عن الحقيقة الواقعية التي ينبني عليها حكم عادل، وليس الحصول على حكم بالإدانة بصرف النظر عن صحته في نظر القانون¹.

ولذلك تظهر النيابة العامة في مركز الإدعاء ذي الطبيعة الخاصة، فهي ليست مجرد مدع يسعى بكل الطرق نحو إسناد التهمة إلى المدعى عليه، والحصول على حكم يدينه، وينزل به العقاب، بل هي مؤسسة إجرائية يهيمن على وظيفتها التزام قانوني أساسي وهو الاحترام الصارم لمبدأ البراءة الأصلية باعتباره الأصل الذي وضعت من أجل حمايته جميع الضمانات الإجرائية التي فرضها القانون².

وفي هذا السياق، تجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لا يفرض على النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فقط، بل يفرض عليها إضافة إلى ذلك أن تطالب بتطبيق القانون³. ويبدو واضحاً أن هذا التطبيق مفروض باعتباره أحد مقتضيات ضمان عدالة إجراءات الخصومة، وذلك بصرف النظر عن كونه قد يحقق مصلحة الهيئة الاجتماعية المطالبة بالعقاب أو مصلحة المتهم، وبناء على هذا لا يصح قانوناً أن تسعى النيابة العامة في اتجاه واحد وهو إثبات التهمة فقط، وإنما ينبغي لها أن تسعى إلى تطبيق القانون على عملية الإثبات برمتها مهما كان مضمون الحقيقة الواقعية التي تكشف عنها هذه العملية⁴، فهذا المضمون إما أن يكون متمثلاً في ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم، فيكون عقابه مبرراً، أو يكون هذا المضمون متمثلاً في انتفاء التهمة في جانب المتهم، فيكون الحكم ببراءته مبرراً، وفي كلتا الحالتين يتحقق الهدف من المحاكمة العادلة وهو تحقيق المصلحة العامة متمثلة في ضمان إدانة كل مذنب اقتضاء لحق الدولة في العقاب، وتقاضي إدانة أي شخص بريء وجد نفسه عرضة للاتهام دون أن تكون له صلة بالجريمة محل المتابعة.

1 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 354.

2 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 242.

3 - المادة 29 من ق، إ، ج، ج.

4 - سواء أكان مضمون هذه الحقيقة هو ثبوت الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم أو عدم ثبوت ذلك، فإن النيابة العامة تكون قد حققت طلبها دائماً، وهو تطبيق القانون على نحو سليم يحقق أحد الهدفين من النظام الإجرائي الجزائي برمته وهما : إما ثبوت التهمة وهو ما يترتب عليه اقتضاء حق الدولة في العقاب، أو عدم ثبوتها وهو ما يترتب عليه بقاء أصل البراءة قائماً في حق المتهم.

ويتوافق ما نص عليه القانون الجزائري في هذا الشأن مع نص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الأولى من أن النائب العام يضطلع بالسهر على تطبيق القانون الجزائري بدائرة الاختصاص الإقليمي لمحكمة الاستئناف¹، إذ يدخل ضمن عبارة " تطبيق القانون الجزائري " كافة المقتضيات الموضوعية والإجرائية لهذا التطبيق بما فيها الجانب الإجرائي المتعلق بالإثبات.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري، فينص في المادة الثانية منه على أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون.

ويلاحظ من خلال هذا الحكم، أن التشريع المصري لا يشير إلى اضطلاع النيابة العامة بالسهر على تطبيق القانون في المسائل الجزائية، كما هو الحال في التشريعين الجزائري والفرنسي، وإنما يقتصر على إلزام النيابة العامة بأن تكون مباشرتها للدعوى الجنائية متطابقة مع الكيفيات المحددة في القانون، ويبدو واضحا أن هذا المضمون لا يرقى إلى تكليف النيابة العامة بأن تكون أمينة على الدعوى العمومية مهما كانت نتيجتها، في صالح الادعاء، أو في صالح المتهم.

ثالثا : إن عملية الإثبات تعتبر نشاطا جوهريا ضمن المسعى الإجرائي الرامي إلى البحث عن حقيقة الجريمة موضوع المتابعة، وهذه الحقيقة لا تهم الادعاء العام والمتهم فقط، بل تهم أيضا المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، ولذلك يسمح لهما القانون بتقديم ما لديهما من معلومات تسهم في تكوين اقتناع القاضي، فقد أجازت لهما المادة 352 من ق، إ، ج، ج، كما أجازت للمتهم أيضا، إيداع مذكرات ختامية، يؤشر عليها الرئيس وال كاتب، وينوه عنها الكاتب بمذكرات الجلسة، ويتعين على المحكمة الإجابة عنها.

وفي هذا الصدد أيضا، تنص المادة 353 من ق، إ، ج، ج، على أنه عند انتهاء التحقيق بالجلسة، تسمع أقوال المدعي المدني في مطالبته، وطلبات النيابة العامة، ودفاع

¹ - ورد نص المادة 35 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما يأتي :

« Le procureur général est chargé de veiller à l'application de la loi pénale dans toute l'étendue du ressort de la cour d'appel ... »

المتهم، وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم¹.

وإضافة إلى ذلك، يسمح القانون للمدعي المدني أن يطلب من المحكمة إجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، فقد نصت المادة 235 من ق، إ، ج، ج، على أنه يجوز للجهة القضائية، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو المدعي المدني أو المتهم، أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات، ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حق الادعاء المدني في الخصومة الجزائية، وخاصة منذ تعديله في سنة 1993، وجاء قانون 15 يونيو سنة 2000، فأكد حقوق المجني عليه في الخصومة الجزائية وشمله بمختلف الضمانات².

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد أوجب بدوره سماع أقوال المدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية فيما يخص مناقشة أدلة الإثبات. فقد جاء في نص المادة 271 من هذا القانون، أن توجيه الأسئلة لشهود الإثبات، يكون من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية. وتجزئ المادة 272 لكل خصم أن يطلب إعادة سماع شهود النفي لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض³.

وتبرز هذه الأحكام القانونية المشار إليها هنا أن عملية الإثبات الجزائي تعتبر نشاطاً مشتركاً لجميع أطراف الخصومة، يساهم فيه كل طرف بما يتيح له مركزه الإجرائي سعياً إلى إدراك الحقيقة الواقعية بشأن محل النزاع، ويشكل هذا النشاط المشترك تجسيدا لجوهر

¹ - قضت المحكمة العليا بأنه : يعرض قراره للنقض المجلس الذي أغفل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه طرفاً مدنياً (قرار غرفة الجناح والمخالفات رقم 58372 مؤرخ في 1998/11/07، المجلة القضائية 1991/2 ص 233).

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 440.

³ - علاء فوزي زكي، الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، سنة 2011، ص 76.

المحاكمة العادلة، وهو إقامة التوازن بين مراكز أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من مكنات قانونية في إقامة الدليل.

إن هذا التوازن يعبر عن مبدأ مهم يحكم معاملة الخصوم في النزاع الجزائي وهو مبدأ " المساواة في الأسلحة "، وهي التسمية التي أطلقها عليه المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورغ بألمانيا عام 1979، وينصرف مدلول هذا المبدأ إلى تمتع الأطراف بذات الحقوق والواجبات في إطار الخصومة الجزائية.

وقد جاء هذا المبدأ للحد من سلبيات نظام التحري والتفتيب الذي ينظر إلى المتهم بوصفه مجرد محل سلبى للإجراءات الجزائية، وقد أدى ذلك إلى الاعتراف للمتهم بدور إيجابي في الخصومة الجزائية¹. ومن مظاهر هذا الدور، مساهمة المتهم في الوصول إلى الحقيقة، من خلال ممارسة حقه في الإثبات، وهو مكنة قانونية تخوله أن يقيم الدليل على عدم صحة الاتهام المنسوب إليه².

المبحث الثاني : مشروعية الدليل الجزائي

إن كشف الحقيقة الإجرامية³، باعتباره هدفا أساسيا، تسعى إليه إجراءات الخصومة الجزائية لا يتأتى إدراكه دون الاعتماد على أدلة قادرة على إقناع القاضي بوجود هذه الحقيقة، وبدون هذه الأدلة، لا يمكن للقاضي أن يقتنع بقيام حالة الإذنب لدى المتهم، ويبقى في نظره بريئا، على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، ما لم يقم الدليل القاطع على سقوطها، وقيام الإذنب محلها، ومعنى ذلك، أن مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة " يجعل البراءة قائمة في حق الإنسان على وجه اليقين، ولا يسقط هذا اليقين إلا بنشوء يقين آخر، مناقض له، وهو اليقين بأن المتهم هو مرتكب الجريمة، وكأنما أدلة الإثبات الجزائي هي الوسيلة التي يتحول بها اليقين من النقيض إلى النقيض، وتبدأ عملية التحول هذه في صورة شك فيما إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة، فيوجه له الاتهام، وتساق الأدلة من أجل

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 454.

2 - محمد رشاد الشايب، مرجع سابق، ص 547.

3 - سبق البيان أن عبارة " الحقيقة الإجرامية " تعني تلك الحقيقة التي تشمل حقيقة الجريمة كما حدثت بأركانها المختلفة، وتشمل أيضا تحديد الشخصية الإجرامية الاجتماعية للجاني بغرض اختيار وتقدير الجزاء الجنائي المناسب له، وفرض المعاملة العقابية التي تلائمه.

تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا أحدثت هذه الأدلة يقينا لدى القاضي بأن المتهم مذنب، فإن يقين البراءة يسقط ليحل محله يقين الإذنب. أما إذا عجزت تلك الأدلة عن أن تحدث لدى القاضي يقينا بأن المتهم مذنب، فإن الشك يبقى قائما، ومن ثم تستحيل الإدانة، ويبقى أصل البراءة قائما¹.

ونظرا لهذا الدور الحاسم الذي يؤديه الدليل في تأسيس الاقتناع القضائي بقيام الإدانة وسقوط البراءة، فإن مختلف التشريعات الإجرائية تجعل من مشروعية هذا الدليل أحد أهم ضمانات عدالة المحاكمة الجزائية، وذلك انطلاقا من أن إظهار الحقيقة - وهو الغاية من المحاكمة - يجب أن يعتمد على أدلة تم الحصول عليها بالطرق التي أجازها القانون، ووفق الإجراءات التي حددها²، وأن تتوافر في كل دليل الشروط التي تجعله صحيحا في نظر القانون حتى يمكن للمحكمة قبوله واعتماده، فإن خولفت تلك الإجراءات، ولم تحترم تلك الشروط، كان لذلك أثره في إهدار قيمة الدليل، ومنع القاضي من التعويل عليه في قضائه.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن اقتناع القاضي يجب أن يقوم على دليل صحيح، تتوافر فيه شروط المشروعية، وهذا الوجوب لا يحتاج إلى نص قانوني يفرضه، وإنما هو تطبيق للمبادئ العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف إلا بالإجراءات المشروعة، فإذا كان الإجراء باطلا يبطل الحكم الذي استند على الدليل المستمد منه، ولو كان الدليل في ذاته صادقا، فلا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، ويكون الدليل غير صحيح إذا كان مستمدا من أوراق حصل عليها صاحبها عن طريق الجريمة، كالسرقة، أو إفشاء الأسرار، أو من قبض أو تفتيش باطلين، أو كان وليد إكراه أو تهديد به³.

وتقتضي دراسة فكرة مشروعية الدليل الجزائي باعتبارها إحدى ضمانات عدالة المحاكمة الجزائية أن تعرض بشأنها ثلاث مسائل هي : مفهوم مشروعية الدليل الجزائي (مطلب أول) ومصادر هذه المشروعية (مطلب ثان) ثم جزاء الإخلال بها (مطلب ثالث).

1 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 206.

2 - محمود نصر، مرجع سابق، ص 297.

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 901.

المطلب الأول : مفهوم مشروعية الدليل الجزائي

إن المضمون الذي تعبر عنه مشروعية الدليل في المواد الجزائية هو النتيجة الطبيعية لسيادة مبدأ الشرعية في ظل النظم القانونية الحديثة، وما يعنيه من خضوع كل مكونات الدولة ومؤسساتها للقواعد القانونية السائدة فيها، فقد صار مبدأ سيادة القانون، وخضوع الحكام والمحكومين له من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية، وذلك لدرجة أنه أصبح معيارا للتمييز بين دولة القانون والدولة الديكتاتورية أو البوليسية وهي الدولة التي يضعف فيها أو ينعدم التزام سلطات الدولة بالقواعد القانونية السارية المفعول¹، وتضعف أو تنعدم - تبعا لذلك - ضمانات الشرعية الإجرائية على مستوى نشاط السلطة القضائية.

ولقد انعكس مبدأ سيادة القانون على المجال الجزائي فأصبح يهيمن عليه مبدأ الشرعية الجنائية باعتباره صورة من صور مبدأ الشرعية كأصل دستوري عام يحكم العلاقة بين الدولة والأفراد.

وتعتبر مشروعية الدليل الجزائي من النتائج المباشرة للشرعية الجنائية، فهذه الشرعية لا تحمل مضمونا موضوعيا فحسب، بل تحمل أيضا مضمونا إجرائيا أو شكليا لا يقل أهمية عن المضمون الأول.

فإذا كان معلوما أن الشرعية الجنائية في جانبها الموضوعي تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن غير قانون²، فإنها في جانبها الإجرائي تعني خضوع جميع إجراءات المتابعة الجزائية للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة، وهذا يعني بطبيعة الحال، أن تكون الإجراءات التي تتخذ للحصول على الدليل الجزائي مطابقة للقانون، وتبعا لذلك، تنتفي صفة المشروعية عن أي دليل تم الحصول عليها بإتباع إجراءات مخالفة للقانون.

¹ - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 519.

² - كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

وانطلاقاً من ذلك، ينبغي القول أن تحديد مفهوم مشروعية الدليل الجزائي يقتضي أن نتناول أولاً بيان المقصود بالشرعية الإجرائية في المجال الجزائي، ثم نتناول ثانياً المقصود بمشروعية الدليل الجزائي.

أولاً : المقصود بالشرعية الإجرائية في المجال الجزائي

يقصد بالشرعية الإجرائية الجنائية أن تخضع لقواعد القانون كافة الإجراءات التي تتخذ لضبط الجريمة عبر إثبات وقوعها، ونسبتها إلى المساهمين في ارتكابها، وإقامة الدعوى العمومية ضدهم أمام القضاء، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها هذه الدعوى، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي¹. وانتهاء بمرحلة المحاكمة².

ويرجع الاهتمام بإرساء مقومات الشرعية الإجرائية إلى تأثير منظومة حقوق الإنسان على نظم الإجراءات الجزائية، إذ أصبحت السياسات الإجرائية مهمة بمراعاة الحماية اللازمة لتلك الحقوق، كما أصبح متعيناً على السلطات التي تباشر الإجراءات أن تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات هذه الحماية في جميع المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية، وفي ذلك ضمان لمراعاة التوازن بين فاعلية العدالة الجزائية واحترام الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان³.

وتشكل الشرعية الإجرائية الجزائية شقاً مكملًا للشرعية الجنائية، يضاف إلى شقها الموضوعي المتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، وذلك لأن هذا الشق الموضوعي وإن كان يحمي حقوق الإنسان وحياته من التجريم التحكيمي والعقاب التعسفي إلا أنه لا يوفر لها الحماية من أن تتعرض للمساس الخطير بها من خلال مباشرة

¹ - يجوز في القانون الجزائري ألا تخضع قضايا الجناح والمخالفات للتحقيق الابتدائي ما لم تفرضه نصوص خاصة، وذلك طبقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجناح فيكون اختياريًا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

² - محمد السعيد عبد الفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 18.

³ - محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 11.

الإجراءات الجزائية، وخاصة الإجراءات الماسة بحرية المتهم مثل القبض، والتفتيش، والوضع في الحبس المؤقت.

لذلك كان يتعين استكمال الشق الموضوعي لهذه الشرعية بشقها الثاني المتمثل في الشرعية الإجرائية الجزائية باعتبارها إطارا قانونيا يحكم كافة إجراءات الخصومة الجزائية، ولا يجوز أن يتخذ خارجة أي إجراء منها، وبذلك تتحقق الحماية القانونية للحرية الشخصية من خطر المساس بها عن طريق الأعمال الإجرائية، وتنتفي احتمالات التعسف والتجاوز في حق المتهم أثناء خضوعه لمختلف الإجراءات التي تقوم بها سلطات القضاء الجزائي، سواء أكانت تلك الإجراءات متعلقة بجمع الاستدلالات، أو متعلقة بالتحقيق والمحاكمة.

وتجد الشرعية الإجرائية مصدرها في النصوص الدستورية والنصوص القانونية، إذ يكرس الدستور المبادئ الكبرى التي يتعين على المشرع أن يلتزم بمضمونها عند وضع القواعد الإجرائية التي تحكم نشاط سلطات القضاء الجزائي من لحظة الشروع في إجراءات الضبط وجمع الاستدلالات حتى صدور حكم بات في الدعوى، فالقانون هو مصدر الإجراءات، ولذلك لا يجوز أن تتقرر إجراءات ماسة بالحرية الشخصية للأفراد في حالة اتهامهم إلا بقواعد قانونية تضعها السلطة التشريعية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. ونص في المادة 48 منه، وبقدر من التفصيل، على جملة الضمانات الإجرائية التي يجب أن يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر في مجال التحريات الجزائية وهي :

- خضوع التوقيف للنظر للرقابة القضائية.
- أن تكون مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة كحد أقصى.
- حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته فوراً.
- عدم جواز تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

- إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف، عند انتهاء مدة التوقيف للنظر إن طلب ذلك، ووجوب إعلامه بأن له الحق في هذه الإمكانية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 140 من الدستور الجزائري حددت الإطار العام والشامل للشرعية الإجرائية التي يجب أن تهيمن على نشاط السلطة القضائية، وذلك بنصها على أن " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ".

أما الدستور المصري فينص في الفقرة الأولى من المادة 54 على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

وينص في المادة 55 فقرة أولى على أن كل من يقبض عليه أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تقييده، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حظه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة 55 إلى ذلك أن للمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

أما النظام القانوني الفرنسي، فنجدته يكرس الشرعية الإجرائية في المجال الجزائي على مستوى الدستور، بمعنى أن الدستور هو الذي يبين الأداة التشريعية التي تحدد القواعد الإجرائية، ولذلك نصت المادة 34 فقرة 3 منه على أن وضع قواعد الإجراءات الجزائية يعتبر من المجالات التي تختص بها السلطة التشريعية دون غيرها¹، وهذا النص يؤكد أن

¹ - جاء نص هذه الفقرة كما يأتي :

« La loi fixe les règles concernant : ... La détermination des crimes et délits ainsi que les peines qui leur sont applicables; la procédure pénale , l'amnistie , la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats... »

النظام الفرنسي يكرس مبدأ اعتبار القانون مصدرا للإجراءات دون غيره من النصوص الأدنى منه درجة التي تضعها السلطة التنفيذية في إطار اختصاصاتها المحددة لها دستوريا، فلا يجوز أن تتضمن هذه النصوص الأدنى من القانون أي قاعدة إجرائية في المجال الجزائي.

ويمكن القول أن الدستور الفرنسي يركز على تسخير الشرعية الإجرائية لحماية الحرية الشخصية، وذلك بنصه في المادة 66 على أنه لا يجوز أن يحتجز أي أحد بشكل تعسفي، وأن السلطة القضائية بوصفها حارسة على الحريات الفردية، تسهر على ضمان احترام هذا المبدأ في إطار الشروط التي يحددها القانون.

وقد شهد النظام القانوني الفرنسي خطوة هائلة نحو تعزيز الشرعية الإجرائية، وضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بصدور القانون رقم 516 لسنة 2000 في الخامس عشر (15) من شهر جوان سنة 2000 والمتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم فقد نص في مادته الأولى على إضافة مادة تمهيدية Article préliminaire في صدر قانون الإجراءات الجزائية تضمنت فقراتها الثلاث جملة من الضمانات الهامة تكرس عدالة المحاكمة، وتعزز قرينة البراءة، وتحمي حقوق المجني عليه.

فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة التمهيدية على أن الإجراءات الجزائية يجب أن تكون عادلة ووجاهية، وتحفظ حقوق الأطراف، وتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بالدعوى العمومية وسلطات الحكم، كما نصت على أن الأشخاص الموجودين في ظروف متشابهة، والمتابعين من أجل الجرائم نفسها، يجب أن يحاكموا وفقا للإجراءات نفسها.

أما الفقرة الثانية منها فنصت على أن السلطة القضائية تسهر على تحقيق وضمان حقوق الضحايا خلال كل إجراء جزائي.

ونصت الفقرة الثالثة على أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع، يفترض أنه بريء طالما أن إذنابه لم يثبت، وكل مساس بقرينة براءته يجرم ويعاقب عليه، ويتم التعويض عن

الضرر المترتب عليه وفقا للشروط التي يحددها القانون، ولهذا الشخص الحق في أن يتم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وأن يستعين بمدافع عنه.

وأضافت هذه الفقرة أيضا النص على أن الإجراءات الماسة بالحرية التي يمكن أن يكون المشتبه فيه أو المتهم محلا لها يجب أن تتخذ بقرار من السلطة القضائية، أو تحت رقابتها، وأن تكون محددة بما تقتضيه ضرورات الإجراءات، ومتناسبة مع جسامة الجريمة محل الاتهام، وألا تكون ماسة بكرامة الشخص، وأن يتم الفصل نهائيا في الاتهام في مدة معقولة مع ضمان حق كل شخص محكوم عليه في إعادة محاكمته أمام درجة تقاض أخرى¹

وينظر الفقه الفرنسي إلى ما جاء به القانون رقم 516 - 2000 السالف الذكر بأنه إضافة تركت في الإجراءات الجزائية ذكرى لا تمحى، وبأنه يعد أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958².

وتتبعي الإشارة في هذا الشأن إلى أن هناك ثلاث ضوابط للشرعية الإجرائية يمكن بيانها بإيجاز فيما يأتي :

1- مراعاة قرينة البراءة : وهذا يعني أن مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة " يجب أن يهيمن على كافة الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم بات في الدعوى العمومية.

1 - ورد نص هذه المادة التمهيدية كما يأتي :

« 1. La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties. Elle doit garantir la séparation des autorités chargées de l'action publique et des autorités de jugement. Les personnes se trouvant dans des conditions semblables et poursuivies pour les mêmes infractions doivent être jugées selon les mêmes règles.

2. L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale.

3. Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi.

Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur.

Les mesures de contraintes dont cette personne peut faire l'objet sont prises sur décision ou sous le contrôle effectif de l'autorité judiciaire. Elle doivent être strictement limitée saux nécessité de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne.

Il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable.

Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction. »

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ص: 295 - 296.

2- مبدأ قانونية الإجراءات : وهذا معناه أن يكون القانون هو مصدر الإجراءات، وذلك حماية للمتهم وحقوقه من شطط السلطة، ومن ثم يجب أن يكون القانون هو مصدر الإجراء الذي يتبع للتوصل إلى الدليل، وأن يكون هذا الإجراء قد اتبع في تنفيذه صحيح القانون¹.

3- الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية : لضمان الالتزام بالمبدئين السابقين كان من اللازم وجود جهة تشرف على سلامة الإجراءات الجزائية من حيث مطابقتها للقانون، وهي السلطة القضائية لما تتمتع به من الاستقلالية والحياد.

ثانيا : المقصود بمشروعية الدليل الجزائي

تؤدي الشرعية الإجرائية دورا بالغ الأثر في تحديد المقصود بمشروعية الدليل في المواد الجزائية. ومؤدى ذلك أن هذه الشرعية هي التي يتم الاحتكام إليها للتأكد من مشروعية الدليل، فيكون مقبولا لدى القضاء، أو عدم مشروعيته فلا يكون مقبولا.

وبناء على ذلك، فإن مشروعية الدليل الجزائي يقصد بها أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل متفقا مع القواعد القانونية التي تحكمه، فهذه المشروعية تنطوي على تحديد مدى صحة الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الحكم بالإدانة، فلا يمكن اعتبار الإدانة صحيحة إذا بنيت على دليل مستمد من إجراء باطل، إذ يجب أن يكون اقتناع القاضي بثبوت الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها قائما على أدلة تم الحصول عليها بإتباع إجراءات مشروعة وصحيحة².

وبمعنى آخر، فإنه يتعين على القاضي ألا يبني قضاءه إلا على دليل مطابق للقانون، بحيث إذا خالف القواعد القانونية ترتب بطلانه، وتجرد من القيمة القانونية في الاقتناع، ولم يعد صالحا للاعتداد به، والاستناد إليه في الإدانة، ويدخل في مدلول الدليل الباطل كل دليل لم يستوف شرطا تطلبه القانون لتكون له قوة الاقتناع³.

¹ - محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 35.

² - مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 17.

³ - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 147.

ويذهب رأي في الفقه¹ إلا أنه ليس من اليسير تحديد ماهية مشروعية الدليل أو نزاهته في الإجراءات الجزائية، لأن المفهوم ليس قانونيا بحتا، ولا يستقى من مصدر واحد، كما أن التشريعات الإجرائية لا تحرص على النص عليه صراحة، ولا تتحدد ملامحه العامة إلا على ضوء بعض التطبيقات التشريعية وجهود الفقه والقضاء.

غير أن هناك رأي آخر يتجاوز هذه الصعوبة التي يثيرها الرأي السابق، ويرى أن البحث في مدى مشروعية الدليل يمكن أن يتم بالاستعانة بمعياريين : أحدهما شكلي، والآخر موضوعي.

يكمن المعيار الشكلي في مدى توافق كيفية البحث عن الدليل وتحصيله مع النصوص القانونية السارية المفعول، وبناء على ذلك، إذا كان الدليل قد تم البحث عنه وتحصيله بطريقة يمنعها نص في اتفاقية، أو نص دستوري أو نص تشريعي، أو كان هذا النص يقرر صراحة استبعاد الدليل المتحصل عليه على نحو معين، أو يقرر بطلان الإجراء غير المستوف لما يضعه من شروط، فإن الدليل يفقد مشروعيته نظرا لتحصيله بطريقة غير مشروع.

أما المعيار الموضوعي، فيبدو أنه معيار احتياطي، إذ يمكن اللجوء إليه حينما لا يسعنا الشكلي في تكييف طريقة تحصيل الدليل بين المشروعية أو عدم المشروعية، ويعتمد المعيار الموضوعي على النظر إلى طبيعة الطريقة التي تم من خلالها استقاء الدليل، ومدى توافقها مع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والمبادئ القانونية العامة، والقيم المعنوية السائدة، ونزاهة الجهات القائمة على إدارة العدالة الجنائية، ونسبة الفائدة التي يحققها تحصيل الدليل بكيفية معينة مقارنة بالأضرار التي تحصل للفرد والمجتمع من جراء قبوله². يتضح مما سبق أن مشروعية الدليل الجزائي تتوقف على مدى سلامة إجراءات الحصول عليه ومطابقتها للقانون والنظام العام والأخلاق، فإذا كان متحصلا من إجراءات سليمة على هذا النحو اعتبر دليلا مشروعا، وجاز للقاضي قبوله وتقدير قيمته في الإثبات،

1 - أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 21.

2 - مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 18.

وبناء اقتناعه عليه. أما إذا لم يكن متحصلا من إجراءات سليمة، فإنه يعتبر غير مشروع، ويتعين عل القاضي عدم قبوله ضمن أدلة الدعوى، إذ يجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي في حكمه مستمدا من إجراء صحيح، فلا يجوز له تأسيس هذا الحكم على دليل لحقه سبب يبطله، لأن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته تطبيقا لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل¹.

إن مشروعية الدليل الجزائي كما سبق بيان مضمونها يمكن القول أنها تعبر عن ضرورة توافر هذا الدليل على مقومات وجوده التي يمكن إيجاز بيانها فيما يأتي :

1- أن يكون استخلاص الدليل قد تم بإتباع إجراءات لا تنطوي على خرق لأسمى تشريع في الدولة وهو الدستور فيما يضعه من مبادئ مرتبطة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وخاصة حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وحرية الشخصية، وسرية مراسلاته واتصالاته، وتمتعه بقرينة البراءة، وحق الدفاع².

2- ألا يكون الإجراء الذي تم من خلاله الحصول على الدليل مخالفا للقانون الجزائي الموضوعي وهو قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أو مخالفا لقانون الإجراءات الجزائية³.

3- ألا يكون الحصول على الدليل ناتجا عن إجراء تمت مباشرته على خلاف النظام العام والآداب ومبادئ الأخلاق⁴. ومعنى هذا أن عملية البحث عن الدليل يجب أن تتم وفقا للإجراءات التي فرضها القانون، ولكن ينبغي أيضا أن تراعى فيها مقتضيات التزام النزاهة التي تصون حقوق الفرد وكرامة القضاء، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى جملة من الأعمال يشكل إتيانها انتهاكا لواجب النزاهة وهي :

¹ - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 459.

² - نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على أن : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مصونة ".

³ - يمكن أن تكون مباشرة الإجراءات الجزائية مقترنة بسلوك يجرمه قانون العقوبات ويعاقب عليه كما هو الحال بالنسبة لجريمة ممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات، وهي جريمة نصت عليها، وحددت عقوبتها المادة 363 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - برهامي أبوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 122.

- اتخاذ وسائل الغش والخداع لحمل المتهم على الاعتراف¹.
- تضليل المتهم بمواجهته بأدلة وهمية أو غير صحيحة².
- استخدام وسائل علمية من شأنها أن تؤدي إلى السطو على منطقة اللاشعور لدى الإنسان، وذلك بتعطيل الوعي لديه بتأثير تلك الوسائل.

وهكذا يتضح لنا أن المقصود بمشروعية الدليل الجزائي لا يتحدد بالنظر إلى محتوى النصوص فقط، بل ينبغي النظر أيضا عند تحديده إلى مقومات النظام العام والأخلاق في المجتمع، وبالتالي فإن إضفاء صفة المشروعية على الدليل الجزائي تقتضي أن يكون البحث عنه وتحصيله قد تم من خلال إجراءات مطابقة للقانون، وأن تخلو مباشرة هذه الإجراءات من كافة صور السلوك المنافية لمبادئ الأخلاق، والقيم المعنوية السائدة في المجتمع، وذلك باعتبارها ضوابط تضمن النزاهة في جمع الأدلة.

المطلب الثاني : مصادر المشروعية

سبق القول أن مشروعية الدليل الجزائي تعني أن يكون متحصلا من إجراء صحيح روعيت في مباشرته كافة القواعد القانونية المنظمة له مهما كان مصدرها في النظام القانوني للدولة، ويأتي الدستور في مقدمة هذه المصادر، ثم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة، وأصبحت سارية المفعول ضمن نظامها القانوني³. وتليها كافة النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية ولو كانت واردة في قانون آخر غير قانون الإجراءات الجزائية⁴. وهناك أيضا المبادئ القانونية العامة، إذ ينبغي أيضا احترامها عند مباشرة إجراءات الحصول على الدليل، كما ينبغي أيضا أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع النظام العام والآداب العامة.

1 - محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 278.

2 - برهامي أبوبكر عزمي، مرجع سابق، ص 122.

3 - طبقا للمادة 132 من الدستور الجزائري فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

4 - قد ترد قواعد قانونية إجرائية ذات صلة بالمجال الجزائي في قانون آخر غير قانون الإجراءات الجزائية، فهناك مثلا بعض القواعد الإجرائية وردت في قانون العقوبات ومنها القاعدة النصوص عليها في المادة 341 منه والتي حددت على سبيل الحصر الدليل الذي يقبل لإثبات جريمة الزنا.

إن هذه المصادر كلها هي التي تمدنا بالقواعد القانونية الواجب مراعاتها عند مباشرة إجراءات جمع الأدلة الجزائية، ولذلك فهي تشكل مصادر لمشروعية هذه الأدلة، وسوف نتناول بيانها تباعا فيما يأتي :

أولا : الدستور

يحتل الدستور مكان الصدارة بالنسبة للقوانين، ويتعين على جميع السلطات احترام نصوصه، وممارسة اختصاصاتها في النطاق الذي رسمه لها، ولذا يعتبر الدستور الضمانة الأساسية للفرد بوجه عام، وللمتهم بوجه خاص¹ وتعتبر المبادئ التي يتضمنها الدستور أسمى المبادئ القانونية في الدولة، ولذلك فهي تهيمن على النظام القانوني للدولة، ويجب أن تتوافق مع محتواها كافة القواعد القانونية المكونة لهذا النظام، إذ لا يجوز دستوريا أن تنطوي أية قاعدة قانونية أدنى من الدستور على حكم يخالف مضمون ما جاء في هذا الدستور من مبادئ².

إن هذا الوضع الذي تتمتع به النصوص الدستورية - بالقياس إلى غيرها- يضيف عليها صفة سمو على كافة النصوص التشريعية الأدنى منها درجة، ويترتب على ذلك أن كافة السلطات في الدولة ملزمة باحترامها، والتصرف في النطاق الذي ترسمه لها، ويقع العبء الأكبر على السلطة التشريعية في تكريس مبادئ الدستور ضمن النصوص القانونية، كما أن السلطة التنفيذية ملزمة بتحقيق التوافق الصارم بين مبادئ الدستور من جهة، ومضمون النصوص التنظيمية التي تتخذها، من جهة أخرى.

وهكذا فإن جميع سلطات الدولة ملزمة باحترام قواعد الدستور لكونها أسمى القواعد في هرم النظام القانوني للدولة، فالنصوص الدستورية تسمو وتعلو على التشريعات العادية وهي القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، كما تسمو أيضا على التشريعات الفرعية وهي النصوص التنظيمية التي تتخذها السلطة التنفيذية، وهذا معناه أن قواعد الدستور أسمى

¹ - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 533.

² - أشرف فايز المساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2009، ص 21.

قيمة، وأعلى درجة من أي قاعدة قانونية أخرى، فكل ما يصدر في الدولة من قوانين وتنظيمات يجب أن يكون خاضعا لأحكام الدستور، ومتوافقا مع مضامينها.

وقد أرسى الدستور الجزائري المبادئ الكبرى للمشروعية في مجال الإجراءات الجزائية، وهي المبادئ التي تهيمن على كافة القواعد القانونية المنظمة لهذه الإجراءات، بل إن هذه القواعد ليست إلا تفصيلا لتلك المبادئ، وتكريسا لها على نحو يجعل تطبيقها يسيرا من الناحية العلمية.

ويأتي في مقدمة هذه المبادئ التي أرساها الدستور الجزائري مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة "، فقد نصت عليه المادة 45 بقولها : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

أما المادة 47 فقد أرسى مبدأ هاما يعتبر ركنا في الشرعية الإجرائية الجزائية وهو اعتبار القانون مصدرا للإجراءات، إذ نصت على أنه " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

ونظرا لما يشكله التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية من خطر على الحرية الشخصية فقد حرص الدستور على تنظيمه بقدر من التفصيل في المادة 48، فأوجب خضوعه للرقابة القضائية، وحدد مدته بما لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة (48 ساعة)، ولم يجز تمديده إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، وأوجب إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك عند انتهاء مدة توقيفه على أن يُعلم بهذه الإمكانية¹.

والجدير بالملاحظة بشأن الدستور الجزائري أنه نص في المادة 32 بصفة عامة على ضمان كافة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، واعتبر المخالفات المرتكبة ضدها سلوكات إجرامية يعاقب عليها القانون²، غير أنه خص بعض الحقوق بالنص

¹ - تنص المادة 48 من الدستور الجزائري على : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية ".

² - تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

صراحة على الحماية التي تحظى بها، فقد نص في المادة 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، وأن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

أما المادة 40 فقد نصت أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. وعلى خلاف الدستور الجزائري، فإن الدستور الفرنسي لم ترد به نصوص تفصل مضمون الحماية المقررة لحقوق وحريات محددة، وإنما اكتفى بالنص في المادة 66 على أنه لا يحجز أحد تعسفياً، وأن السلطة القضائية حارسة للحرية الشخصية، وهي تضمن احترام هذا المبدأ في إطار الشروط التي يحددها القانون.

ويتمشى هذا الموقف الذي اتخذته الدستور الفرنسي مع الوظيفة الطبيعية التي ينبغي أن يؤديها الدستور وهي إرساء المبادئ دون تفصيل القواعد النابعة منها، ودون تحديد الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة تلك القواعد.

أما الدستور المصري، فلم يكتف بالنص على المبادئ الكبرى التي ينبغي أن تهيمن على النظام القانوني في الدولة بل تجاوز ذلك إلى النص صراحة على مضمون الحماية التي أقرها لكثير من الحقوق الأساسية والحريات، فإضافة إلى إرسائه لمبادئ هامة مثل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة¹، وكفالة حق الدفاع، ومبدأ شخصية العقوبة، وقضائية العقوبة، نجده أيضاً يحدد على نحو أكثر تفصيلاً ماهية الحماية المقررة للحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وذلك في المادة 99 منه، إذ نصت فقرتها الأولى على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

¹ - ورد النص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 96 من الدستور المصري كما يأتي : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود المتهمين، والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون ".

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة نجد تفصيلا للإجراءات الواجب إتباعها في شأن حماية تلك الحقوق والحريات من الاعتداء عليها، إذ تنص هذه الفقرة على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون¹.

وهكذا يتضح لنا أن أهم مصدر للمشروعية في النظام القانوني هو الدستور بما يتضمنه من مبادئ أساسية تسمو على القانون، وهي أيضا منطلقات إلزامية تخضع لها السلطة التشريعية عند وضعها لقواعد التشريع العادي، وتلتزم بها السلطة التنفيذية عند وضعها لقواعد التشريع الفرعي من مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية.

ثانيا : المعاهدات الدولية

تنص المادة 32 من الدستور الجزائري على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. إن هذه القاعدة الدستورية تضع أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها في درجة أعلى من القانون في سلم تدرج مصادر القانون الجزائري، ولذلك فإن مشروعية الدليل يجب أن تستند أيضا من حيث مصادرها، على مضمون هذه المعاهدات وما تشمله من التزامات تقع على عاتق الدولة فيما يخص متابعة المتهمين، وجمع الأدلة ضدهم. وتعتبر إعلانات حقوق الإنسان أحد الروافد الهامة التي تنبع منها فكرة المشروعية بالنسبة للدليل الجنائي² إذ نجد أهم هذه الإعلانات وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³

¹ - إن النص على هذه الإجراءات ضمن قواعد الدستور لا يبدو في رأيي متوافقا مع طبيعة الدستور ووظيفته ضمن النظام القانوني للدولة، ذلك لأن الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة ينبغي أن تقتصر نصوصه على إرساء المبادئ الأساسية التي يستقي منها القانون قواعده، أما الإجراءات والجزاءات الإجرائية فموضعها الطبيعي هو قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون إجرائي آخر مكمل له.

² - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 529.

³ - أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ويتكون من ثلاثين مادة وتتصدره ديباجة، وهو منشور بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة بالعنوان الآتي :

<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

ينص في مادته الخامسة (م 5) على أن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ".

وتعني هذه المادة حظر تعذيب أي شخص مهما كانت الغاية من هذا التعذيب، ومهما كانت الأساليب المستعملة للقيام به، فمن البديهي أن السلوك المحظور لا تبرره أي غاية بما في ذلك غاية الحصول على اعتراف الشخص الخاضع للتعذيب بأنه ارتكب جريمة أو شارك في ارتكابها.

ونصت المادة التاسعة من هذا الإعلان أيضا على أنه : " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا ". ولذلك لا يجوز أن يكون القبض أو الحجز تعسفيا، بل يجب أن يتم طبقا للإجراءات التي يرسمها القانون.

أما المادة العاشرة فقد نصت على : " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة، مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة توجه إليه ".

ومن الواضح أن مضمون هذه المادة يشكل تأسيسا لنظام المحاكمة العادلة، وتحديدًا لمقوماته، والضمانات التي يجب أن يوفرها لكل إنسان في ظل المساواة مع الآخرين من بني جنسه.

ونصت المادة الحادية عشر من هذا الإعلان في فقرتها الأولى على أن :

" 1- كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ... ".

وكما هو واضح فإن هذا النص ينطوي على تكريس مبدأ أساسي تقوم عليه مشروعية الإجراءات الجزائية " وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ذلك أن من آثار هذا المبدأ في مجال الإثبات عدم إلزام المتهم بإثبات براءته، ووجوب معاملته باعتباره بريئا خلال كافة المراحل التي تمر بها إجراءات الخصومة الجزائية.

تلك هي أهم المبادئ التي وردت ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروعية إجراءات المتابعة الجزائية، وهي مشروعية يمتد أثرها - بطبيعة الحال - إلى كافة الأدلة التي تم الحصول عليها بإتباع تلك الإجراءات.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة¹، فهو بدوره يعد مصدرا هاما للمشروعية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية وما تنطوي عليه من سعي إلى جمع الأدلة، وذلك بفضل المبادئ الهامة التي كرسها بشأن الضمانات الواجب توافرها خلال كافة مراحل المتابعة، ويبدو ذلك جليا من خلال ما ورد في المواد 7 و9 و14 باعتبارها نصوصا خصصت برمتها لبيان الضمانات الواجب احترامها لصالح الأشخاص المتابعين جزائيا، لقد نصت المادة السابعة من هذا العهد على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، كما لا يجوز إخضاعه دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

لا يجوز إذا، طبقا لهذه المادة، تحت أي مبرر كان، أن يخضع أي إنسان للتعذيب، وهذا المنع للتعذيب يشمل - بطبيعة الحال - التعذيب الذي يحدث بقصد الحصول على دليل جزائي هو اعتراف المتهم بمساهمته في ارتكاب الجريمة المتابع بها، كما لا تجوز أيضا إخضاع أي إنسان لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أثناء إجراء أعمال التحري أو التحقيق التي يتطلبها الحصول على الأدلة الجزائية.

أما المادة التاسعة من هذا العهد فقد نصت على جملة من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان ، عند متابعته جزائيا، فقد جاء في الفقرة الأولى منها أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون، وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

وواصلت بقية هذه الفقرات تقرير ضمانات أخرى يمكن إجمالها فيما يأتي :

¹ - صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وصادقت عليه الجزائر وتم نشره بمرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989 - جريدة رسمية رقم 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

أ) يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب هذا القبض عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.

ب) يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام الجهة القضائية المختصة.

ج) من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول، أو أن يفرج عنه.

د) إن احتجاز الأشخاص إلى حين محاكمتهم، لا يجوز أن يكون قاعدة عامة.

هـ) كل من تعرض للقبض أو التوقيف له الحق في أن يطعن في هذا الإجراء.

و) كل من كان محلاً لتوقيف أو قبض غير قانوني له الحق في الحصول على تعويض.

أما المادة الرابعة عشر (م 14) من هذا العهد فقد جاء مضمونها شاملاً لمجموعة الضمانات التي تشكل جوهرها لمفهوم المحاكمة العادلة في المجال الجزائي، وتتلخص هذه الضمانات فيما يأتي :

- 1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء.
- 2- كل من كان طرفاً في خصومة، سواء أكانت جزائية أو مدنية، له الحق في محاكمة عادلة وعلنية، بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون.
- 3- لكل فرد متهم بتهمة جزائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.
- 4- كل من كان متهماً في خصومة جزائية له الحق في أن يتمتع بجملة من الضمانات مثل : إبلاغه فوراً بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، وتمكينه من إعداد دفاعه ومحاكمته في أجل معقول، وغيرها.
- 5- محاكمة الأحداث طبقاً لإجراءات خاصة تأخذ بعين الاعتبار سنهم، ومتطلبات تأهيلهم.
- 6- كل محكوم عليه، له الحق في أن يطعن في الحكم أمام محكمة أعلى.
- 7- لكل محكوم عليه الحق في التعويض في حالة الخطأ القضائي.
- 8- لا تجوز محاكمة أحد عن نفس الجريمة مرتين.

ثالثاً : القانون بوصفه مصدراً للمشروعية

يعتبر القانون أحد المصادر الرئيسية للمشروعية فيما يتعلق بالدليل الجزائي، فهو الذي يقرر القواعد الإجرائية الواجب إتباعها للبحث عن الأدلة وتحصيلها، ويحدد في الوقت نفسه مضمون الأعمال الإجرائية التي تقوم بها السلطات المختصة بذلك، ويرسم لها النطاق الذي تمارس داخله نشاطها من حيث المكان والزمان، والأشخاص والوقائع.

ولما كانت ضرورة البحث عن الحقيقة في مجال الإثبات الجزائي تتطلب في كثير من الحالات المساس بالحرية الشخصية للمتهم كوسيلة للحصول على الأدلة أو للحفاظ عليها، فإن هذا المساس يجب أن يكون في نطاق محدود، وفي ظل ضمانات صارمة. ولذلك فإن السلطة التي يحق لها دستوريا أن ترسم هذا النطاق المحدود للمساس بالحرية هي السلطة التشريعية دون غيرها، ذلك أن الدستور خولها أن تشرع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، ونظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين¹، ولا يحق للسلطة التنفيذية أن تشرع في هذا المجال بنصوص تنظيمية لأن التشريع فيه يدخل ضمن الاختصاص المانع للبرلمان.

ويتعين على السلطة التشريعية عند وضعها للقوانين الإجرائية أن تراعي التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة الإجرامية، ومصلحة الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية، ويتحقق هذا التوازن عن طريق مراعاة التناسب في حماية كلا المصلحتين، فهذا التناسب هو معيار التوازن المطلوب في هذه الحماية، وهو يقتضي وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف المصالح المحمية بالقواعد القانونية، ويتحقق من خلاله الوصول إلى إعطاء مضمون لهذه القواعد يتصف بالمنطق والتجانس وعدم التحكم².

إن إقامة هذا التوازن الصارم بين المقتضيات الإجرائية لاستيفاء حق الدولة في العقاب ومقتضيات حماية حريات الأفراد هي مهمة تقع على عاتق السلطة التشريعية، باعتبار ذلك من أهم نتائج الشرعية الإجرائية، فالقانون أي التشريع العادي يجب أن يكون

¹ - المادة 122 فقرة أولى من الدستور الجزائري.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 577.

وحده مصدرا للقاعدة الإجرائية، وينبغي أن تكون هذه القاعدة محققة للتوازن، فلا تكون صارمة لصالح الاتهام، ولا منحازة لصالح المتهم.

ويتحقق هذا التوازن على أفضل وجه متى كانت القواعد الإجرائية تسمح للمتهم بأن يدافع عن نفسه في حرية دون أن يترتب على ذلك تعويق التجريم أو صيرورته مستحيلا، ذلك أن التشريع الذي يسعى إلى تغليب مقتضيات الاتهام على حساب حريات الناس وحقوقهم في الدفاع سوف يصل في النهاية إلى الإضرار بالمصلحتين معا¹، والنأي بالسلطة القضائية عن تحقيق وظيفتها في إجراء محاكمات تتوافر فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة.

إن اشتراط أن يكون مصدر القواعد الإجرائية هو التشريع العادي يرجع إلى خطورة ما تتضمنه هذه القواعد من إجراءات ماسة بحريات الأفراد، ويرجع أيضا إلى فكرة وضع الثقة في السلطة التشريعية لتتولى تنظيم الحريات العامة من خلال قواعد مكتوبة تتصف بالعمومية والتجريد، وهذا بحد ذاته يشكل ضمانا مهمة لحماية الحريات، فالسلطة التشريعية هي التي تضع القيود اللازمة على هذه الحريات بما يخدم مصلحة المجتمع دون أن تستند إلى اعتبارات شخصية، مما يحقق المساواة بين الأفراد حين يمارسون حرياتهم، وحين يلزمون جميعا بالقيود التي فرضها المشرع على هذه الحريات².

ونظرا لذلك فإن المشرع الإجرائي لا يجوز له أن يتخلى عن اختصاصه، ويفوض غيره في مسألة تتعلق بالإجراءات، سواء أكانت تلك الإجراءات تتعلق بالحريات العامة للمواطنين، أو تتعلق بسير الدعوى العمومية، فإن فعل ذلك، كان تفويضه غير شرعي لتعارضه مع مبدأ الشرعية الإجرائية التي تجعل قواعد الإجراءات الجزائية من صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها، ويكون هذا التفويض - تبعا لذلك - متصفا بعدم الدستورية³.

رابعا : النظام العام والآداب العامة وأثرهما على مشروعية الدليل الجزائي

1 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 32.

2 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 54.

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 45.

يقصد بالنظام العام مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء أكانت أسسا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أيديولوجية أو أخلاقية، وهو بهذا المعنى يعبر عن سمو المصلحة العامة، وعلوها على المصالح الخاصة، غير أنه يعتبر فكرة في غاية المرونة، وذلك لأن مجموعة الأسس التي تكون جوهر هذه الفكرة تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، كما أنها ذات جوانب متنوعة، تختلف تبعا لنوع المجال الذي يلعب فيه هذا النظام دوره في حماية مصالح الجماعة¹.

هذا عن مضمون فكرة النظام العام بوجه شامل، أما فيما يخص مدى اتصالها بمشروعية الدليل في المجال الجزائي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنها لا تقل أهمية عن المصادر الأخرى من ناحية الاعتماد عليها في تقدير مشروعية الدليل الجزائي، وبالتالي يذهب إلى القول أن القاعدة الإجرائية إذا كانت متعلقة بالنظام العام وجب استبعاد الدليل الجزائي الذي تم تحصيله بالمخالفة لها حتى ولو توافرت فيه الشروط الأخرى لصحته في نظر القانون².

أما عن المعيار الواجب اعتماده للقول بأن قاعدة إجرائية معينة تعتبر متعلقة بالنظام العام فإن هذا الجانب من الفقه يقترح معيارا يتشكل من عنصرين اثنين هما : مضمون القاعدة الإجرائية، وقصد المشرع من وراء هذا المضمون، ففيما يتعلق بمضمون القاعدة، يجب أن يكون متصلا اتصالا مباشرا بالضمانات المتعلقة بحماية الإنسان في جسده أو روحه أو حياته الخاصة أو حريته الشخصية أو في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، أو متصلا بالضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي.

وفيما يتعلق بقصد المشرع من وراء مضمون القاعدة الإجرائية، فيجب أن يكون هذا القصد هو المحافظة على تلك الضمانات، فمتى توافر في القاعدة الإجرائية هذان العنصران اعتبرت متعلقة بالنظام العام، وتعين استبعاد الدليل الذي تم جمعه على خلاف مقتضياتها³.

1 - محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 7.

2 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 539.

3 - المرجع السابق، ص 539.

وللآداب العامة أيضا أهميتها كمصدر للمشروعية بالنسبة للأدلة الجزائية، فالبحث عن الحقيقة يفترض النزاهة Loyauté. وقد عرّفها البعض بأنها " الطريقة المطابقة لاحترام حقوق الفرد وكرامة القضاء"¹.

ولا تتحقق هذه النزاهة من خلال احترام قواعد القانون فقط بل تقتضي أيضا احترام الأخلاق العامة والسلوكات الاجتماعية التي تعبر عن الضمير العام للجماعة.

لقد كانت فكرة النزاهة في الحصول على الدليل محل جدل منذ زمن بعيد، ولا يزال هذا الجدل مستمرا بين أنصار فعالية البحث عن الحقيقة من جهة، وأنصار الحريات الفردية وكرامة القضاء من ناحية أخرى. وبينما كان بعض الفقه ينادي في القرن السابع عشر مثلا بالسماح للقضاة بالكذب أحيانا إذا تعين ذلك طريقا لكشف الحقيقة، كان آخرون يؤكدون على خطر لجوء القضاة إلى الحيلة بقصد الإيقاع بالمتهم، ذلك أنه إذا كان من واجب القاضي الاستعانة بكثير من المهارة لكشف الحقيقة، فإن ذلك يجب أن يتم بغير خداع المتهم أو تهديده أو التلويح له بآمال كاذبة، وأن يبتعد القاضي دائما عن كل ما يمس العدالة في هذا الشأن².

وفي هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن قاضي التحقيق الذي قام بتقليد صوت الغير في الهاتف لأجل الحصول على معلومات تسمح له بالتيقن من الشبهات التي أسندها إلى المتهم يكون بفعله هذا قد لطمح كرامة القضاء وأهان سمعته، وأنه استخدم وسيلة تتنافى مع قواعد النزاهة التي ينبغي أن تسود كل تحقيق قضائي، وارتكب في نفس الوقت فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي³.

أما محكمة النقض المصرية فقد صدر عنها موقف مخالف لموقف نظيرتها الفرنسية، إذ ورد في أحد قراراتها أنه متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التي جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذي أوصله بها إلى الشاطئ قد تم بإرادته، وحسب الترتيب الذي كان قد أعده من قبل، فإن ما اتخذه رجال البوليس من خدعة لكي ينزل في القارب الذي أعدوه بدلا من الذي كان ينتظره لا تأثير له

¹ - محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 276.

² - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 18.

³ - محمد مروان، مرجع سابق، ص 428.

في ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها قبله، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان في سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل في خلقها، ولا في تحويل إرادة مرتكبها عن إتمام ما قصد ارتكابه¹.

المطلب الثالث : جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجزائي

تجمع التشريعات الجزائية على حظر الإجراءات المخالفة لأحكامها، وهذا تماشيا مع قاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، فالقاعدة الإجرائية تمثل في حقيقتها جوهر الضمانات التي تكفل حماية الفرد من تعسف سلطات الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو قضاء الحكم، فهي تضع القيود والشروط الواجب مراعاتها عند مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة في كشف حقيقة الجريمة، ومصلحة المتهم في صون حريته الشخصية، وأسراره الخاصة، فلا يجوز المساس بها، إلا في الحدود التي تتطلبها ضرورات كشف الحقيقة². ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تنطوي مباشرة الإجراءات على انتهاك المبدأ الأساسي المهيمن على كافة هذه الإجراءات وهو مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة " باعتباره أساسا لنظام المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية.

إن هذا الحظر الذي تفرضه التشريعات الجزائية على كل عمل إجرائي مخالف لقواعد المشروعية يترتب عليه جزاء إجرائي يتمثل في بطلان ذلك العمل، وقد يكون هذا البطلان مقترنا بجزاء جنائية إذا كانت مخالفة القاعدة الإجرائية تنطوي على سلوك يعده القانون جريمة³، كما قد يترتب فضلا عن ذلك توقيع جزاءات تأديبية ضد الموظف أو عضو السلطة القضائية الذي باشر الإجراء على نحو مخالف للقانون⁴.

¹ - قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1952/03/24، مجموعة أحكام النقض، السنة 3، القضية 235، ص 633، مشار إليها في : المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنة 1989، ص 907.

² - برهامي أبوبكر عزمي، مرجع سابق، ص 122.

³ - قد تنطوي مباشرة الإجراء على عمل يعتبره القانون جريمة كما هو الحال بالنسبة لممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات، وهي جنائية يعاقب عليها القانون الجزائي بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة طبقا للمادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

⁴ - من أمثلة هذه الجزاءات التأديبية ما تنص عليه المادة 209 من ق، إ، ج، ج من أنه " يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو إسقاط تلك الصفة عنه نهائيا ".

ويختص القضاء بحماية مشروعية الدليل، وذلك عن طريق الرقابة على الإجراءات للتأكد من مدى صحتها، ومدى التزام الأجهزة المختصة بالبحث عن الأدلة بما يفرضه عليها القانون من قواعد تضبط نشاطها، ذلك أن كل جهاز من هذه الأجهزة يخضع في عمله لواجبات محددة، وقواعد صارمة تشكل منها متكاملاً يتعين إتباعه. وغاية القانون من فرض هذا المنهج هي حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة احتمالات التعسف والتحكم، وإساءة استعمال السلطة عند مباشرة الإجراءات الجزائية¹.

وتمتد رقابة القضاء إلى كافة الإجراءات سواء أكانت سابقة على المحاكمة أو كانت جزءاً من المحاكمة ذاتها، وذلك باعتبار أن الأدلة المنبثقة عن الإجراءات السابقة على المحاكمة تعد جزءاً هاماً من ملف الدعوى، وتخضع لتقدير المحكمة².

لقد سبق البيان أن الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة قواعد المشروعية هو بطلان الإجراء، وتوقيع هذا الجزاء هو النتيجة الطبيعية التي يمكن أن تنتهي إليها الرقابة القضائية على الإجراءات في حاله ما إذا كان الإجراء محل الرقابة مخالفاً لتلك القواعد، فإذا تقرر بطلان الإجراء، فيصبح كأن لم يكن، ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني، ولا شك في أن تقرير البطلان من شأنه أن يدفع القائم بتنفيذ العمل الإجرائي نحو الالتزام بأحكام القانون، لأنه إذا خالفها، فلن ينتج العمل المخالف الأثر الذي يسعى إليه³.

ويعتبر البطلان أكثر الجزاءات فاعلية باعتباره النتيجة التي تترتب على مخالفة الضمانات، لأنه يفسد على المخالف قصده، فيهدر الدليل الذي سعى إليه من وراء إهدار الضمانات، ولذلك فهو يكتسي أهمية خاصة في مجال الإثبات لأنه يؤدي إلى تجنب المتهم مخاطر الإدانة بناءً على أدلة غير مشروعة، فالدليل المحكوم ببطلانه يندم وجوده قانوناً في ملف الدعوى، ولا تبقى في مواجهة المتهم إلا الأدلة المشروعة، أي الأدلة التي تم الحصول عليها في ظل احترام الضمانات التي قررها القانون، وفي ذلك كله تجسيد لنظام

1 - مروك نص الدين، مرجع سابق، ص 541.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 571.

3 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120.

المحاكمة العادلة باعتبارها نسقا من المبادئ والقواعد الإجرائية التي تحمي حقوق وحرريات المتهم، وتحمي في الوقت نفسه مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة الإجرامية، واقتضاء حقه في العقاب ممن ثبتت مساهمته في ارتكاب الجريمة.

والبطلان كجزاء إجرائي تختلف طريقة تقدير حالاته حسب المذهب الذي يتبناه كل نظام قانوني، فهناك مذهب البطلان القانوني، ومضمونه أن المشرع هو الذي يحدد حالات البطلان، ويكون القاضي ملزما بالحكم به متى توافرت إحدى هذه الحالات، وليس له ذلك إذا لم تتوافر¹.

وهناك مذهب البطلان الذاتي، وهو لا يحصر حالات البطلان تشريعا، وإنما يترك للقاضي تقريره، وذلك إذا قدر أن القاعدة الإجرائية التي خولفت هي قاعدة جوهرية ولو لم ينص القانون صراحة على بطلان الإجراء المخالف لها².

وهناك أخيرا مذهب " لا بطلان بغير ضرر "، وهو يرى عدم القضاء بالبطلان إلا إذا رأى القاضي أن العيب الإجرائي قد أصاب بالضرر الطرف الذي يطالب بالبطلان، ويستوي في ذلك أن يكون القانون قد نص على أحوال البطلان أو ترك للقاضي أمر تحديد هذه الأحوال³.

ولا تأخذ غالبية التشريعات المعاصرة بمذهب واحد من المذاهب السابق ذكرها، بل إنها تجمع بينها في أغلب الأحوال بحيث تنص صراحة على الإجراءات المهمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، لحسم الخلاف بشأن بطلان الإجراء المخالف، وفي الوقت نفسه تترك مجالا للبطلان الذاتي ليتمكن القاضي استنادا إليه من الحكم بالبطلان متى قدر أن القاعدة الإجرائية التي خولفت هي قاعدة متعلقة بإجراء جوهرية⁴.

ويتضح لنا ذلك من خلال عرض موقف التشريع الجزائري مقارنا بموقف التشريع الفرنسي، وموقف التشريع المصري.

أولا : موقف التشريع الجزائري

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 811.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 297.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 581.

⁴ - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 62.

بالرجوع إلى المواد من 157 إلى 161 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهبين معا هما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان ومذهب البطلان الذاتي¹. فقد أخذ بمذهب البطلان القانوني حين حدد صراحة حالات البطلان بنصي المادتين 100 و105 من هذا القانون، وأخذ أيضا بمذهب البطلان الذاتي كما هو واضح من خلال نص المادة 159 من القانون نفسه، إذ جاء فيه " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له.

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا...".

ثانيا : موقف التشريع الفرنسي

لقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمذهب " لا بطلان بغير ضرر " منذ تعديل 06 أوت 1975، وجعله يسري على جميع أنواع البطلان سواء أكان منصوصا عليه، أو كان متروكا لتقدير القاض. ثم جاء تعديل 04 جانفي 1993 ليجعل شرط الضرر مقتصرًا على البطلان الذاتي دون البطلان المنصوص عليه، ثم جاء تعديل 24 أوت 1993 فجعل الضرر شرطا للحكم بالبطلان سواء أكان منصوصا عليه، أو كان ذاتيا، أي غير منصوص عليه².

ويتضح ذلك من خلال نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي جاء فيه أن مخالفة شكل جوهري منصوص عليه في هذا القانون، أو مخالفة أي حكم

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 157 من ق، إ، ج، ج على أن : " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ...".

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص581.

آخر متعلق بالإجراءات الجزائية يترتب عليها البطلان متى أدت إلى ضرر بمصالح الطرف المعني¹.

ويتأكد موقف التشريع الفرنسي أيضا من خلال نص المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية والذي ورد فيه أنه عند مخالفة الأشكال المنصوص على البطلان جزاء لمخالفتها، أو عند مخالفة الأشكال الجوهرية فإن الهيئة القضائية المقدم لها طلب الإبطال لا يجوز لها أن تقرر البطلان إلا إذا أدت المخالفة إلى المساس بمصالح الطرف صاحب الشأن².

ثالثا : موقف التشريع المصري

يمكن القول بأن المشرع المصري قد تبنى مذهب البطلان الذاتي، إذ لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري إلا نصا واحدا يرتب بطلان الإجراء صراحة، وهو نص المادة 312 الذي يجعل الحكم القضائي باطلا إذا لم يتم التوقيع عليه خلال ثلاثين (30) يوما من صدوره. مما يتعين معه القول بأنه لم يتبنى مذهب البطلان القانوني إلا في حكم وحيد لتقرير قاعدة عامة³.

المبحث الثالث : حرية القاضي في تكوين اقتناعه

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، وهو يُعرف أيضا بمبدأ الاقتناع الذاتي، أو حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وتشكل هذه الحرية المعترف بها للقاضي ضمانا هاما لعدالة المحاكمة فيما يتعلق بالإثبات، وذلك من حيث أثرها الإيجابي في تحقيق موقف متوازن للقاضي تجاه أدلة الخصوم وحججهم، فبفضل هذه الحرية لا يكون القاضي خاضعا إلا لسلطة العقل التي تدفعه

¹ - Article 171 : « Il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la patrie qu'elle concerne . »

² - Article 802 : « En cas de violation des formes prescrites par la loi à peine de nullité ou d'inobservation des formalités substantielles, toute juridiction, y compris la cour de cassation, qui est saisie d'une demande d'annulation ou qui relève d'office une telle irrégularité ne peut prononcer la nullité que lorsque celle-ci a eu pour effet de porter atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne . »

³ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 298.

إلى اتخاذ موقف موضوعي متسق مع قواعد المنطق فيما يتعلق بحدوث الواقعة محل المتابعة أو عدم حدوثها.

ومن البديهي أن هذه الحرية تخلص القاضي كأصل عام من أي قيد يحد من استخدامه لقواعد العقل في استخلاص مضمون اقتناعه بحدوث الواقعة، وكيفية حدوثها، أو عدم حدوثها، ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم، فهو حر في أن يستخلص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية استنادا إلى الأدلة التي يراها صالحة قانونا وعقلا لتأسيس القناعة التي توصل إليها.

وللإحاطة بكافة جوانب مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، يتعين أن نتعرض لمضمون هذا المبدأ ومبرراته (مطلب أول) ثم نتعرض في مطلب ثان لضوابط حرية القاضي في تكوين اقتناعه (مطلب ثان) ونتعرض بعد ذلك للنتائج المترتبة على تلك الحرية (مطلب ثالث)

المطلب الأول : مضمون ومبررات حرية القاضي في تكوين اقتناعه

إن الحرية الممنوحة للقاضي في تكوين اقتناعه لها مضمون محدد ينبغي الالتزام به تفاديا للانحراف بها عن جوهرها الذي أملتة العديد من المبررات المنطقية، وبياننا لذلك سنتعرض لمضمون حرية القاضي في تكوين اقتناعه (فرع أول)، ونتناول بعد ذلك بيان مكانة حرية اقتناع القاضي في التشريعات المقارنة (فرع ثان)، ثم نتعرض لمبررات هذه الحرية (فرع ثالث).

الفرع الأول : مضمون حرية القاضي في تكوين اقتناعه

تعني هذه الحرية أن القاضي الجزائي حر في أن يكون اقتناعه بالحقيقة التي توصل إليها اعتمادا على أي دليل مطروح أمامه في الخصومة، وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة لتوفر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، فجميع الأدلة في الدوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره، وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل

أو ذاك، والأدلة مهما تضافرت لا تلزمه بأن يعتنق رأيا محددا، أو يسير في اتجاه حقيقة معينة ما لم يكن مقتنعا بوجودها¹.

وبمقتضى هذه الحرية المعترف بها للقاضي يجوز له أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقبدا قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، إذ لا وجود لأدلة مفروضة عليه، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه مهما كان مضمون هذا الاقتناع فسواء أكان اقتناعا بحدوث الواقعة الإجرامية، أو كان اقتناعا بعدم حدوثها، فهو حر فيه ليقرر الإدانة أو البراءة تبعا لذلك².

ينبغي إذن، وفق ما تتطلبه حرية القاضي في تكوين اقتناعه، أن ينظر القاضي إلى الدعوى المعروضة عليه من جميع جوانبها، فيمحص ظروفها وملابساتها، وينظر إلى جميع الأدلة المقدمة فيها، ويفحص مدى تناسق هذه الأدلة وتساندها، ثم يكون له بعد ذلك استخلاص النتيجة التي أحدثتها في عقيدته بشأن ثبوت وقائع النزاع أو عدم ثبوتها، فهو الذي يوازن بين الأدلة، فيأخذ منها ما يراه منتجا ومقتنعا، وي طرح منها ما ليس كذلك³.

ويعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بأنه تلك الحالة الذهنية والنفسية التي تعبر عن وصوله إلى درجة من إدراك الحقيقة تستبعد كل أسباب الشك بطريقة قاطعة. وينبغي الاعتراف هنا أنه إذا كان الاقتناع له معنى غير مطابق تماما للفظ اليقين أو التأكيد من وجهة النظر الفلسفية إلا أن اللفظين مترادفين في اللغة المستعملة في مجال العلوم القانونية⁴.

وهناك من يذهب إلى تعريف هذا الاقتناع بأنه :

" حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجزائية في نفس القاضي، فتتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين

1 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 346.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 333.

3 - هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2007، ص 23.

4 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 623.

الواقعتين، فقد تكون ارتياح ضمير القاضي وإذعانه أو تسليمه - بدون أدنى شك - بثبوت الوقائع في جانب المتهم، وثبوت مسؤوليته عنها، وقد تكون الشك في ذلك، وأخيرا قد تكون ارتياح ضميره وإذعانه أو تسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا¹.

ويتضح من تعريف اقتناع القاضي على هذا النحو، أنه لا يعني أكثر من إذعانه للتسليم بثبوت الوقائع كما دونها في حكمه ثبوتا كافيا، فالأقتناع - في مفهومه القضائي - ليس يقينا²، لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة، دون أن تختلط بأي شك، كما أن الاقتناع ليس اعتقادا، لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية، صلحت لحمله هو نفسه على التسليم بثبوت الوقائع، لكنها لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية أو من جانب الآخرين³.

لقد كرس القانون الجزائري مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع إذ نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص ... " .

إن وضع هذا النص ضمن الأحكام المشتركة المتعلقة بجهات الحكم يدل على أن جميع هذه الجهات يملك قضاؤها حرية الاقتناع الشخصي رغم اختلاف نوع الجرائم التي تفصل فيها كل جهة عما تفصل فيه الجهات الأخرى، وهذا يدل على هيمنة هذا المبدأ على كافة الخصومات الجزائية مهما اختلفت الجهات النازرة فيها.

وتجب الإشارة هنا إلى نص آخر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو نص المادة 307 الذي يشير إلى جوهر حرية الاقتناع الشخصي للقضاة، ويبين المنهج الواجب عليهم إتباعه ليتحقق لهم هذا الاقتناع على أكمل وجه، وذلك ضمن جملة من التعليمات التي أوجب هذا النص على رئيس محكمة الجنايات أن يقوم بتلاوتها قبل أن تغادر تشكيلة

1 - كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص 15.

2 - يستعمل لفظ " اليقين " من طرف كثير من شراح القانون، وهم في حقيقة الأمر يقصدون "الاقتناع"، لأن التشريعات تجمع على استعمال لفظ الاقتناع، إذ ورد في المادة 12 من ق، إ، ج، ج أن: " للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص "، ونصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن : " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ... " .

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 888.

المحكمة قاعة الجلسة إلى غرفة المداولة، وفضلا عن ذلك، يجب أن تكتب هذه التعليمات بحروف كبيرة، وتعلق في أظهر مكان من غرفة المداولة، وصيغة هذه التعليمات كما ذكرتها هذه المادة هي :

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : (هل لديكم اقتناع شخصي) " .

الفرع الثاني : مكانة حرية اقتناع القاضي في التشريعات المقارنة

كرس التشريع الفرنسي مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فقد تضمنت المادة 427 من هذا القانون النص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات، وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وأن القاضي يحكم بناء على اقتناعه الشخصي، ولا يجوز له أن يؤسس قراره إلا على الأدلة التي قدمت له خلال المرافعات، وتمت مناقشتها وجاهايا أمامه¹.

إضافة إلى ذلك، يتأكد مبدأ حرية اقتناع القاضي في النظام القانوني الفرنسي من خلال نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت على أنه قبل مغادرة هيئة المحكمة قاعة الجلسة، يقوم الرئيس بتلاوة نص التعليمات التي يفرضها القانون على القضاة بخصوص المنهج الواجب عليهم إتباعه بشأن تقديرهم للأدلة القائمة ضد المتهم، وما أحدثته من أثر في إدراكهم للوقائع، واقتناعهم بحدوثها أو عدم حدوثها، ونسبتها أو عدم نسبتها إلى هذا المتهم.

¹ - Article 427 « Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infraction peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction .

Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuve qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui . »

وأوجبت هذه المادة أيضا، أن يكتب نص هذه التعليمات بحروف كبيرة، ويعلق في أظھر مكان من غرفة المداولة.

ويبدو التّطابق تاما بين نص هذه التعليمات كما ورد في المادة 353 من ق. إ، ج. ف¹، ونص التعليمات نفسها كما وردت في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، وذلك راجع - كما هو معلوم - إلى أن القانون الفرنسي كان له الأثر البالغ على القانون الجزائري برمته لأسباب تاريخية معروفة.

ويعد التشريع المصري من أهم التشريعات التي كرست حرية القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه، فقد نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومن ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ".

وطبقا لهذا النص قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر وفقا لنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، مما يطرح أمامه على بساط البحث في الجلسة، دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات إلا إذا أوجب عليه القانون ذلك، أو حظر عليه سلوك طريق معين في الإثبات² ".

الفرع الثالث : مبررات مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه

هناك جملة من المبررات يستند إليها وجود هذا المبدأ تتمثل فيما يأتي :

أولا : صعوبة الإثبات في المسائل الجزائية

¹ - Article 353 : « Avant que la cour d'assise se retire, le président donne lecture de l'instruction suivant, qui est, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations :

« La loi ne demande pas compte aux juges des moyens par lesquels il se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes, dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, que renferme toute la mesure de leur devoirs : « Avez-vous une intime conviction ? ».

² - قرار نقض مصري رقم 1425 مؤرخ في 1987/01/21، مشار إليه في هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 24.

إن الإثبات في المواد الجزائية تكتنفه صعوبة بالغة، فهو ينصب على وقائع مادية أو نفسية، ولا يرد على تصرفات قانونية، فضلا عن أن الوقائع ذات الطابع الجزائي لا يمكن التنبؤ بها مسبقا وإعداد الأدلة بشأنها خلافا لما يجري غالبا في المواد المدنية، إضافة إلى أنه من النادر أن يظهر المجرمون نشاطهم بصورة علنية بل إنهم يجتهدون في إخفائه وإزالة الآثار الدالة عليه، ولمواجهة هذه الصعوبة كان منطقيا السماح للقاضي بأن يؤسس اقتناعه على أي دليل يظن إليه، وعدم تقييده بالاعتماد على أدلة معينة إلا استثناء¹.

لا يخفى في هذا الشأن ذلك الأثر السيء الذي يترتب عن غياب المبدأ، وهو يتمثل في عجز العدالة الجنائية عن اكتشاف الحقيقة لو تم إلزام القاضي بقوة إثبات محددة مسبقا لكل دليل.

ثانيا : أهمية المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إن القانون الجزائي يحمي مصالح تهتم بالدرجة الأولى كيان المجتمع، فقد تكون مصالح للمجتمع ذاته، أو مصالح فردية ذات أهمية اجتماعية، وبقدر أهمية هذه المصالح ينبغي أن تتاح للقاضي سبل الوصول للحقيقة، وأهمها حرته في الاقتناع، ذلك أنه إذا كان جائزا إعطاء قيمة لإثبات محددة للوسائل التي يجب على من له مصلحة أن يعدها مقدما لإثبات حقوقه في إطار القانون المدني، فإنه ليس من المستساغ أن تتحدد قيمة الدليل الجزائي لأنه من طبيعته أنه ليس محددًا سلفا قبل وقوع الجريمة.

ثالثا : تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية

إن حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه تكفل عدم ابتعاد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، فهذه الحرية تمكن القاضي من أن يتحرى الواقع من أي مصدر، ولا يلتزم بدليل معين يفرض مخالفة الواقع، وبذلك يصل في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية على قدر ما يسمح أسلوب التفكير البشري بذلك². بمعنى أن حرية القاضي الجزائي في

1 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 335.

2 - المرجع السابق، ص 334.

تكوين اقتناعه تمكنه من إدراك الحقيقة المادية، أي الوصول إلى ضبط معرفة للوقائع¹. فهو ليس مثل القاضي المدني الذي يكفيه أن يصل أحيانا إلى مجرد حقيقة شكلية لكونه خاضعا لما يقدمه له الخصوم من أدلة، وإنما هو مختلف عنه من حيث كونه مُطالبًا بالوصول إلى الحقيقة الواقعية.

المطلب الثاني : ضوابط حرية القاضي في تكوين اقتناعه

إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه لا تعني تحكم القاضي، وإنما تخضع هذه الحرية لضوابط تعصمها من التعسف والشطط، وتجعل الاقتناع صالحا في نظر القانون ومنتجا لآثاره، وبذلك تتحقق منه الغاية التي تقررت من أجلها هذه الحرية وهي تمكين القاضي من إدراك الحقيقة الواقعية ليكون حكمه صائبا، محققا للعدالة التي هي غاية النظام القانوني برمته، إن أول هذه الضوابط هو أن يبنى اقتناع القاضي على دليل، والضابط الثاني هو أن يكون هذا الدليل صحيحا، والضابط الثالث هو أن يكون هذا الدليل قد طرح للمناقشة بالجلسة، والضابط الرابع هو أن يبين القاضي في حكمه الأدلة التي بنى عليها اقتناعه، وينبغي بيان هذه الضوابط تفصيلا فيما يأتي :

أولا : أن يبنى اقتناع القاضي على دليل

إن الدليل بوجه عام هو كل ما يصلح لإثبات أمر أو نفيه وفقا لأصول المنطق، والدليل القضائي هو كل وسيلة تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن واقعة معروضة عليه توطئة للحكم فيها². والدليل بهذا المعنى هو الوسيلة التي تنقل القاضي من حالة الجهل أو الشك إلى حالة الاقتناع، وكل وسيلة لا يُرجى منها ذلك لا يصح اعتبارها دليلا.

والأدلة الجزائية تولد عند حدوث الجريمة، ولكنها تكون متفرقة، بعضها كامن كأثر نفسي منطبع في نفسية الشاهد أو المتهم، وبعضها كامن في المظاهر والآثار المادية

1 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 21.

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 666.

المنطبعة في مسرح الجريمة، سواء أكان مدركا بالحواس الطبيعية للإنسان، أو كان لا يدرك إلا باستعمال أجهزة خاصة وأساليب علمية وتقنية معينة.

غير أنه ومهما كان الشكل المادي للدليل مختلفا من دليل إلى آخر، ومهما كثرت الأدلة، فإنه لا قيمة إلا لما يدخل منها في حوزة السلطات المنوط بها إثبات الجريمة وإسنادها إلى المساهمين فيها، ومعنى ذلك أنه إن بقي الدليل طي الكتمان أو الخفاء ولم تتمكن السلطات من الحصول عليه، فإنه لا يمكن - بطبيعة الحال - اعتباره من أدلة الدعوى¹. لأن من شروط الاستناد إلى دليل معين أن يقدم للمناقشة في جلسة المحاكمة، وذلك أمر مستحيل بالنسبة للدليل الذي لم يتم الحصول عليه.

ثانيا : أن يكون الدليل صحيحا

ويكون الدليل صحيحا متى كان ثمرة إجراء مشروع، وتنتفي عنه هذه الصحة متى كان ثمرة إجراء باطل، كالاقرار الناجم عن إكراه، والضبط الناشئ عن تفتيش باطل، والتسجيلات التي لم تأذن بها الجهة المختصة، ويكون الدليل باطلا بوجه عام حين يفقد شرطا من شروط صحته².

لذلك يجب على القاضي الجزائي أن يستمد قناعاته بثبوت التهمة من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي تنتج من إجراءات غير مطابقة للقانون فلا يجوز له الاعتماد عليها، ويجب عليه طرحها نهائيا، لأن ما بني على باطل فهو باطل، والسبب في ذلك هو أن المشرع يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات حددها ونظمها، واستهدف منها تحقيق وتأمين جملة الضمانات التي تتحقق بفضلها عدالة المحاكمة³.

إن صحة الدليل الجنائي باعتبارها ضابطا من ضوابط حرية القاضي في تكوين اقتناعه تؤسس على قاعدة مشروعية الدليل الجزائي والتي تمثل انعكاسا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهي الشرعية التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية ونادت بضرورتها أغلب

1 - برهامي أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 87.

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 667.

3 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 352.

الدساتير الحديثة، والتشريعات الجنائية في معظم دول العالم، وهي تمثل ضمانا كبيرا للحرية الفردية، وتتعرز بفضلها ضمانات عدالة المحاكمة¹.

ثالثا : أن يكون الدليل قد طرح بالجلسة للمناقشة

يجب أن يبيني القاضي اقتناعه على أدلة طرحت أمامه، وخضعت للمناقشة من طرف الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 212 فقرة من ق، إ، ج، ج، وذلك بإشارتها إلى أنه لا يسوغ للقاضي أن يبيني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

إن العبرة من هذا الضابط الثالث هي تمكين كل ذي مصلحة من بين الخصوم من مناقشة الأدلة والرد عليها، وذلك ضمانا للحق في الدفاع². ولذلك لا يجوز الاعتماد على دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة ولو كان له أصل في أوراق الدعوى، إذا أن مناط تحقق ضمانات الدفاع هو المناقشة العلنية للأدلة بجلسة المحاكمة، ولا يكفي في ذلك مجرد تقديم الدليل دون أن تتاح إمكانية مناقشته ليتبين مدى قوته وتماسكه في كشف الحقيقة.

وترتبط فكرة طرح الدليل للمناقشة بالجلسة بضمانات أخرى لعدالة المحاكمة الجزائية وهي علانية المحاكمة، وشفوية الإجراءات ووجاهية المحاكمة، إذ لا يمكن القول بتحقيق هذه الضمانات ما لم تكن هناك مناقشة للدليل بجلسة المحاكمة. لذلك يجب على القاضي أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة ليتمكنوا من مواجهتها والرد عليها³.

وقد حرصت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على تكريس هذا الشرط الهام، ومنها التشريع الفرنسي، فقد نص على ذلك ضمن المادة 427 إ، ج، ف التي سبقت الإشارة إليها، وكذلك التشريع المصري، إذ نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن القاضي لا يجوز له أن يبيني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

1 - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 338.

2 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 209.

3 - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 337.

رابعاً: أن يفصح القاضي في حكمه عن الأدلة التي استند إليها

ليست كل الأدلة التي تقدم للقاضي كفيلاً بأن تؤدي به إلى تكوين اقتناعه على نحو معين، فغالبا ما يطرح القاضي بعض الأدلة، ولا يعتمد عليها، لتقديره أنها غير منتجة في الدعوى، وسنده في ذلك هو مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية، فهو حر في أن يكون عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، وأن يترك ما عداه من الأدلة متى كان اقتناعه بناء على ذلك الدليل متفقاً مع قواعد المنطق، ومقبولاً من أي عقل سليم.

غير أن حرية القاضي في أن يكون اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه هي حرية تخضع لضابط قوي، وهو أن يفصح القاضي في حكمه عن الدليل أو الأدلة التي كَوَّنَ منها عقيدته، وهذا الشرط لازم حتى يتاح لجهة النقض أن تراقب تسبيب الحكم، وليس المراد بإلزام القاضي بالتسبيب أن يبين في حكمه لماذا اقتنع، وإنما المراد حمله على الكشف عن مصادر اقتناعه توطئة للنظر فيما إذا كان من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه من قناعة، سواء أكان مضمون هذه القناعة هو ثبوت الواقعة محل الاتهام، أو عدم ثبوتها¹.

ولا يكفي ذكر الأدلة ليتحقق شرط الإفصاح عنها، بل يجب بيان مضمون كل دليل منها، فإذا كان الدليل شهادة شاهد، فيجب أن يبين الحكم مضمون هذه الشهادة، وليس لازماً بيان أقوال الشاهد تفصيلاً أو إيراد نصها كاملاً، وإنما يجب بيان مضمون هذه الشهادة بما يكفي لإثبات الواقعة، وبيان عناصرها القانونية²، وقد سبق القول أن إفصاح القاضي عن الأدلة التي بني عليها اقتناعه يسمح لقضاء النقض بمراقبة سلامة تسبيب الحكم ليكون مطابقاً لما أوجبه القانون في هذا الشأن، فقد نصت المادة 379 من ق، إ، ج، ج على أن الحكم الجزائي يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وأن هذه الأسباب تشكل أساساً للحكم.

يتضح مما نصت عليه هذه المادة أن غياب بيان الأدلة في الحكم يترتب عليه اعتباره حكماً معيباً من حيث التسبيب، ويترتب على ذلك نقضه وإبطاله وفق ما تقضي به المادة

¹ - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 668.

² - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993، ص 469.

500 من ق، إ، ج، ج التي نصت في فقرتها الرابعة على أنه من بين أوجه النقض انعدام أو قصور الأسباب.

ويتمثل مضمون المادة 379 إ، ج، ج مع مضمون المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وبناء على هذا النص، فإن كل حكم معيب بخلل في الأسباب يجعله معرضا للنقض طبقا لنص المادة 30 من القانون المتعلق بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فقد نصت هذه المادة الأخيرة على أنه من ضمن حالات جواز الطعن بالنقض أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخافة القانون، ومن الواضح أن اختلال الأسباب يعد مخالفة للقانون باعتبار أن القانون يوجب بيان هذه الأسباب، ومن ضمنها بيان الأدلة التي بنى عليها القاضي اقتناعه.

ويتطابق نص المادة 379 من ق.إ، ج، ج مع نص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي نصت على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وأن الأسباب تشكل أساسا للحكم¹.

وتنبغي الإشارة أخيرا في هذا الصدد إلى أهمية بيان الأدلة التي بنى عليها القاضي اقتناعه في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة في جانبها المتعلق باحترام حق الدفاع، ومراعاة مبدأ الوجاهية في الإجراءات، ذلك أن بيان هذه الأدلة يسمح للمتهم بمناقشتها والرد عليها وتنفيذها، سعيا إلى تأكيد براءته، وإبطال ادعاءات جهة الاتهام، كما يسمح أيضا بتحقيق الغاية المرجوة من مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة الجزائية، وهي تمكين كل خصم من مناقشة الأدلة التي يقدمها الخصم الآخر، والرد عليها بما يراه مناسبا من ردود تحقق مصلحته في تنفيذ تلك الأدلة وإبطالها.

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه

يترتب على هذا المبدأ نتيجتان : النتيجة الأولى هي حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه، أما النتيجة الثانية فهي فكرة تساند الأدلة الجزائية والتي

¹ - Article 485 : « Tout jugement doit contenir des motifs et un dispositifs.
Les motifs constituent la base de la décision ... ».

تعني أن جميع الأدلة التي تقدم في الدعوى يجب أن يسند بعضها بعضاً، ومنها جميعاً يكون القاضي عقيدته.

أولاً : حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات

ومعنى ذلك أن القاضي يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمامه، فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين هذه الوسائل أي أنه لا محل هنا لنظام إثبات مقيد¹، فالأدلة كلها متساوية من حيث خضوعها لتقدير قيمتها في الإقناع، فلا أولوية لدليل على آخر إلا بقدر قوة الإقناع المنبعثة منه.

وعلى هذا الأساس فإن اعتماد القاضي على دليل معين في تكوين اقتناعه، وطرحه لما عداه، وقوة الإثبات التي يمنحها لدليل ما، أو لجزء منه، يدخل في دائرة اقتناعه الحر الذي قرره له القانون، وذلك ما لم توجد قاعدة قانونية تقيد القاضي بدليل معين².

وهذا معناه أن القاضي الجزائي حر في انتقاء الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدته، وطرح ما عداها، كما أنه غير ملزم بالإفصاح في أسباب حكمه عن جميع الأدلة التي قدمت في الدعوى، وبيان قوة كل دليل منها أو ضعفه، بمعنى أنه غير ملزم بإيراد كافة الأدلة التي سيقى إلى ساحة القضاء، بل إنه ملزم فقط ببيان الأدلة التي تأسس عليها اقتناعه، أو على وجه الدقة، بيان ما يكفي منها لتبرير اقتناعه بعد استكمالها في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق³.

إن هذه الحرية الممنوحة للقاضي في تقدير الدليل تخوله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه، ويطرح أي دليل لا يطمئن إليه. فقد يرفض الأخذ باعتراف المتهم لشكه في صحته، وقد يأخذ بشهادة شاهد واحد ويطرح شهادة جماعة، وقد يأخذ بأقوال الشاهد التي أدلى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يعتد بشهادته في مرحلة المحاكمة أو العكس. وله أن يجرى أقوال الشاهد، فيأخذ بعضها ويهدر سائرهما، وله إذا تعدد المتهمون وأقر أحدهم على

¹ - محمد مروان، مرجع سابق، ص 471.

² - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 889.

³ - محمود نصر، مرجع سابق، ص 313.

نفسه وعلى الآخرين، أن يأخذ بأقواله كاملة، أو يأخذ بها بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض، أو يقصرها على من أقر وحده، ويهدرها بالنسبة إلى من عداه. والمرجع في كل ذلك هو اطمئنانه إلى صدق الدليل¹.

ثانيا : تساند الأدلة في المسائل الجزائية

إن النتيجة الثانية المترتبة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه هي أعمال قاعدة تساند الأدلة الجنائية، فالقاضي حر في أن يكون اقتناعه استنادا إلى الأدلة التي يطمئن إليها بشرط أن تكون تلك الأدلة متساندة فيما بينها، بحيث يعتبر كل دليل منها مساهما بنصيب ما في تكوين عقيدة القاضي.

وبيان ذلك أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة ومتماسكة، يشد بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها متجمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو تعذر الوقوف على ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، أو بعبارة أخرى فإنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانه².

ولما كان القاضي يستمد اقتناعه من الأدلة مجتمعة، أي متساندة، فإن عليه أن يعمل على اتساق أوجه استدلاله منها، وأن يحرص على خلو الصلة بينها من التناقض، وذلك لأن وجود أي تناقض بينها سيكون هادما لها، كما أنه إذا عرض الخلل أو الفساد لأحدها انصرف أثره إلى الاقتناع برمته لكونه قام عليها مجتمعة، وصار الحكم بالإدانة المعتمد عليها في مجموعها حكما باطلا، حتى وإن كانت بقية الأدلة صحيحة يمكن الاعتماد عليها.

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 666.

2 - حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1999، ص 233.

وعلة ذلك أن القاضي حين يتحرى الحقيقة من تفحص كافة الأدلة المقدمة في الدعوى، فإنه يؤسس اقتناعه بالإدانة من مجموع الأدلة التي وثق بها واطمأن إليها، ولا يستطيع أن يقف على قدر إسهام كل دليل على حدة في الرأي الذي انتهى إليه¹.

وتطبيقاً لقاعدة تساند الأدلة قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد، تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة"².

وتكمن الحكمة من فكرة تساند الأدلة التي تميز نظام الأدلة الجزائية في ضرورة صيانة مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، حيث أن طبيعة ذلك المبدأ تقتضي ضرورة اقتناع القاضي بمسببات وعناصر اقتناع استمدتها من الأدلة المعروضة عليه في مجموعها، دون تجزئة لقيمة كل منها أو بيان لأثر كل دليل على قناعته، الأمر الذي يتطلب النظر إلى الأدلة في جملتها، واعتبارها وحدة متكاملة ومتناسقة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في تقديره للأدلة، وتعطيل مبدأ حريته في الاقتناع، إذ ليس مطلوباً منه - نتيجة لهذه الحرية - أن يستلهم اقتناعه من كل دليل على حدة بحيث يكون هذا الدليل بمفرده قادراً على توليد حالة الاقتناع المطلوبة كأساس لحكمه، لأن ذلك أمر يستحيل تصوره³.

1 - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 132.

2 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 930.

3 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 429.

الباب الثاني

الضمانات الخاصة للمحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية

الباب الثاني

الضمانات الخاصة للمحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية

تعد مرحلة المحاكمة أهم المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية، فهي التي تتقرر فيها بشكل مباشر الآثار القانونية التي تكون مضمون الحكم الجزائي، وتجسد كلمة القانون في شأن وقائع الدعوى.

فإذا كان حكم القانون - قبل نطق المحكمة بحكمها - هو حكم عام ومجرد لا يتعلق بشخص معين أو بواقعة معينة، فإن إجراءات المحاكمة هي التي تعمل على نقله من حالة العموم والتجريد إلى حالة الحكم الخاص المتعلق بخصومة معينة بأطرافها وموضوعها،

بمعنى أنها تحول حكم القانون إلى حكم قضائي له منطوق محدد وأطراف معينين، وبذلك يكون مضمونه معبرا عن قرار المحكمة المتضمن رأيها القانوني بشأن الحقوق التي قضت فيها، وأهم هذه الحقوق في الحكم الجزائي حق الدولة في العقاب إذا كان المتهم مذنباً، وحق المتهم في الحفاظ على براءته إذا لم يكن مذنباً.

ومن أجل أن تتحقق العدالة المنشودة في الحكم القضائي الجزائي، فإن هناك جملة من الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة يجب احترامها والتقيد بها لتكون هذه المحاكمة عادلة وفقاً لمعايير العدالة الجزائية التي تبلورت مضامينها في المواثيق الدولية، وكرستها مختلف التشريعات الإجرائية عبر العالم.

وسوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، حيث نتعرض في الفصل الأول لبيان الضمانات المتعلقة بالهيئة القضائية، ونتعرض في الفصل الثاني لبيان الضمانات المتعلقة بالحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

إن الضمانات التي سنتناولها بالبحث في هذا الفصل تتمثل في تلك القواعد الإجرائية التي استقرت مختلف التشريعات على اعتبارها مبادئ جوهرية لإجراء المحاكمات الجزائية. ورغم تعدد هذه المبادئ، وكثرة ما ينبثق عنها من قواعد، إلا أنها تجتمع على جوهر واحد هو تحديد الشكل الإجرائي الصحيح للمحاكمة، والذي يعتبر إطارا إلزاميا يتقيد به القاضي أثناء نظر الدعوى، وتتمثل هذه المبادئ في : مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

(مبحث أول)، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية (مبحث ثان)، ومبدأ احترام حق الدفاع (مبحث ثالث)، ومبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة الجزائية (مبحث رابع).

المبحث الأول : مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

يعتبر مبدأ علنية جلسات المحاكمة من الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة وذلك بفضل أثره البالغ في تجسيد مقتضيات حسن سير العدالة، وتعزيز الثقة لدى المتقاضين في نزاهة القضاء، فلا جدال في أن تمكين عامة الناس من حضور جلسات المحاكمة يبدد الشكوك ويولد الاطمئنان لديهم بشأن استقامة العمل القضائي، وحياد القضاة، والتزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون.

وتمثل علنية المحاكمة نوعا من الرقابة الشعبية على القضاء بما يدفعه إلى مزيد من توخي الدقة والنزاهة والحياد في عمله، والحرص على مراعاة الضوابط القانونية المفروضة عليه. كما أن لها أثرا بالغا في بث الطمأنينة في نفس المتهم، ففي ظلها لا يخشى انحرافا في الإجراءات أو تأثيرا في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، فشعوره بأن إجراءات المحاكمة تباشر في حضور جمهور من الناس يجعله مطمئنا إلى تحقيق العدالة ومعرفة وجه الحقيقة في التهمة المسندة إليه¹.

ونظرا لتلك الأهمية التي يكتسبها مبدأ علنية المحاكمة، كان من الطبيعي أن تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص في مادته العاشرة (م10) على أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته نظرا عادلا علنيا، وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن المادة 14/1 على أن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفقرة الأولى من مادتها السادسة.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 619.

ولقد كرس الدستور الجزائري مبدأ علانية المحاكمة عندما نص في المادة 144 على أن تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، كما نص الدستور المصري على هذا المبدأ في المادة 187 التي ورد فيها أن جلسات المحاكم علنية.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في العديد من مواده، ومن ذلك نص المادة 11/314 بشأن علنية جلسات محكمة الجنايات، وكذلك المادتان 342 و285 بشأن علنية جلسات المحكمة عند نظرها قضايا الجرح، ونص المادة 398 بشأن علنية جلسات الفصل في قضايا المخالفات أمام المحكمة، ونص المادة 430 بشأن علنية جلسات النظر في الاستئنافات المرفوعة أمام الجالس القضائية، ونص المادة 522 بالنسبة لجلسات المحكمة العليا.

انطلاقاً من كل هذا، سنتناول بحث مبدأ علنية المحاكمة الجزائية ضمن ثلاثة مطالب، فنتعرض لبيان مضمون هذا المبدأ (مطلب أول)، ثم نتعرض لبيان أهميته (مطلب ثان)، وبعد ذلك نتعرض لبيان نطاقه (مطلب ثالث).

المطلب الأول : مضمون مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

عرف الفقهاء علنية الجلسة بعدة تعاريف، فمنهم من عرفها بأنها تمكين جمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام¹.

وذهب آخرون إلى تعريفها بأنها تمكين غير أطراف الدعوى الجنائية من حضور جميع جلسات المحاكمة دون تمييز، فلا يكفي حضور الخصوم أو محاميهم أو أقاربهم، وهي تقتضي أيضاً السماح بنشر كل ما يدور داخل الجلسة من إجراءات بكافة طرق النشر، سواء أكانت صحفاً أو وسائل سمعية أو بصرية، ولا تمتد إلى ما يدور في المداولة، لأن المداولة لا تخضع لمبدأ العلنية².

1 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 389.

2 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 608.

وتعني العلنية في نظر البعض، عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله، ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزم ضبط النظام، إضافة الى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة¹.

ويرى البعض أن " العلنية هي مبدأ مهم وضمانة أساسية من ضمانات العدالة، ينطلق من صلب الدستور، ويراد به أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ومدافعة، باستثناء المداولة، في جلسات مفتوحة يسمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحكمة، وحضور المحاكمات، وأن يسمح لضمان توافر هذا المبدأ من الناحية الفعلية بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف، والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم عن حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضع أية عوائق، بالإضافة الى قيام أجهزة الاعلام المختلفة بنقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلاً مجرداً وموضوعياً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"².

المطلب الثاني : أهمية مبدأ علنية المحاكمة

إن العلنية تحمل القضاة على الإجابة في عملهم، سواء عند تقديرهم للوقائع، أو عند تطبيقهم للقانون³، ذلك أن مباشرة المحاكمة أمام جمهور الناس تجعل القاضي يحتاط احتياطاً شديداً لتحقيق العدالة، وتجعله يتجنب حدوث أي انحراف⁴.

وللعلنية قيمة أساسية في إرساء عدالة المحاكمات الجزائية لأنها تساهم في ضمان حياد القاضي باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك لأن اطلاع الجمهور على سير إجراءات المحاكمة يجعل القاضي ملتزماً بروح القانون والعدل، خاصة عند شعوره أن عيون الناس وأسماعهم موجهة إليه، فيدفعه ذلك الى التماسك نفسياً، والابتعاد عن الخطأ،

1 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 389.

2 - فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، سنة 2007، ص 16.

3 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 598.

4 - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 244.

وبذلك يحسن إدارة الجلسة، ويوجه مسار المحاكمة على نحو سليم، وهذا يولد الثقة لدى القضاة، وهي الغاية الأسمى لكل قانون يوضع لتنظيم محاكمة عادلة¹.

والعلنية تدعم الأثر الردعي للقواعد القانونية من خلال الوقوف على ما يواجه به الخارجون على مقتضاها²، فبموجب علنية المحاكمة يشهد الحاضرون ما يصدر بحق مرتكب الجريمة من جزاء، وبذلك يتولد الشعور لدى الناس بأن مخالفة القانون تعرضهم لمحاكمة علنية، وأمام الجميع، ومن شأن ذلك أيضا أن يعزز احترام للقانون وعدم مخالفته، فيتحقق بذلك الردع العام، كما أن النطق بالحكم علنية يعتبر إعلانا للرأي العام بالجريمة والعقوبة التي حكم بها على المتهم، وهذا يعتبر فضاحا لأمر جريمته مما يدعم تحقيق الردع الخاص لديه³.

وعلاوة على ذلك، فإن العلنية قد تعتبر دافعا أساسيا لتزكية روح التوبة لدى الآخرين، وعاملا معجلا لإرجاعهم للتعايش سلما مع المجتمع⁴. وفي ظلال العلنية يشعر المتهم أو المدافع عنه بالأمن، فلا يجد حرجا في إبداء كل ما من شأنه درء التهمة عن نفسه⁵، فهي تجلب له الطمأنينة حيث يقر في وجدانه بأن قاضيه، وهو يعمل تحت سمع وبصر الجمهور، ستأتي كلمته محققة لما يتوخاه من عدالة، وهذا الاطمئنان ييسر له بسط دفاعه، ويحسن معه عرض وجهة نظره، بالإضافة إلى أن حضور الناس - وقد علموا بتهمة - يتيح لهم الوقوف على دفاعه، وسماع كلمة القضاء بشأنه، فمن مصلحة المتهم أن يسمع الكافة هذا الدفاع، ومن مصلحته أيضا، أن تعلن براءته على الملأ⁶.

1 - فتحي نوفيقي الفاعوري، مرجع سابق، ص 30.

2 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 185.

3 - فتحي نوفيقي الفاعوري، مرجع سابق، ص 31.

4 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 184.

5 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 598.

6 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 184.

ولمبدأ علنية المحاكمة الجزائية أهمية بالغة من حيث كونه يضمن حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، ويحقق إشباع رغبته في الشعور بالعدالة، وخاصة عندما تكون المحاكمة متعلقة بجريمة تضر بمصلحة للمجتمع حماها المشرع جزائياً¹.

ومن ناحية أخرى، فإن إتاحة الفرصة لجمهور الناس، وكذا للصحافة ووسائل الإعلام من أجل حضور جلسات المحاكمة، وتتبع إجراءاتها، يحقق رقابة الرأي العام على أعمال السلطة القضائية²، وذلك مما يزرع لديه الاطمئنان تجاه السير الحسن للعدالة، ويحقق المصلحة العامة المتمثلة في دعم ثقة الجمهور في جهاز القضاء، كما أن العلنية تكفل للمواطنين وسيلة التحقق من احترام ضمانات عدالة المحاكمة، فهي وسيلة الرقابة الحالة لفعالية العدالة³.

وتهدف العلنية أيضاً إلى رقابة ممثل النيابة العامة، ومحامي المتهم والشهود فتجعلهم يتوخون الاعتدال والالتزان فيما يصدر عنهم من أقوال خلال المناقشات والمرافعات، فرقابة الرأي العام على الشاهد وهو يدلي بشهادته أمام القضاء من شأنها أن تجعله حريصاً على توخي الصواب فيما يقول، وهذا يساعد في الوصول إلى الحقيقة⁴.

ولمبدأ العلنية سند سياسي مرده الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام، وتمكينه من الاطلاع عليها، وهذا يعني أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة، فقد قضى هذا المبدأ على المحاكمات السرية كأحد مظاهر الاستبداد السياسي، فإذا ما أرادت محكمة ما تحقيق العدالة، فعليها بالعلنية في إجراءاتها، ذلك لأن نظام المحاكمة العادلة لا يتجسد على أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات المحاكم مفتوحة أمام الجميع ليمارس رقابة شعبية على القضاة تدفعهم أكثر باتجاه الحرص على التطبيق الصحيح للقانون، ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم⁵.

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 100

2 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 32.

3 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 245.

4 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 30.

5 - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 32.

وبهذا نخلص إلى القول أن العلنية هي من أهم المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة، وتضمن حق المتهم في محاكمة عادلة، وتدعم حقه في الدفاع¹، كما تعتبر من أهم الحقوق الأساسية للمواطن، ولذلك نصت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد سبقت الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة العاشرة (م10) منه على : " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه ".

وقد سبقت الإشارة أيضا إلى ما ورد في المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أن : " ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال ".

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها السادسة (م6) على : " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون...²

1 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 244.

2 - ورد هذا النص باللغة الفرنسية كما يأتي :

« Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi... »

ويلاحظ أن معظم الدول قد كرست مبدأ علنية المحاكمة الجزائية في دساتيرها، وذلك باعتباره مبدأً دستورياً، كما نصت عليه غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية مما يشكل انسجاماً مع ما ورد في المواثيق والمعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان¹.

ففي هذا الصدد، نجد أن الدستور المصري قد نص على هذا المبدأ في المادة 187 منه، إذ جاء فيها أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". ثم أكد المشرع في قانون الإجراءات الجنائية بنصه في المادة 268 على أن: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام ومحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها". كما نصت المادة 303 من هذا القانون على أن: "يصدر الحكم في الجلسة العلنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية...".

وفي التشريع الأردني، يعد مبدأ علنية الجلسات مبدأً دستورياً، فقد ورد في المادة 101 من الدستور أن المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل بشؤونها، وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب. وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذا المبدأ، إذ ورد النص فيه صراحة على أن تجري المحاكمة علنية، وذلك في المواد: 171، 213، 266 منه، وفي المادة 12 من قانون محاكم الصلح. ولذلك يجب أن تراعي المحاكم هذا المبدأ، وإلا كانت إجراءاتها مشوبة بالقصور².

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر في التعديل السادس للدستور الأمريكي أن يكون للمتهم الحق في محاكمة سريعة وعلنية، بواسطة هيئة محلفين غير منحازين، وهو ما كرسته المواد 13 و 26 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية لسنة 1946³.

1 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 86.

2 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 460.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 191.

ومن جهته، تبنى المشرع الجزائري مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية في العديد من مواده كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فبالنسبة لجلسات محاكم الجنايات نصت المادة 285 من ق.إ.ج.ج على أن : " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة. وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية...". كما أوجبت المادة 11/314 أن يشتمل قرار محكمة الجنايات على ذكر علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها.

ويسري هذا المبدأ أيضا أمام محكمة الجناح بموجب المادة 342 من القانون نفسه والتي تحيل على المادتين 285 و 286 منه، والحكم نفسه يسري على جلسات النظر في قضايا المخالفات طبقا للمادة 389 والتي تحيل كذلك للمادتين 285 و 286 من هذا القانون، وتنطبق القواعد المشار إليها أيضا أمام جهات الاستئناف طبقا للمادة 430، وأمام المحكمة العليا طبقا للمادة 522.

المطلب الثالث : نطاق مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

إن التشريعات الإجرائية المختلفة تتفق على وجوب علنية التحقيق النهائي، أي التحقيق الذي تجريه المحكمة بجلسة الحكم، وذلك كقاعدة عامة، وقد أصبحت هذه القاعدة من الأصول الجوهرية للمحاكمات الجزائية، كما استقرت كمبدأ دستوري لا رجعة عنه إلا من أجل حماية حق دستوري آخر ذا قيمة دستورية، ومثال ذلك الحق في الحياة الخاصة أو حماية النظام العام¹.

وبناء على ذلك سنتناول القاعدة العامة المتمثلة في علنية جلسات المحاكمة (أولا) ثم نتناول القيود الواردة على هذه القاعدة (ثانيا).

¹ - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 79.

أولاً : العلنية كمبدأ عام في جلسات المحاكمة

تعد العلنية مبدأ عاماً يحكم إجراءات التحقيق القضائي النهائي، وهي تعني في أبسط معانيها أن يكون من حق كل شخص أن يشهد ما يدور بجلسة المحاكمة دون أي قيد عليه في ذلك، وأن تجري إجراءاتها في حضور من يشاء من الجمهور بغير تمييز¹، وتطبق العلنية على كل إجراءات المحاكمة منذ افتتاح الجلسة، ويستمر ذلك حتى صدور الحكم، وتشمل هذه الإجراءات المنداة على الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، وتشمل أيضاً تلاوة قرار الاتهام، ومرافعات الخصوم، ومناقشة الشهود، كما تمتد لتشمل كافة الإجراءات التي تتم خارج قاعة المحاكمة كالمعاينة مثلاً².

ولكي تتحقق العلنية لا بد من تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة، إذ لا سبيل لتحقيقها إذا اقتصر الأمر على حضور الخصوم ووكلائهم وأعوان القضاء وغيرهم ممن لهم دور في الدعوى³، ولا يثور في ذلك أدنى شك، فهم ليسوا حضورا في المحاكمة، وإنما هم مشاركون في إجراءاتها، وعلى هذا فإن حضورهم ليس من علنية الجلسة، وإنما يتصل بمبدأ آخر وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهذا المبدأ لا يقبل التقييد أو الاستبعاد⁴.

ولتحقيق العلنية أيضاً، لا بد أن تعقد الجلسة في القاعة المعدة لذلك، غير أن بعض القضاة يبادرون أحيانا إلى عقد الجلسة في غرفة المداولات بدلا من قاعة المحكمة دون أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، ويرى البعض أن هذه الممارسة قد تبطل إجراءات المحاكمة، ولا يدرأ ذلك ما قد يقال من أن المحكمة لا توصل باب غرفة المداولة في وجه الجمهور، بل تترك بابها مفتوحا، وتسمح بالدخول لمن يشاء في حدود ما يتسع له المكان⁵.

ولما كانت العلنية تقتضي أن تعقد الجلسة في القاعة المعدة لذلك، وأن تظل أبواب هذه القاعة مفتوحة حتى يتاح لمن يشاء الدخول والخروج بكل حرية بهدف متابعة إجراءات المحاكمة، فإن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى حرمان هيئة المحكمة من الهدوء الذي يبتغيه

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 187.

2 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 80.

3 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 596.

4 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 81.

5 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 596.

القاضي، ولهذا السبب، فقد منح القانون للمحكمة سلطة المحافظة على النظام والهدوء في جلسة المحاكمة، وعليه يجوز لها أن تقوم بتنظيم الحضور بطريقة لا تتعارض مع مبدأ العلنية¹.

ولذلك فإن العلنية لا تتعارض مع حق رئيس الجلسة في إخراج من يخل بنظامها، لأن ذلك يتصل بسلطته في ضبط الجلسة وإدارتها، وتوفير الهدوء والوقار الواجبين في إجراء المحاكمة، وهوما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إلى المادتين 285 و 286 من القانون نفسه².

وبالرجوع إلى نص المادة 286 من ق.إ.ج.ج نجدها تنص في فقرتها الأولى والثانية على أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة، وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة.

ومن جهته، منح المشرع المصري سلطة حفظ نظام الجلسة إلى لرئيسها، وذلك بموجب المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث يستطيع أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها، وله أن يطرده بالقوة العمومية، والطرده هنا يمكن أن يكون طوال الجلسة إلا إذا سمح له القاضي بالعودة ثانية³.

كما يستطيع رئيس الجلسة في سبيل المحافظة على النظام أن يأمر بغلق أبواب قاعة المحكمة لتجنب الضوضاء خارجها، أو تنظيم دخول العامة، أو الحد من ذلك إذا اقتضى الأمر، حيث لا يعد إخلالا بمبدأ العلنية تحديد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة قاعة المحاكمة طالما أن أي شخص بإمكانه الحضور وإن كان في الحدود التي روعيت لحفظ النظام فيها كما يحدث في المحاكمات الكبرى التي تتعلق بقضايا تهم الرأي العام حيث يسعى عدد كبير من الناس لحضور جلساتها⁴.

ويكرس التشريع الفرنسي مبدأ علنية الجلسات بمقتضى المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنسبة لمحاكم الجنايات، فقد نصت هذه المادة في فقرتها

1 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 84.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 392.

3 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 85.

4 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 100.

الأولى والثانية على أن المناقشات علنية إلا إذا كانت العلنية خطيرة على النظام والآداب، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة ذلك، أي تقرر اعتبار العلنية خطيرة، بقرار يصدر في جلسة علنية. غير أن للرئيس أن يمنع على القصر أو على بعضهم دخول الجلسة¹.

وبخصوص جلسات الحكم في قضايا الجرح، نصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الجلسات علنية. غير أنه يجوز للمحكمة، متى رأت أن العلنية خطيرة على النظام والآداب، أن تأمر بجعل المناقشات سرية، وذلك بمقتضى حكم يصدر في جلسة علنية.

وإذا كانت مختلف التشريعات قد أعطت لرئيس الجلسة أو القاضي سلطة تنظيم الحضور في قاعة الجلسات، وسلطة طرد أحد الحاضرين إذا بدر منه ما يعد إخلالا بنظامها²، فإن التساؤل يثور في هذا الشأن عن جواز طرد المتهم من الجلسة لنفس السبب وهل لذلك تأثير على مبدأ العلنية ؟

الواقع أن المحاكمة الجزائية تتطلب حضور المتهم، وبالتالي لا يجوز إبعاده عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة، ذلك أنه إذا كانت العدالة تقتضي وتتطلب حضور المتهم في كافة مراحل المحاكمة، إلا أنها تقتضي في الوقت نفسه تمكين المحكمة من مباشرة إلى الإجراءات التي تحقق العدالة في الدعوى التي تنظرها، وبالتالي لا يجوز أن يكون المتهم عائقا لتحقيق ذلك، وبالتالي إذا قررت المحكمة إخراج المتهم من قاعة المحكمة، فلا يعني ذلك تحول الجلسة من علنية إلى سرية لكون المجال ما زال مفتوحا للدخول أمام الجمهور، ويعد قرار رئيس الجلسة بطرد أحد الحاضرين لإخلاله بنظام الجلسة من قبيل القرارات التنظيمية، وليس حكما بالدعوى³.

وإذا كانت العلنية تعني السماح للجمهور بدخول قاعة المحاكمة دون تمييز على النحو السالف بيانه، فإنه من الواجب الإشارة إلى أن العلنية تقتضي أيضا جواز نشر كل ما

¹ - جاء نص هاتين الفقرتين كما يأتي :

« Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les mœurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique.

Toute fois, le président peut interdire l'accès de la salle d'audience aux mineurs ou à certains d'entre eux... »

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 246.

³ - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 87.

يدور داخل الجلسة من إجراءات بكافة طرق النشر سواء أكانت صحفا أو وسائل إعلام سمعية أو بصرية¹.

وفي كل الأحوال، يجب أن تثبت المحكمة في محضر الجلسة وفي الحكم علنية الجلسة، وإذا كانت الدعوى قد نظرت في عدة جلسات، فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة إثبات مباشرة الإجراءات الخاصة بنظر الدعوى بصفة علنية، وإن كان الفقه قد اختلف حول الجزاء المترتب على تخلف إثبات علنية الجلسة في المحضر أو الحكم، فقد ذهب البعض الى أن هذا الإغفال يترتب عليه بطلان الحكم، ولكن الراجح عند البعض هو أن إغفال هذا البيان لا يترتب عليه البطلان، لأن الأصل هو أن الجلسات تباشر علانية حتى ولو لم يثبت ذلك في محضر الجلسة أو في الحكم، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ادعاه².

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية

إن العدالة تقتضي إطلاق مبدأ علنية المحاكمة، ولكن تحقيق ذات الغاية يقتضي التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق على نحو يؤكد معناه، ويدعم وجوده، فثمة حالات يكون إمالة اللثام عما يجري في المحاكمة بشأنها منطويا على ضرر تقتضي المصلحة اجتنابه عن طريق التضحية بما تستلزمه العلنية، وذلك من قبيل دفع الضرر البالغ بالضرر الأدنى³.

وبالرجوع الى نص المادة 285 من ق.إ.ج.ج، وكذلك المادة 486 منه نستنتج أن حجب العلنية يكون جوازيا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، أو يكون وجوبيا ضمن غاية رعاها المشرع.

أ) الحجب القضائي لعلنية جلسات المحاكمة

ورد في الفقرة الأولى من المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية... "

1 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 608.

2 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 100.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 194.

الواضح من هذا النص أنه إذا كان الأصل هو إجراء المحاكمة بصورة علنية، فإنه يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء المحاكمة بصورة سرية¹، فالمشرع بموجب نص هذه المادة أجاز للمحكمة استثناء من الأصل أن تجعل المحاكمة سرية، وذلك مراعاة للنظام العام والآداب العامة، كما هو الحال في قضايا العرض والأفعال الفاضحة، والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة². ويراد بالمحاكمة السرية هنا أن تسمع الدعوى في جلسات يمنع الجمهور من حضورها، ويقصد بالجمهور كل فرد ليس له علاقة بالقضية التي تنظرها المحكمة، والسرية تكون كلية، وقد تكون جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات المحاكمة كسماع شاهد بشكل سري³.

وفي كل الأحوال، لا تنصرف السرية إلى المتهم لأن الإجراءات يجب أن تتم بحضوره، وإذا صدر منه ما يخل بالجلسة طبقت عليه الأحكام الخاصة بضبط الجلسة، وكذلك لا يجوز منع المحامي من الحضور، لأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء المحاكمة، وكذلك لا تقوم السرية فيما يتعلق بالخصوم أو المحامين الحاضرين حتى ولو كانوا غير وكلاء عن الخصوم تقديرا لدورهم في العدالة⁴.

ويجد البعض تبريرا لتقرير سلطة المحكمة في جعل المحاكمة سرية في الحد من عيوب العلانية، لأن هذه الأخيرة في بعض الأحيان، وفي بعض القضايا بالذات، قد تجلب ضررا يفوق بكثير الفائدة المتوخاة من تقريرها، وعندما تتعارض مصالح وفوائد العلنية مع السرية لا بد من إعمال مبدأ أخف الضررين، وبذلك تتضح الغاية من السرية⁵.

وبالنظر إلى مقتضيات المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن القانون الجزائري قد قصر أسباب سرية الجلسة على مراعاة النظام العام أو المحافظة

1 - المرجع السابق، الموضع نفسه.

2 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 93.

3 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 392.

4 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 91.

5 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 399.

على الآداب العامة، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي¹.

وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن اصطلاح النظام العام، ومثله اصطلاح الآداب، هو اصطلاح يتسم بالمرونة والاتساع، وهما يتداخلان في كثير من الحالات حتى نحسب أحدهما من عناصر الآخر، فتعبير الآداب يقصد به، في نظر البعض، مجموعة القيم التي تواضع المجتمع عليها، وهي ترتبط بحماية النظام الاجتماعي ارتباطا وثيقا، وفي هذا المقام، تقول محكمة النقض المصرية: "... إن كلمة الآداب في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف، فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها..."².

ويذهب البعض إلى تعريف النظام العام بأنه كل ما يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع، سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية، وهناك من يعتبره مرادفا للأمن العام، في حين يرى البعض الآخر أن النظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، سواء أكانت هذه المصالح اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية، وبصرف النظر عن هذا الاختلاف، فإن فكرة النظام العام تتغير وتتطور تبعا لتغير وتطور العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل مجتمع، فما يعد من النظام العام في بلد ما قد لا يعد منه في بلد آخر، وكذلك فإن فكرة النظام العام تتغير بتغير الأزمان، فما كان يعد من النظام العام في الماضي قد لا يعد في الحاضر أو المستقبل من النظام العام، كما أن هذه الفكرة قد تختلف حتى في البلد الواحد باختلاف مراحل تطوره³.

ويؤكد البعض أن مفهوم النظام العام يمتد ليشمل مصلحة العدالة، وهي ذات الغاية التي رصدت العلنية من أجل بلوغها، وتفرعا على ذلك، إذا كان من شأن العلنية الإضرار بالعدالة، فلا ضير من الحد منها، ولذلك يجوز للمحكمة أن تفرض السرية في الحالات

¹ - يستفاد ذلك من نصوص المواد الآتي ذكرها : المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد 306 ، 400، 512، 535، 601 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

² - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 196 - 197.

³ - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 93.

الاستثنائية التي يتبين لها فيها أن مصلحة العدالة تستلزمها، فإذا تبين للمحكمة أن الدعوى تتطلب فحص نفسية المتهم وحالته العقلية، وأن من شأن اتخاذ هذه الإجراءات علناً إفساد الغرض الذي ابتغاه القانون من وراء هذا الفحص، ومن ثمة التأثير سلبي على حق المتهم في محاكمة عادلة، فإنه يجوز لها أن تحد من علنية الجلسة لمصلحة العدالة ممثلة في حق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة¹.

وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية، فإنه يكون من الواجب عليها أن تفصح عن السبب الذي دعاها إلى ذلك، ولا يشترط أن تذكر السبب مفصلاً، بل تكفيها الإشارة إلى تعلقه بالنظام العام أو بالآداب، على أن هذا لا يعني أن سلطة المحكمة تحكمية، وأن ما تقرره في هذا الخصوص يجب التسليم به دون معقب عليها في ذلك، بل هي ملزمة بأن تقدر ذلك وفقاً لما تقتضيه ملائسات الدعوى، فإن تبين منها ومما دار في الجلسات السرية من مناقشات ومرافعات أن فرض السرية لم يكن له ما يبرره، بل كان ذريعة لحرمان المتهم من ضمانات كفلها له الدستور والقانون، كانت الإجراءات التي تمت في جلسات السرية باطلة، وهذا البطالان يتعلق بالنظام العام، لأن المصلحة التي تقوت نتيجة انتهاك مبدأ العلنية لا تخص الخصوم وحدهم بل هي متصلة في المقام الأول بحسن سير العدالة الجزائية برمتها².

ولما كانت السرية استثناء يقيد من مبدأ العلنية فإن مختلف التشريعات تضع شروطاً لتقريرها، وهي أن يصدر الحكم بجعل الجلسة سرية من هيئة المحكمة وليس قرراً من رئيس الجلسة وحده، ويجب أن يكون الحكم مسبباً، ويكفي لتسببيه أن تستند المحكمة إلى توافر أحد الاعتبارين السابق بيانهما وهما النظام العام أو الآداب، ويجب أن يكون هذا الحكم صريحاً وعلنياً، أي أن يصدر في جلسة علنية قصد إعلام الجمهور أن الجلسة قد أصبحت سرية، وهو ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية المصري³.

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 197.

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 599.

3 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 609.

ويرجع تقدير ضرورة جعل الجلسة سرية أو تركها علنية إلى محكمة الموضوع، ولا رقابة لقضاء النقض عليها في ذلك، وهي قد تقرر السرية بناء على طلب المتهم أو طرف آخر في الدعوى، كما أنها غير ملزمة بإجابة الطلب إذا لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها، ولها أيضا أن تقرر السرية من تلقاء نفسها، وإذا ما شرعت بالمحاكمة في جلسة سرية فإن العودة الى الأصل وهو العلنية يكون بقرار من رئيس الجلسة على نحو لا يعيب الإجراءات، ولا يتيح الطعن ببطلانها¹.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن السرية تقتصر على سماع الدعوى، فلا تلحق الإجراءات السابقة على ذلك كتلاوة قرار الاتهام والإجراءات اللاحقة على ذلك كالنطق بالحكم، وقد تقتصر السرية على جلسة واحدة، أو على جلسات متعددة، كما قد تشمل جميع جلسات نظر الدعوى دون أن تمتد الى النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية².

(ب) الحجب القانوني لعلنية جلسات المحاكمة

إذا كانت مختلف التشريعات قد كرست مبدأ العلنية لضمان المحاكمة العادلة إلا أنها لم تتردد في حجب العلنية وجعل المحاكمة سرية في بعض الحالات، أو بالنسبة لبعض الإجراءات، وذلك تجنباً لما يمكن أن تؤدي إليه العلنية من آثار سلبية على حسن سير العدالة³.

ويقصد بحجب العلنية في هذا المقام الحالات التي يفرض فيها القانون سرية المحاكمة، أو سرية بعض ما يتخذ فيها من إجراءات، أو حظر نشر ما يتخذ سرا من إجراءات المحاكمة، وذلك لأنه مما يتنافى مع الغاية من الحجب القانوني للعلنية أن يباح نشر ما تم اتخاذه في غير علنية⁴.

وحالات حجب العلنية قانوناً لا تقتضي صدور قرار من المحكمة، لأنها لا تملك تقرير العلنية بهذا الشأن، فإن هي فعلت ذلك كانت إجراءاتها باطلة، لأن ذلك متعلق بالنظام العام، والسرية في هذا المقام يقصد من ورائها حماية شخص المتهم أو حماية المناقشات

1 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 92.

2 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 103.

3 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 251.

4 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 200.

التي تدور بين القضاة، وذلك بقصد فرض هيبة القضاء، وحماية حقوق المتهم ودعم وحماية المحل الذي ترد عليه الدعوى العمومية¹.

ويدخل ضمن حالات الحجب القانوني للعلنية ما يفرضه القانون الجزائري بشأن محاكمة الاحداث، وذلك بمقتضى المادة 461 من ق.إ.ج.ج والتي أوجبت سرية المرافعات بنصها على : " تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى، ويتعين حضور الحدث بشخصه، ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة ".

ورغم سرية محاكمة الأحداث، فإن المشرع الجزائري أجاز أن يحضرها أشخاص آخرون غير من ذكرتهم المادة 461 السابقة الذكر، وقد تم النص على هذا الجواز بالمادة 2/468 إذ ورد فيها : " ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث، ووصيه أو نائبه القانونين وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين، ورجال القضاء... ".

وتتعلق سرية جلسات قضاء الأحداث بالنظام العام، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراءات التي اتخذت في الجلسة، وهو بطلان يترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام من نتائج وآثار².

ونظرا للأهمية البالغة لسرية جلسات محاكمة الأحداث فقد حظر المشرع الجزائري كل مساس بها سواء أكان ذلك على مستوى محكمة المخالفات التي أوجبت المادة 446 من ق.إ.ج.ج انعقادها بأوضاع العلانية المنصوص عليها بموجب المادة 468 من القانون نفسه والمشار إليها أعلاه، وكذا في حالة الاستئناف إذا وقع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 3/446 من ق.إ.ج.ج، ونفس الشيء يذكر بالنسبة لجلسات المحاكمة في الجench أو قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس المختص بالفصل في الجench التي تقع في دائرة اختصاصه أو الجنايات التي تقع في دائرة اختصاص المجلس

¹ - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 98.

² - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 104.

القضائي، وتمتد هذه السرية لتشمل النطق بالحكم أو القرار، لأن نص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية يشير إلى صدور الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث، وهذه العلنية تكون في حدود ما ذكره نص هذه المادة، أي بحضور الأشخاص الذين أجاز القانون حضورهم إلى جلسة المحاكمة¹.

وقد حظر المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 477 من ق.إ.ج.ج. نشر كل ما يدور في جلسات الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، سواء أكان ذلك النشر في الكتب أو الصحافة أو بطريقة الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما حظر أن ينشر بالطرق نفسها، كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، وقد رتب على هذه الأحكام جزاء جنائيا يتمثل في عقوبة الغرامة من مائتي دينار (200 د.ج) إلى ألفي دينار (2000 د.ج)، وفي حالة العود تكون العقوبة من شهرين إلى سنتين حبسا². والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خص محاكمة الأحداث بإجراءات معينة، وراعى فيها جانب الإصلاح والتهذيب، وتوخى من ورائها تيسير اندماجهم في المجتمع، فلا يخفى ما ينطوي عليه مبدأ سرية محاكمة الحدث من حرص على حماية حقه في الخصوصية، وإبعاده عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمة العادية، وهو أمر يبعث الاطمئنان إلى نفسه، ويسهل له التآلف مع رفاقه، والاندماج داخل المجتمع، وتبرر السرية أيضا بالرغبة في عدم المساس بسمعة الحدث لكي لا يكون العلم بالجريمة المسندة له عقبة تحول دون إقباله على الحياة في المستقبل، وذلك هو الهدف المتوخى من جميع إجراءات محاكمة الأحداث وفق إجراءات خاصة³.

ويتمثل موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بسرية محاكمة الأحداث مع موقف المشرع المصري الذي أقر هو الآخر إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها سوى أقاربه والشهود حماية للحدث من الضياع والتشرد فيما لو تمت محاكمته بصورة علنية، لأن ذلك يؤثر في نفسيته ويؤدي الى ضياع مستقبله، وهو ما نصت عليه المادة 126 من قانون الطفل المصري. ولكن البعض يرى أن خطة المشرع المصري كانت

1 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 395.

2 - المادة 2/477 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 201 و 202.

قاصرة على فرض السرية في محاكمة الحدث بمفرده أو مع مجموعة من الأحداث، ولكن إذا كان الحدث مع شخص بالغ واحد أو أكثر، فإن المحاكمة تكون علنية ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك، وتتم محاكمة الحدث مع البالغين بصورة علنية أمام محكمة الجنايات¹.

ويؤكد البعض الآخر أن هذا التناقض من العسير تبريره، لأنه من غير المقبول حجب علنية المحاكمة في الجنايات تضحية بضمانات المحاكمة المكفولة للمتهم البالغ لمحض اشتراكه مع حدث، كما أن إتمام المحاكمة علنا في هذه الحالة ينطوي على تضحية بمصلحة الحدث مما يخالف النظام العام، ويخل بحقه في محاكمة عادلة، ولا يخفي ما يترتب على التضحية بإحدى المصلحتين من إخلال بالمساواة بين المتهمين، وذلك بالمخالفة لإحدى المفترضات الأساسية لنظام المحاكمة عادلة، وهو ما دفع هذا الفقه الى المطالبة بضرورة إجراء تعديل يعالج هذه المسألة².

وبعيدا عن هذا الجدل، ومن أجل تحقيق حماية أكثر للحدث المتهم، يجوز للمحكمة أن تعفيه من حضور الجلسة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وتكتفي بحضور ولي أمره أو وصيه أو نائبه القانوني، وهذا ما كرسته فعلا المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة، إذ نصت على : " ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

هذا ويقترح بعض الفقه ضرورة النص على منع الأحداث من حضور جلسات المحاكمة الخاصة بوالديهم أو أقاربهم خوفا من أن يتأثروا بذلك³.

المبحث الثاني : مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية

تمتاز المحاكمة الجزائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة، فالقضايا غير الجزائية يكون أساس

1 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 101.

2 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 202.

3 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 101.

الإثبات فيها غالبا هو المستندات التي يعدها الأطراف، ويكون موقف القاضي سلبيا من الخصوم، ولا يحتاج ذلك في أغلب الأحوال إلى تحقيقات ومرافعات شفوية، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجزائية، حيث أن هناك العديد من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف الحقيقة قد يلجأ الجاني إلى طمس معالمها، كما أن القاضي يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة التي تطرح للمناقشة في الجلسة¹.

ويعد مبدأ شفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تخضع لها إجراءات المحاكمة في المجال الجزائي²، فإذا كان القاضي يصدر حكمه بالإدانة أو البراءة وفقا لقناعته الشخصية من خلال تقدير الأدلة، والاطمئنان إلى صحتها، فإن ذلك يرتبط بقاعدة شفوية الإجراءات³، والتي تعتبر من الضمانات الهامة لعدالة المحاكمة في الخصومات الجزائية.

وسوف نتناول بحث هذا المبدأ ضمن ثلاثة مطالب، فنتعرض لبيان مضمونه (مطلب أول)، ثم نتعرض لبيان أهميته (مطلب ثان)، وبعد ذلك نتناول بيان نطاقه (مطلب ثالث).

المطلب الأول : مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية

يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة أن إجراءات المحاكمة جميعا يجب أن تتم شفويا وبصوت مسموع بدءا من الجلسة الافتتاحية وإلى غاية النطق بالحكم علنا⁴. ويقصد به أيضا، أن جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة يجب أن يتم بصورة شفوية بالجلسة، وليس استنادا إلى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات⁵.

وبمقتضى هذا المبدأ، يتعين أن يتم عرض ومناقشة جميع الأدلة والدفع والطلبات شفويا في حضور كل الخصوم⁶، وأمام القاضي الذي يتوجب عليه أن يستمع بنفسه إلى

1 - المرجع نفسه، ص 171.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 252.

3 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 171.

4 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 402.

5 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 105.

6 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 253.

أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء ومناقشتهم فيما أثبتوه في تقاريرهم، وإذا كان المتهم قد اعترف، فإنه يجب على المحكمة أن تعيد سماع اعترافه أمامها، وتناقشه في هذا الاعتراف، ولا تكتفي باعترافه في التحقيق الابتدائي¹.

وفي حالة وجود دليل كتابي، يجب أن يقرأ في الجلسة، وي طرح للمناقشة الشفوية²، وذلك حتى يتسنى لأطراف الدعوى الاطلاع على جميع الأدلة ومناقشتها من أجل رفع اللبس والغموض عنها وتوضيحها مما يساعد القاضي على تكوين قناعته في ظل الموازنة بين الأدلة، وتقديرها تقديرا سليما لا يجافي الحقيقة المجردة الرامية الى تحقيق العدالة³.

ذلك أنه وكما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية، أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه، والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة، وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهي، وأنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي، فله أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحا إذا لم يصدقها⁴.

يصدقها⁴.

وبناء على ذلك، لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية أو على أي دليل طرح خارج الجلسة، بل يجب أن يؤسس حكمه على التحقيقات والمناقشات والمرافعات الشفوية التي جري أمامه في الجلسة، وفي مواجهة الخصوم، وقد فرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية بمقتضى المادة 112 والتي تنص فقرتها الثانية على أنه : "... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه : "...من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي

1 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 612.

2 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 228.

3 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 402.

4 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 602.

حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أنه لم يبرز من خلال المعطيات الموجودة بالملف، ولا من المناقشات التي جرت أمام قضاة الموضوع قيام المتهم بخطف الضحية الذي لم يثبت معه قيام الركن المادي للجريمة، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم من أجل تهمة إبعاد قاصرة لم يعطوا لقرارهم أي أساس قانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه¹.

ويبدو من استقراء نصوص المواد من 212 إلى 238 من ق.إ.ج.ج أن المشرع الجزائري قد حرص على تكريس مبدأ شفوية المحاكمة حيث تفرض هذه المواد في مجملها ضرورة عرض جميع الأدلة في الجلسة، ومناقشتها شفويا، وذلك سعيا إلى الاستفادة من مزايا هذا المبدأ، واستجابة للضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة¹.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سائر مواقف التشريعات الحديثة من هذا المبدأ، ومنها التشريع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية²، وكذلك المشرع المصري الذي تبنى المبدأ في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على : " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه ".

المطلب الثاني : أهمية مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية

إن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يهدف إلى ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكافة الأدلة المقدمة في الدعوى، وكذلك ضمان تقديم ومناقشة كافة الطلبات والدفعات حضوريا في مواجهة الخصوم، ومن شأن ذلك أن يسمح للقاضي بأن يحكم بناء على ما يقع

1 - عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 403.

2 - نصت هذه المادة على :

« Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui. ».

تحت بصره وسمعه من أقوال الخصوم ومناقشاتهم، ويترتب على ذلك أنه لايجوز للقاضي أن يعتمد فقط على ما تم تدوينه في محاضر التحقيق الابتدائي، وإنما لا بد أن تطرح جميع الأدلة التي قدمت لتتم مناقشتها شفويا في معرض المرافعات، ذلك أن مجابهة القاضي للشاهد ومتابعة روايته، ونبرات صوته، وأسارير وجهه تمكنه من تقرير مدى جدية الشاهد وصدقه¹.

وتكمن أهمية هذا المبدأ أيضا في أنه يعطي الفرصة للمحكمة من أجل فرض رقابتها على أعمال التحقيق الابتدائي²، حيث تتولى المحكمة إعادة تفحص الأدلة الناتجة عن هذا التحقيق، وذلك بعرضها للمناقشة من جديد، وبالتالي إعادة تقديرها ووزن قيمتها الإقناعية، ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد وصلت إليه³، فالشفوية هي الملاذ الأخير لتصحيح ما حدث من خلل في الإجراءات وتوجيهها الوجهة الصحيحة لكي تتحقق عدالة المحاكمة⁴.

وإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يعتبر أمثل سبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لأنه يوفر لكل طرف من أطراف الدعوى فرصة مواجهة خصمه بما يتوفر لديه من أدلة، ويمكنه أيضا من التعرف على ما لدى خصمه من أدلة لمواجهة بما يناسبها من دفوع، ولذلك يقتضي هذا المبدأ أن تعرض جميع الأدلة لتناقش شفويا بالجلسة في معرض المرافعات⁵.

ويتصل مبدأ شفوية المرافعة اتصالا وثيقا بمبدأ علنية الجلسات الذي يتطلب أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مرتفع وشفويا ليعلم بها الحضور، ويطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، ويتاح لجمهور الناس متابعة ما يدور في ساحة القضاء، والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدر من أحكام⁶.

1 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 172.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 403.

3 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 255.

4 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 181.

5 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 254.

6 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 209.

وتتجلى أهمية شفوية إجراء المحاكمة أيضا في أنها متصلة بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفرض على القاضي أن يستمد اقتناعه من حصة المناقشات التي تجري أمامه، حيث يبطل كل حكم يؤسس القاضي على دليل لم يطرح ويناقش أمامه في الجلسة بطريقة علنية وشفوية¹. ولذلك لا يجوز له أن يصرف النظر عن المناقشة اكتفاء بوجود الدليل ضمن ما تناولته محاضر التحقيق². ولا تعد شفوية إجراءات المحاكمة واجبا على كل محكمة فقط، بل هي حق لكل خصم، حيث تعتبر ضمانا هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة، إذ تمكنه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، وتتيح له بسط دفاعه تفنيديا لها وبالطريقة التي يراها مناسبة³.

المطلب الثالث : نطاق شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية

يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية من المبادئ الأساسية التي تخضع لها هذه المحاكمة⁴، والثابت أن هذه الإجراءات تدور حول واقعة الجريمة موضوع الدعوى وسائر أدلتها⁵، والشفوية تمتد لتشمل جميع إجراءات المحاكمة بدءا من الجلسة الافتتاحية وإلى غاية النطق بالحكم علنا⁶، ورغم ذلك اشتملت مختلف التشريعات على عدة حالات يتم فيها التخفيف من عموم المبدأ لأسباب تراها مسوغة لذلك.

وبناء على ما سبق سنتعرض لبيان شمولية مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية (فرع أول)، ثم نبين الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (فرع ثان).

الفرع الأول : المبدأ العام شمول الشفوية لكل إجراءات المحاكمة

إن المحاكمة العادلة تستلزم حضور المتهم أثناء سماع قضيته، حيث لا يجوز محاكمته بناء على شهادات أو مستندات يجهلها، ولم يدع إلى مناقشتها في حرية، ولم يمكن

1 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 254.

2 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 613.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 208.

4 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 611.

5 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 210.

6 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 603.

من تقديم دفاعه فيها، وذلك لأن اقتناع المحكمة يتعين أن يكون شخصيا وموضوعيا مبنيا على أدلة قد تم طرحها للمناقشة في الجلسة¹. ولهذا السبب، تمتد قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة إلى كل ما يتوجب على القاضي اتخاذه من إجراءات²، طالما أن الهدف من هذه الإجراءات هو بلوغ الحقيقة التي يتأسس عليها الفصل في الدعوى. وتسليما بأن الحكمة من شفوية إجراءات المحاكمة هي مخاطبة وجدان القاضي تحقيقا للعدالة، فإن كل إجراء يعين القاضي على بلوغ هذه الغاية يندرج تحت مظلة الشفوية³.

وتحقيقا لذلك تشمل شفوية المرافعة اعتراف المتهم، والمقصود بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهو أيضا الإقرار التلقائي الصادر من المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة⁴، حيث يفرض المبدأ ضرورة التأكد التأكد من سلامة الاعتراف، ومدى مطابقته للحقيقة عن طريق مناقشة المتهم فيه بتوجيه الأسئلة اليه، والتأكد من صحة هذا الاعتراف من حيث صدوره عن المتهم نفسه بطوعية واختيار ودون اكراه، ومن حيث صراحته ووضوحه بما لا يحتمل التأويل، وأن يكون الإقرار صادرا عن وعي بما يترتب عليه من آثاره⁵.

وتشمل شفوية المرافعة شهادة الشهود، والمقصود بالشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه⁶، كما تعرف الشهادة بأنها ما يدلي به الغير الغير من أقوال في شأن واقعة منتجة في الدعوى⁷. وتكون مباشرة حينما تعتمد على ما أدركه الشاهد بإحدى حواسه، وتكون غير مباشرة عندما يدلي الشاهد بأقواله نقلا عن غيره شريطة أن يكون هذا الأخير معلوما، والمحكمة ملزمة، احتراما لمبدأ شفوية المرافعة، بأن تسمع بنفسها شهادة الشهود، وأن تسمح بمناقشتها شفويا، وتحقيقا لذلك، يتعين عليها استدعاء الشهود لجلسة المحاكمة من أجل الادلاء بشهاداتهم شفويا، وبكل دقة، وبشكل محدد بعيدا

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 212.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 402.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 210 و 211.

4 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 360.

5 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 212 و 213.

6 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 652.

7 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 675.

عن كل ضغط أو إكراه أو تهديد ليتسنى للمتهم مناقشتهم فيها، وتنفيد ما أدلو به من معلومات، وإظهار ما يعترئها من نقص وقصور دعما لحقه في الدفاع¹.

ومن أجل دعم حق الدفاع أيضا، وتكريسا لقاعدة شفوية المرافعة، تشمل هذه الأخيرة أعمال وتقرير الخبرة، والتي يقصد بها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوفر لديه²، فهي تخضع أيضا للمناقشة الشفوية باعتبارها مؤثرة في إدراك القاضي لحقيقة موضوع الدعوى، وهي في النهاية تخضع لتقديره، وعليها تنبسط سلطته التقديرية، ولأجل ذلك كان من حقه أن يدعو مقدميها لمناقشتهم، ومن حق المتهم أيضا الاطلاع على هذه التقارير، ومناقشة محتواها، واستيضاح ما غمض منها، ويكون له - بلوغا للغاية من المناقشة - أن يستدعي خبيرا استشاريا خاصا يعينه على فهمها، والوقوف على ما تشمل عليه من نتائج تيسيرا للرد عليها، ويدخل كل ذلك ضمن مباشرة المتهم لحقه في الدفاع³.

وإذا كانت أعمال الخبرة تخضع لمبدأ شفوية المرافعة على هذا النحو، فإن بيان مدى خضوع القرائن لهذا المبدأ يقتضي دراسة أنواعها، والمقصود بالقرينة هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أو هي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام عليها الدليل لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يلزم منها، أو يغلب معها، ارتباط الواقعتين طرديا أو عكسيا، بمعنى أن يكون وجود إحداها مقتضيا في حكم العقل والمنطق وجود الأخرى أو انتفاءها⁴.

والقرائن نوعان : قانونية وقضائية، والقرينة القانونية هي تلك التي يضيف عليها المشرع القوة التدلالية، بحيث لا يحتاج القاضي حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 217.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 464.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 223 و 224.

4 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 710.

الواقعة المراد إثباتها¹، أما القرائن القضائية، أو الإقناعية، فهي التي تعتمد على استخلاص المحكمة لها من الوقائع الثابتة باستنتاج منطقي يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق².

والقرائن القانونية تقسم هي الأخرى إلى نوعين، مطلقة وبسيطة، فالمطلقة لا يجوز إثبات عكسها، وهي مقيدة للقاضي وللخصوم، وبالتالي لا تطالها الشفوية، وأما البسيطة فهي تقبل إثبات العكس، وتخضع لتقدير القاضي، وبالتالي تشملها شفوية المرافعة، شأنها شأن القرائن القضائية التي تعتمد على الاستنتاج المنطقي³، وبالتالي تعتبر أكثر الأدلة قبولاً لورود النقاش عليها استظهاراً لوجه الحق فيها⁴.

وكل الأدلة، تخضع المعاينة القضائية لمبدأ شفوية المرافعة، ويقصد بالمعaine مشاهدة وإثبات حالة مكان ارتكاب الجريمة، وجمع الآثار المتعلقة بها، وتحديد كيفية وقوعها، بمعنى مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة⁵، فإذا لجأت المحكمة للمعaine، وجب عليها أن تعرض ما توصلت إليه من نتائج من خلال محضر المعaine على الخصوم لمناقشته في الجلسة كي يتمكن المتهم من الرد عليها، استجابة لحقه في الدفاع، ودعماً لحقه في محاكمة عادلة، وإذا كان ضمن أدلة الدعوى دليل كتابي رسمي أو عرفي فعلى المحكمة أن تمكن الخصوم من الإطلاع عليه، ومناقشة ما اشتمل عليه، وهو ما ينطبق أيضاً على المحررات التي تصدرها سلطة التحقيق والاستدلال⁶.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية

يجري على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية ما يجري على كثير من المبادئ من تقييد، ونظراً لارتباط هذا المبدأ بإجراءات التحقيق فإن المشرع يميل إلى التخفيف من شموليته كلما تقدمت مراحل المحاكمة، ويمكن القول بأن الشفوية تبلغ أقصى مداها عند نظر الدعوى لأول مرة أمام المحاكم الجزائية ومحاكم الجنايات، ثم يضيق نطاقها

1 - المرجع السابق، ص 711.

2 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 225.

3 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 472.

4 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 225.

5 - أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 433.

6 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 228.

نسبياً أمام المحاكم الاستئنافية، ويزداد ضيقاً أمام جهة النقض لأن هذه الجهة لا تجري تحقيقاً ولا تقضي في موضوع الدعوى كأصل عام¹.

وقد اشتملت التشريعات العربية على عدة حالات خفف فيها المشرع من مبدأ شفوية المرافعة في حدود معينة لأسباب تختلف باختلاف هذه الحالات على النحو الآتي :

الحالة الأولى : يجوز للمحكمة أن تستغني عن سماع شهادة الشهود بنفسها، وتكتفي بتلاوة أقوالهم التي أدلو بها في التحقيقات الأولية، وذلك في الحالات الآتية :

1- إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، كوفاته أو سفره خارج البلاد بعد التحقيق الابتدائي وقبل جلسة المحاكمة، أو لإصابته بمرض عقلي أو لغير ذلك من الأسباب²، وهو ما أقرته المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، كما تقر ذلك أيضاً المادة 327 من ق.إ.ج.ج. بانسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 226 من القانون نفسه، وهي محاكمة المتهم المحكوم عليه غيابياً متى سلم نفسه للسجن أو قبض عليه قبل أن تنقضي بالتقادم العقوبة المقضي عليه بها.

وهذا الاستثناء الذي يجيز للمحكمة تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه هو استثناء جزئي، فهو لا يجيز أن يحيل الحكم إلى ما ذكره الشاهد في محضر التحقيق الابتدائي، وإنما يجيز فقط الاستغناء عن استدعاء الشاهد وسماع الشهادة منه مباشرة، والاكتفاء بتلاوة شهادته المدونة في التحقيقات على أن تعرض بعد ذلك للمناقشة الشفوية أمام الحضور³.

2- إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر أيًا من الوقائع التي وردت بشهادته في التحقيقات الأولية، فيجوز للمحكمة أن تقوم بتلاوة شهادته التي أدلى بها في التحقيق أو في محضر جمع الاستدلالات، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة، وهو ما نصت عليه المادة 290 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية العراقي⁴.

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 605.

2 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 613.

3 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 256.

4 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 613.

3- إذا قبل المتهم أو المدافع عنه الاستغناء عن سماع شهادة الشاهد، والاكتفاء بتلاوة أقواله في الجلسة¹، وعلة ذلك عدم الإخلال بحقوق الدفاع، ولكن إعفاء المحكمة من سماع الشاهد لا يحول دون واجب المحكمة تمكين الخصوم من المناقشة الشفوية لأقوال الشهود المدونة في المحاضر مع احترام حق المتهم في التراجع والعدول عن هذا التنازل مادام باب المرافعة مفتوحاً².

وفي كل الأحوال، يبقى الاستغناء عن سماع الشهود في نظر البعض مشروطاً بأن تكون المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من الشهود، فإذا كان الشهود الذين لم يسمعوا هم الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماعهم طالما أن حضورهم ممكن، حتى ولو قبل المتهم أو المدافع عنه بذلك، باستثناء حالة الوضوح الكافي، لأن شفوية المرافعة لم تتقرر لمصلحة الخصوم فحسب، بل وأيضاً للمصلحة العامة متمثلة في حسن سير العدالة³.

وينبغي التأكيد في هذا الصدد، أن تلاوة الشهادة تعد أمراً جوازيًا للمحكمة، بمعنى أنه يصح لها أن تكتفي بما هو مدون في الأوراق دون أن تأمر بتلاوة الشهادة، وذلك ما لم يتمسك بتلاوتها المتهم أو المدافع عنه، فتكون تلاوتها وجوبية، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الاستناد إلى شهادة الشهود المثبتة في التحقيقات الابتدائية، وإلا ترتب عن ذلك البطلان لما في ذلك من إخلال بحق الدفاع⁴.

الحالة الثانية : يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي دون أن تسمعها في الجلسة في الحالات الآتية :

1- إذا لم يحضر المتهم في اليوم المحدد بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، فيجوز للمحكمة أن تحكم في غيبته بعد الإطلاع على

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 107.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 257.

3 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 108.

4 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 614.

أوراق الدعوى، ويجوز له الطعن بالمعارضة في هذا الحكم، وبذلك يستفيد من المزايا التي تتحقق عند الفصل في هذا الطعن.

2- إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة التي وجهتها إليه المحكمة مستوضحة إياه في بعض المسائل أو الوقائع التي ظهرت أثناء المرافعة¹.

3- إذا كانت أقوال المتهم في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق الابتدائي².

الحالة الثالثة : أجاز المشرع المصري للمحكمة في حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه أن تستغني عن سماع الشهود اكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود³. وهذا الاستثناء مشروط بأن يتم الاعتراف شفويا أمام المحكمة، فلا يجوز أن تحكم في الدعوى بغير سماع الشهود بناء على اعتراف المتهم في محضر التحقيق الابتدائي، إلا إذا كان الاعتراف مستوفيا لجميع شروط صحته الموضوعية والشكلية⁴. أما إذا رأت المحكمة أن الاعتراف غير كافن كان من الواجب عليها سماع باقي أدلة الدعوى⁵.

الحالة الرابعة : استثناء المحاكم الاستئنافية من شفوية المرافعة : القاعدة التي تحكم الإجراءات أمام الهيئات القضائية الاستئنافية هي أنها غير ملزمة بإجراء تحقيق نهائي بالجلسة إلا حيث يكون هناك نقص في تحقيقات محكمة أول درجة⁶. ومن التطبيقات التشريعية لذلك نجد المادة 431 من ق.إ.ج. تنص على أنه : " يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم، ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم...". ويتفق هذا الحكم مع ما تقرره المادة 411 من ق.إ.ج.م وهو أن الهيئة الاستئنافية تحكم بعد تلاوة تقرير التلخيص الذي يضعه أحد أعضائها، وبعد سماع الخصوم، ومؤدى ذلك أنها إذا رأت أن الدعوى صالحة للحكم فيها

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 109.

2 - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 257.

3 - المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

4 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 110.

5 - أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 615.

6 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 110.

بناء على تحقيقات محكمة أول درجة أصدرت حكمها، أما إذا رأت أن هناك نقصا فلها أن تستوفيه وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

إن المحكمة الاستئنافية لا تلتزم بإعادة تحقيق كل الأدلة تطبيقا لشفوية المرافعة، فهي أساسا لا تجري تحقيقا في الجلسة كما تفعل محكمة أول درجة بل تكتفي بالرجوع إلى أوراق الدعوى، وبما تسمعه من مرافعة الخصوم أمامها، وتحكم بناء على ذلك، ويجوز لها أن تكون اقتناعها من أي مصدر من المصادر الموجودة بملف القضية، سواء أكان موجودا بمحاضر جمع الاستدلالات أم بمحاضر التحقيق الابتدائي أم بتحقيقات محكمة أول درجة، كما لها المفاضلة بين تلك المصادر لتعتمد منها ما تراه صالحا لبناء اقتناعها، غير أن لها إذا دعا الأمر أن تجري تحقيقا تكميليا¹.

المبحث الثالث : احترام حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة وهو افتراض البراءة في المتهم، كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة في الأسلحة بين الاتهام والدفاع، ولهذا يعتبر أساسيا للعدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع. ويتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكد وتحافظ عليه، وتمكن من أدائه².

ونظرا لأهمية هذا الحق، لا يخلو أي ميثاق أو معاهدة دولية في شأن حقوق الإنسان من النص عليه، وحث الدولة على تكريسه وكفالة احترامه سواء ضمن نصوص القانون، أو على مستوى التطبيقات القضائية، كما لا يخلو دستور أي دولة من الدول من النص عليه، وتأكيد أهميته، وضمانات فاعليته³.

ولما كانت عدالة المحاكمة تقتضي إجراءها طبقا لنسق من الإجراءات يكفل الوصول إلى الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة ومن ساهم في ارتكابها، فإن ذلك لا يتأتى ذلك

¹ - عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2006، ص 130.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 418.

³ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 279.

إلا إذا كانت هذه الإجراءات تفسح المجال لدفاع حقيقي يساعد القاضي على إظهار الحق من الباطل، ويمكن المتهم من تبديد الشبهات التي تحوم حوله، ودحض الأدلة المقدمة ضده.

وسوف نقسم هذا المبحث المتعلق بحق الدفاع إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتعرض لبيان ماهية حق الدفاع ومكانته في التشريعات المختلفة (مطلب أول)، ثم نتعرض لمقتضيات حق الدفاع (مطلب ثان)، ونتناول بعد ذلك بيان أهمية حق الدفاع (مطلب ثالث).

المطلب الأول : ماهية حق الدفاع ومكانته في التشريعات المختلفة

نتعرض أولا في هذا المطلب لبيان ماهية حق الدفاع، ثم نتناول ثانيا بيان مكانته في النظام القانوني الجزائري، ونتعرض ثالثا لبيان مكانته في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

أولا : ماهية حق الدفاع

إن خلو النصوص الدستورية والقانونية من وضع تعريف وتحديد لماهية حق الدفاع جعل الفقه يتصدى لهذه المسألة، ويقدم ما يراه مناسبا من آراء وتصورات في هذا الشأن، غير أن كلمة الفقهاء لم تتفق حول تحديد معين لماهية هذا الحق، فقد ذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو : " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة ". وذهب البعض الآخر إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم بأن تنظر دعواه في كافة مراحلها بناء على إجراءات مشروعة¹.

وذهب رأي آخر إلى تعريف حق الدفاع بأنه " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مفارقتة للجريمة المسندة إليه، أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها

¹ - سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، ص 92.

ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له "1.

وهناك من ذهب إلى تعريف حق الدفاع بأنه : " إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتنفيذ أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على السواء، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية، وسماع شهوده، والرد على طلباته ودفعه، إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان له محل، وبوجه عام، تحقيق ما يبيده المتهم من دفع وطالبات"2.

وقد تم تعريفه أيضا بالقول أنه يعني مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد الاشتباه فيه، أو اتهامه في جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده"3.

ويذهب رأي آخر إلى القول أن حقوق الدفاع هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية التي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم، وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني"4.

ورغم وضع الفقهاء لهذه التعريفات المتعددة لحق الدفاع إلا أن الوصول إلى تعريف جامع لماهية هذا الحق، ظل هدفا بعيد المنال، فكل محاولة لتعريفه يستعصي عليها حصر مضمونه، أو تحديد المكنات التي يوفرها لصاحبه على نحو دقيق، وهذا بسبب كونه مفهوما دائما التطور والاتساع، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يكتفون في هذا الصدد بوضع إطار شامل يبين مقومات هذا الحق، دون وضع تعريف له، وهذا الإطار هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"5.

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 238.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 280.

3 - سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 92.

4 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 229.

5 - فرج عبد الواحد حمد نويرات، مرجع سابق، ص 280.

ومهما تباينت آراء الفقهاء، واختلفت حول تعريف حق الدفاع، وتحديد ماهيته، فإن هذا التباين والاختلاف لا يمكن أن يؤثر على أهمية هذا الحق باعتباره أحد مفترضات المحاكمة العادلة، ذلك أن المشكلة ليست في تحديد ماهية حق الدفاع، أو تقرير مبدأ الدفاع عن كل متهم في حرية تامة، بقدر ما هي في تنظيم هذا الحق ورسم حدوده، بحيث لا يتعارض مع بعض الاعتبارات العملية التي تقع دون ريب في المركز الثاني من الأهمية بالنسبة لحق الدفاع ذاته، وهذا نظرا لدوره الكبير في مساعدة القضاء على الوصول إلى وجه الحق في الدعوى ليكون حكمه فيها مبنيا على قناعة حاسمة، ورأي مستنير. ولا يمكن أن يتأتى هذا إلا في ظل نظام قضائي يفسح المجال واسعا للدفاع، ويوفر له من أسباب القوة ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه المطلوب، وتذليل الصعوبات التي قد تعترض سبيله، وهي الصعوبات طالما اعترضت طريق العدالة¹.

ثانيا : مكانة حق الدفاع في النظام القانوني الجزائري

لا تخفى القيمة الدستورية لحق الدفاع في النظام القانوني الجزائري، فقد نصت المادة 151 من الدستور في فقرتها الأولى على أن الحق في الدفاع معترف به.

وإذا كان هذا النص يكرس حق الدفاع باعتباره ضمانا أساسيا لعدالة المحاكمات عموما، فإن نص الفقرة الثانية من هذه المادة جاء ليضفي أهمية خاصة على هذا الحق في القضايا الجزائية، وذلك إدراكا من المؤسس الدستوري الجزائري لخطورة الآثار المترتبة على الحكم في هذه القضايا، سواء بالنسبة للمصلحة العامة متمثلة في كشف الحقيقة الواقعية وصدور أحكام صائبة تبعا لذلك، أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حرية الشخصية وحقوقه الأساسية، ولذلك جاء في نص هذه الفقرة الثانية أن : " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

¹ - رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، سنة 2012، ص 10.

وانسجاما مع مبادئ الدستور، تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة¹ كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع، والمساهمة في تحقيق العدالة، واحترام مبدأ سيادة القانون. وقد نصت على ذلك بوضوح المادة الأولى من هذا القانون إذ جاء فيها أن : " المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون."

إضافة إلى ذلك، نص هذا القانون على عدد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المحامي في ممارسة مهنته، وهي ضمانات كفيلة بتعزيز دوره كمساهم في تحقيق العدالة، وحارس أمين على صون حق الدفاع باعتباره ضمانا هاما من ضمانات المحاكمة العادلة. ويتضح لنا من خلال ما ورد في المادة 24 أن المحامي يستفيد بمناسبة ممارسة مهنته مما يأتي :

- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله.
- ضمان سرية ملفاته ومراسلاته.
- حق قبول أو رفض أي موكل ماعدا المتقاضين الذين تسند له مهمة الدفاع عنهم في إطار المساعدة القضائية.
- عدم جواز متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة او المرافعة في الجلسة.

وحرصا على إعمال مقتضيات حق الدفاع، أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام باعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع فنصت على : "... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار له محاميا، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر ...".

¹ - القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

إن هذا النص يكرس الحق في الاستعانة بمحام بمجرد توجيه الاتهام إلى الشخص لأنه بذلك يصبح في مركز قانوني إجرائي هو مركز المتهم، وهو مركز يجعل صاحبه في حاجة إلى كافة مقتضيات حق الدفاع ليواجه عناصر الاتهام المسند إليه.

وغني عن البيان، أن أهمية حق الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب، بل تتعلق أيضا بالمصلحة العامة المراد تحقيقها من خلال إجراءات الخصومة الجزائية، وهي الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم القضائي ليكون حكما عادلا¹. ولا يخفى هنا ذلك الدور الذي يؤديه الدفاع في توجيه القضاء إلى أوجه الصواب في القضية، سواء ما تعلق منها بمسائل الواقع، أو بمسائل القانون.

ومن أجل أن يؤدي محامو الأطراف واجباتهم في الدفاع على نحو فعال، أوجب القانون تمكينهم من الإطلاع على كافة أوراق الإجراءات التي تمت في الدعوى، إذ تنص المادة 68 مكرر من ق.إ.ج.ج على أن : " تحرر نسخة على الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها "².

واستجابة لأحد أهم مقتضيات الحق في الدفاع وهو كفالة محام عن كل متهم بجناية، فإن المادة 292 من ق.إ.ج.ج نصت على : " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء، يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ".

يتبين من هذا النص، أن المشرع الجزائري قد سائر الأنظمة القانونية المختلفة التي تكاد تجمع على وجوب استعانة المتهم بمحام إذا كانت التهمة تتعلق بجناية، وذلك نظرا لما لهذا الاتهام من خطورة خاصة على المتهم من حيث النتائج المترتبة على ثبوت التهمة، كما

¹ - عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 157.

² - حددت المادة 68 من ق.إ.ج.ج الشروط الواجب مراعاتها عند تحرير نسخة من الإجراءات وذلك بنصها على : "... وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة. وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق..."

أن الاتهام بجناية يثير من الناحية النفسية اضطرابا لدى المتهم ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حتى ولو كان هذا المتهم هو نفسه محاميا¹.

إن وجوب تولي محام الدفاع عن كل متهم بجناية، وإن كان يتعلق بحق الدفاع إلا أنه لا يتوقف على مشيئة المتهم ورغبته، بل هو أمر يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها أمام محكمة الجنايات، فهذه المحكمة التي تفصل في دعاوى عمومية متعلقة بجرائم جسيمة لا ينبغي أن يترك المتهم ليدافع أمامها عن نفسه، بل يجب أن يتولى الدفاع عنه محام مؤهل لذلك، فإن لم يكن قد اختار محاميا وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تندب له محاميا، ويجب ألا يكون النذب لمجرد استيفاء شكل من الأشكال يفرضه القانون². وإنما يجب أن يحقق الغاية التي تقرر من أجلها، وهي الدفاع عن المتهم طبقا لما تقرضه مقتضيات الجدية والفعالية.

ثالثا : مكانة حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

إن حق الدفاع - باعتباره ضمانا هامة للمحاكمة العادلة - لقي اهتماما كبيرا من المواثيق الدولية، كما حرصت على تأكيده معظم دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (1/11) منه إذ ورد فيها أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة (3/14) على جملة من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته وذلك على قدم المساواة التامة.

ويلاحظ أن بعض الضمانات الواردة بهذا النص تشكل عناصر جوهرية لحق الدفاع

وهي :

¹ - سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 63.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 517.

أ) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ب) أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ج) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه، أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

هـ) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب.

إضافة إلى ذلك، ورد النص على حق الدفاع في المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث ذكرت بأن كل شخص متهم بجريمة يجب أن يتمتع بالحقوق الآتية :

أ) أن يحاط علماً في أسرع أجل وبلغة يفهمها، وبشكل مفصل، بطبيعة وأساس التهمة الموجهة إليه.

ب) أن يكون له الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه.

ج) أن يدافع عن نفسه بنفسه، وأن يستعين بمدافع من اختياره، وإذا لم يكن قادراً على تحمل أجر المدافع، فله أن يستفيد تلقائياً من مساعدة محام مجاناً إذا اقتضت ذلك مصلحة العدالة.

د) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه، أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي ومناقشتهم طبقاً لذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

هـ) أن يحصل على مساعدة ترجمان إذا كان لا يفهم، أو لا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الجلسة¹.

¹ - ورد نص المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية باللغة الفرنسية كما يأتي :
« 3 - Tout accusé a droit notamment à :

أما فيما يخص مكانة حق الدفاع في التشريعات المقارنة فيمكن القول بأن كافة التشريعات تجمع من ناحية المبدأ على حق الدفاع، وتعتبره من الحقوق الأساسية، ولعل ذلك يعود إلى أصل هذا الحق المستمد من طبيعة الإنسان التي من عناصرها غريزة الدفاع ضد كل خطر يتهده في حياته، أو ماله، أو حريته، ولقد أضحت إتاحة الفرصة الكافية لحق الدفاع، في كل التشريعات الحديثة، حقا مكتسبا للإنسان لا ينازع فيه أحد إلا إذا تغلبت روح السلطة على روح العدالة، ولذلك احتل هذا الحق أهمية كبيرة جعلته جديرا بأن يسمو ليصل إلى مصاف الحقوق الدستورية.

وفي هذا الصدد نذكر أن الدستور المصري مثلاً ينص في المادة 18 على :
"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع.

ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ".
ونص هذا الدستور أيضا في المادة 198 على : " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامي مستقلا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون ".

-
- a) Etre informé dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ;
 - b) Disposer temps et des facilités nécessaire à la préparation de sa défense ;
 - c) Se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, l'orsque les intérêts de la justice l'exigent ;
 - d) Interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ;
 - e) Se faire assister gratuitement d'un interprète s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience ;

أما على مستوى التشريعات العادية، فإن قواعدها لا تكتفي بتكريس حق الدفاع من الناحية المبدئية كما هو الحال بالنسبة للقواعد الدستورية، وإنما نجدها تنظمه على نحو أكثر تفصيلا، وتحدد الكيفيات اللازمة لمباشرته.

ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد مادته التمهيدية تنص على أن كل شخص مشتبه به، أو متابع، له الحق أن يحاط علما بالتهم الموجهة ضده، وبحقه في الاستعانة بمدافع¹.

وتبدو واضحة المكانة الهامة التي يكتسبها حق الدفاع في القانون الفرنسي، وذلك من خلال نص المادة 1/114 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يجوز سماع الأطراف أو استجوابهم أو إخضاعهم للمواجهة إلا بحضور محاميهم، أو بعد استدعاء هؤلاء نظاميا ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك صراحة².

وتوجب المادة 274 من القانون نفسه سؤال المتهم بجناية عما إذا كان قد اختار محاميا لمساعدته في دفاعه، فإذا لم يختار محاميا فعلى الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بشكل تلقائي.

ويستفاد من هذا النص، أن القانون الفرنسي يجعل استعانة المتهم بمحام إلزامية في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات، وتكون هذه الاستعانة إلزامية أيضا أمام محاكم الأحداث طبقا للمادة 1/10 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 وهي إلزامية أيضا أمام محكمة الجنح متى كان المتهم مصابا بعاقة أو مرض من شأنه أن يعرض دفاعه للخطر حسبما تنص على ذلك المادة 4/417 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وتكون استعانة المتهم بمحام جوازية أمام محكمة الجنح طبقا لنص المادة 1/417، 2 من هذا القانون، والتي تقرر بأن للمتهم الحاضر أمام المحكمة أن يستعين بمدافع، فإذا لم

¹ - ورد النص على ذلك في الفقرة الثالثة من هذه المادة كما يأتي :

« ...elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur ... »

² - ورد نص هذه الفقرة كما يأتي :

« Les parties ne peuvent être entendues, interrogées ou confrontées, à moins qu'elles n'y renoncent expressément, qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dûment appelés ».

يختار مدافعا عنه قبل الجلسة، وطلب ندب مدافع له، فيتعين على رئيس المحكمة أن يستجيب لطلبه¹.

أما التشريع المصري، فقد نظم ممارسة الحق في الدفاع عبر العديد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ومن أهم تلك النصوص نذكر نص المادة 214 الذي ورد فيه : "...ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالة إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه...".

وتنص المادة 237 من هذا القانون على : " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام، وجب على المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه...".

المطلب الثاني : مقتضيات حق الدفاع

إن حق الدفاع باعتباره أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة يتطلب توافر جملة من المقتضيات تتيح مباشرته على نحو فعال يحقق الغاية المرجوة من الدفاع، وهي تمكين المتهم من درء التهم الموجهة إليه، وتأكيد براءته منها، وتسهيل هذه المقتضيات حق المتهم في الإحاطة بالتهمة وبأدلتها، واحترام مبدأ المواجهة، وحق المتهم في إبداء أقواله بحرية، والحق في الاستعانة بمدافع، وكفالة محام عن المتهم بجناية، وسوف نتناول بيان مضمون كل مقتضى من هذه المقتضيات فيها يأتي :

أولا : الإحاطة بالتهمة وبأدلتها

يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا إذا كان على علم كاف بالاتهام المنسوب إليه، وبالأدلة المقدمة ضده

¹ - أحمد حامد البدرى محمد، مرجع سابق، ص 261.

حتى يتسنى له إعداد دفاعه على نحو يدحض هذه الاتهامات¹، وحتى لا يفاجأ بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها.

إن الدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض، وفاقداً للفعالية، فلا يجوز أن تقدم الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع².

ويمثل حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها ضماناً هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وبدون إحاطة المتهم علماً بطبيعة التهمة والأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق، يغدو حق الدفاع مجرد حق نظري ليس أكثر، ولذلك يمثل هذا العلم بالتهمة وبالأدلة شرطاً جوهرياً تتوقف عليه فاعلية الدفاع وقوته³.

أما عن السبل التي يلزم إتباعها لإعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه فإنها سبل متعددة، وتختلف تبعاً لاختلاف نوع الجريمة محل التهمة، فقد تكون مخالفة أو جنحة أو جناية. ويعتبر اطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى من أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه، كما أن كافة الأعمال الإجرائية التي تتم من أجل إعلان المتهم بحضور الجلسة تتضمن وجوباً بالإشارة إلى الوقائع موضوع الدعوى ومواد القانون المنطبقة عليها.

ثانياً : احترام مبدأ المواجهة

لقد أصبح احترام مبدأ المواجهة أصلاً إجرائياً من أصول الحق في الدفاع، ومضمون هذا المبدأ هو مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، وتمكين المتهم ومن يدافع عنه من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفويًا أثناء التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم، سواء بسماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة. وينسجم ذلك مع مبدأ آخر هو

¹ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 282.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 421.

³ - منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 475.

شفوية المرافعة، ومقتضاه أن جميع الأدلة المقدمة في الدعوى يجب أن تخضع للمناقشة الشفوية بجلسة الحكم، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تستند في حكمها على أي دليل لم يطرح للمناقشة أمامها¹.

وبناء على ذلك، فإن اعتماد المحكمة على أقوال شهود مجهولين لا يعرف المتهم هويتهم يعد انتهاكا لمبدأ المواجهة، لأنه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد. وقد تعد المحاكمة برمتها جائرة إذا أخذ القضاة بشهادة أشخاص مجهولين. وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظام "القضاة المقنعين" المطبق في كولومبيا، لأن أسماء القضاة وممثل الإدعاء العام والشهود تظل مخفية عن الدفاع في محاكم النظام العام الإقليمية التي تنتظر القضايا المتصلة بالإتجار في المخدرات والإرهاب والتمرد وحياسة أسلحة بدون ترخيص. وقالت اللجنة أن هذا النظام لا يتفق مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصت بإلغاء هذه المحاكم².

إن احترام مبدأ المواجهة كمقتضى لحق الدفاع ينسجم مع طبيعة إجراءات الخصومة الجزائية، إذ هي تشكل سجلا بين الخصوم، يحاول من خلاله كل خصم أن يدحض أدلة ومزاعم الخصم الآخر، ولذلك فإن العدالة تقتضي أن يتمكن كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعا عن حقه، وتأبيدا لدعواه، ولهذا لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدم لها ولم تتح للمتهم فرصة الإطلاع عليه، وإذا قدم أحد الخصوم مستندا في الجلسة فطلب الآخر أجلا للإطلاع عليه، وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه³.

وبناء على ذلك، يبطل كل حكم بني على دليل لم يطرح للمناقشة بجلسة الحكم، أو لم تتح للخصومة فرصة إبداء الرأي فيه. ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا. وعلى العموم، لا يجوز للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفي أثناء المداولة على أوراق غير تلك التي

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 423.

² - محمد فهم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2007، ص 72.

³ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 195.

قدمت إليها أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أتاحت للمتهم فرصة الإطلاع عليها ليتمكن من مناقشتها، والدفاع عن نفسه ضد ما ورد فيها، وبغير ذلك يكون عمل المحكمة موجبا لبطلان حكمها¹.

ولما كان مؤدى مبدأ المواجهة هو ضرورة مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم فإن عدم استدعائه أصلا، أو استدعائه استدعاء باطلا، يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها، ذلك لأن الإعلان المستوفي لشروطه القانونية هو وحده الذي تتحقق به قاعدة جريان المحاكمة بحضور الخصوم، فإذا لم يتمكن المتهم من حضور إجراء من إجراءات التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم، كان الإجراء باطلا، ويبطل معه الحكم الذي يبنى عليه، كما لو استند الحكم على محضر معاينة أجرتها المحكمة بحضور النيابة العامة ودون إخطار المتهم أو إطلاعه على نتائج هذه المعاينة².

يتبين مما سبق أن مواجهة المتهم بالتهم الموجهة له، وأدلة الإثبات القائمة ضده، تشكل أحد المقتضيات الأساسية لحق الدفاع لأنها تمكن المتهم من الإدراك الحقيقي لمضمون تلك التهم، ومحتوى تلك الأدلة حتى يستطيع نفيها بما لديه من أدلة نفي، ويبقى حقه في ذلك قائما حتى يفرغ جميع الخصوم من الإدلاء بأقوالهم وحججهم، فتكون كلمته بعدهم خاتمة للمناقشات في جلسة الحكم، وهذا ما تحرص عليه كافة التشريعات عندما تقرر أن للمتهم أو محاميه الكلمة الأخيرة دائما³.

ثالثا : حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

نتناول في هذا الخصوص مضمون حق المتهم في إبداء أقواله بحرية، ثم نتناول بيان حق المتهم في الصمت، ونتعرض بعد ذلك لمظاهر حرية المتهم.

1- مضمون حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

يقصد بذلك أن يكون للمتهم الحق في أن يبدي دفاعه في الدعوى بحرية كاملة، بحيث يكون له أن يقدم ما يراه من مستندات، أو مذكرات مؤيدة لوجهة نظره، دون أن يكون مقيدا

¹ - إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013، ص 141.

² - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 160.

³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 304 من ق.إ.ج.ج. على : " ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما "، كما تنص المادة 353 فقرة 3 على : "وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة ".

بكمية معينة، أو نوع معين من تلك المستندات أو المذكرات، فضلا عن عدم جواز ممارسة أي تأثير من أي نوع عليه بغرض دفعه إلى إبداء أقوال معينة¹.

ويتسع نطاق هذه الحرية بحيث يسمح للمتهم، أو للمدافع عنه، أن يعبر بحرية كاملة عما يقدمه من أدلة وحجج، ومؤدى ذلك أن يكون المحامي حرا فيما يقول، فلا يلزم بأداء يمين يؤكد بها صحة أقواله، ولا يؤخذ على قول غير الحقيقة، كما لا يسوغ للقاضي أن يفترض في قوله الكذب. ولا يعتبر تقييدا لحرية المتهم في التعبير منعه أو منع محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى².

والمحكمة ملزمة بسماع الدفاع مهما تعددت وتشعبت الأوجه التي يعرضها، إذ من أهم خصائص المحاكمات في الشرائع الحديثة تقييد المحكمة بسماع مرافعات الخصوم، وإفساح المجال لهم ليعرضوا وجهة نظرهم إلى الحد الذي تتطلبه طبيعة الدعوى وظروفها، وإلى القدر الذي يمكن معه أن يقال بأن الخصم قد استوفى دفاعه³.

ومما ينبغي إيضاحه في هذا الصدد، أن الدفوع التي قد يتقدم بها الدفاع عن أحد الخصوم قد تكون موضوعية، وقد تكون قانونية. وأوجه الدفاع الموضوعية لا حصر لها، وتختلف من دعوى إلى أخرى، وتدور كلها إما حول عدم ثبوت الواقعة، وإما عدم صحة إسنادها إلى المتهم، وقد تدور حول ظروف حدوث الواقعة سعيا إلى التأثير في تقدير العقوبة فحسب.

أما الدفوع القانونية فهي لا تستند إلى عناصر واقعية كما هو الحال بالنسبة للدفوع الموضوعية، وإنما تستند إلى أفكار قانونية كالدفوع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة، أو الدفع بخضوع الواقعة لوصف قانوني غير الوصف الذي أقيمت به الدعوى، أو الدفع بعدم توافر ظرف قانوني مشدد، أو الدفع بتوافر سبب إباحة كالدفاع الشرعي، أو الدفع بامتناع المسؤولية لقيام حالة الجنون لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، أو الدفع بامتناع العقاب لوجود عذر معفي منه، وغيرها⁴.

1 - منيرة سعود محمد الله السبيعي، مرجع سابق، ص 452.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 315.

3 - رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 155.

4 - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 121-122.

إن حرية المتهم في إبداء أقواله تتسق في مجال ضمانات عدالة المحاكمة مع حق آخر معترف به للمتهم وهو الحق في الصمت، وهو يعتبر نتيجة طبيعة لهذه الحرية، فهي لا تعني فقط أنه يدلي بما يشاء من الأقوال، وإنما تعني أيضا أنه حر في أن يصمت، ولا يبدي أية أقوال، وهذا ما سنتناوله في المسألة الآتية بيانها والمتمثلة في حق المتهم في الصمت.

2- حق المتهم في الصمت

إن المتهم له الحق في التزام الصمت، والامتناع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة، سواء أكان قد سلك هذا النهج منذ البداية، أم التزم الصمت في مواجهة بعض الأسئلة دون البعض الآخر منها، فهو يتمتع برخصة قانونية في أن يتخذ موقفا سلبيًا في مواجهة أدلة الاتهام، بحيث لا يلتزم بالدفاع عن نفسه في مواجهتها¹.

ولقد أصبح مستقرا في مختلف النظم الإجرائية الدولية والوطنية أن للمتهم الحق في اختيار الوقت الذي يبدي فيه دفاعه، وكذلك اختيار الطريقة التي يدافع بها، فله إذا أراد أن يمتنع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة، وله أيضا أن يمتنع عن الاستمرار في الإجابة متى رأى أن هذا الامتناع أكثر مناسبة لمصلحته، ولا يجوز إرغامه على التكلم. ويعد الحق في الصمت من حقوق الإنسان، وقاعدة جوهرية تتعلق باحترام حرية وكرامته رغم كونه متهما، كما أنها تمثل توازنا بينه وبين السلطة التي تحاكمه، بحيث لا يمكنها انتزاع أدلة الإدانة من خلال كلامة وضد إرادته، بل عليها أن تقوم بواجبها في الإثبات وكشف الحقيقة الواقعية على نحو لا يرقى إليه الشك².

أما عن مكانة الحق في الصمت في المعاهدات الدولية ذات الصلة بضمانات حقوق الإنسان أثناء المحاكمات الجزائية، فنجد من ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أشار إلى ضمان الحقوق الأساسية للإنسان أثناء استجوابه، ومن هذه الحقوق حقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه. ويبدو ذلك واضحا من خلال نص

1 - منيرة سعود محمد عبد الله سبيعي، مرجع سابق، ص 462.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 251.

المادة 3/14 من هذا العهد إذ نصت على أنه من حقوق المتهم : " ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب ".

ولقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 جانفي 1962 بأنه : " لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت ". كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1979¹ أن : " التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بذلك الحق "².

ومن جهتها، رأت المحكمة الأوروبية أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاك لمبدأ افتراض البراءة والحق في عدم تجريم النفس إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب، أو في المقام الأول على صمته، أما إذا توافرت أدلة إثبات كافية ضد المتهم فإنه من الجائز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية ضده على أساس صمته، ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة عند سؤاله عن ذلك من طرف الشرطة القضائية وتمسك بالموقف نفسه أثناء المحاكمة³.

وفي النظام القانوني الفرنسي نجد الحق في الصمت مكرسا من خلال ما يفرضه قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق من وجوب إخطار المتهم بصورة مباشرة وصريحة بأن له الحق في ألا يتكلم، أي أن له الحق في الصمت دون منازعة. وبصدور القانون رقم 516 لسنة 2000 تعززت الحماية التشريعية للمتهم، حيث نص هذا القانون من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الصمت باعتبار ذلك من الضمانات الممنوحة له. ويعد ذلك تأكيدا على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتعزيزا لحماية قرينة البراءة⁴.

1 - عقد هذا المؤتمر بمدينة هامبورغ بألمانيا الغربية آنذاك.

2 - سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 57.

3 - محمد فهمي درويش، حق الدفاع والمرافعة أما القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

4 - عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 53.

أما المشرع المصري، فلم ينص على حق المتهم في الصمت في أي من التشريعات، ورغم ذلك فإن الفقه والقضاء يؤكدان دائما على احترام هذا الحق¹.

وهناك ثلاث نتائج هامة تترتب على حق المتهم في الصمت هي : عدم جواز إجبار المتهم على الكلام، وعدم جواز معاقبته على صمته، وعدم جواز تفسير الصمت ضد مصلحته².

3- مظاهر حرية المتهم في إبداء أقواله

إن حرية المتهم في إبداء أقواله تبدو واضحة في المسار الإجرائي للخصومة الجزائية، وذلك من خلال عدة مظاهر تدل عليها، وتتمثل هذه المظاهر في عدة أشكال إجرائية تحرص مختلف التشريعات على تكريسها في كافة المحاكمات الجزائية سعيا إلى ضمان احترام هذه الحرية المعترف بها للمتهم، وهذه المظاهر هي : أن المتهم آخر من يتكلم، وعدم جواز تقييد حرية إبداء الدفاع بمدة معينة، وعدم جواز أن يؤدي المتهم ثمنا للممارسة حريته في الدفاع، وعدم جواز أن يؤدي المتهم ثمنا لممارسة حريته في الدفاع، وعدم تحليف المتهم اليمين، وسوف نعرض فيما يأتي بيان هذه المظاهر.

أ) أن المتهم آخر من يتكلم

تمنح مختلف التشريعات الإجرائية هذه الميزة للمتهم أو للمدافع عنه، فيكون هو آخر من يتكلم في المناقشات الدائرة بجلسة الحكم، وتعتبر هذه القاعدة قيذا يرد على سلطة رئيس الجلسة في إدارة المناقشات، إذ يجب عليه أن يتيح الفرصة للمتهم أو للمدافع عنه لتكون كلمته هي آخر ما تسمعه المحكمة قبل أن تخلو للمداولة³.

ب) عدم جواز تقييد حرية إبداء الدفاع بمدة معينة

ويقصد بذلك أنه لا يجوز وضع قيد زمني على حرية المتهم في إبداء أقواله، وتقديم دفوعاته، ومتى تمسك الدفاع بحقه في المرافعة بدون قيد زمني، فإنه لايجوز للمحكمة أن

¹ - المرجع السابق، ص 55.

² - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 254.

³ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 319.

تلزمه بالانتهاء من المرافعة في مدة معينة، وإلا كان ذلك منها إخلالا بحق الدفاع، ويترتب عليه إبطال إجراءات المحاكمة، وكذا الحكم الصادر بمقتضاها¹.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن قفل باب المرافعة لا يعتبر قيда على حرية الدفاع في إبداء الأقوال، مادام أن المحكمة قد أفسحت له المجال لإبداء ما يريده، وطلب ما يراه مما قد يتعلق بموضوع الدعوى أو بقانونها، إلا أنه متى أتم كلامه وأقفلت المحكمة باب المرافعة فقد استوفى قسطه من الحرية، وأن المحكمة تكون في حل من قبول طلباته أو دفعه، ذلك أن للمرافعات مدى يجب أن تنتهي إليه، وأن إعادة فتح باب المرافعة هو من سلطات المحكمة، تقررر إما من تلقاء نفسها، وإما بطلب من بعض الخصوم لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى، وذلك متى رأت أن في إجابة هذا الطلب ما يحقق العدالة حسبما تراه².

ج) عدم جواز أن يؤدي المتهم ثمنا لممارسة حريته في الدفاع

لقد ذهب بعض الفقه إلى استنباط هذا الشرط من قضاء محكمة النقض المصرية، وذلك لمواجهة حالات " التنازل غير النقي " من قبل المتهم أو محاميه عن طلب من طلباته أو دفع من دفعه. والتنازل غير النقي هو التنازل الذي تكون فيه إرادة المتهم أو محاميه غير مبرأة من الضغوط التي تكون المحكمة قد مارسها عليه. ومثال ذلك أن يطلب محامي المتهم التأجيل لتحضير دفاعه، أو لسماع شاهد معين. فتلفت المحكمة نظره إلى أن استجابته لذلك الطلب سيقابلها إلقاء القبض على المتهم وحبسه لتلك الجلسة، الأمر الذي يدفع المتهم أو محاميه إلى التنازل عن طلبه³.

د) عدم تحليف المتهم اليمين

تقتضي حرية المتهم في إبداء أقواله عدم تحليفه اليمين لإبداء هذه الأقوال نظرا لما يمثله القسم من إكراه معنوي على حريته في الكلام⁴. وقد يدفعه هذا الإكراه إلى الكذب

1 - منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، مرجع سابق، ص 457

2 - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 158.

3 - منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، مرجع سابق، ص 459

4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 425.

وإنكار الحقيقة، مخالفا بذلك مبادئ ديانته، مما يشكل له صراعا نفسيا داخليا بين دفع التهمة عن نفسه بالكذب وقوله الصدق، فيدفع بنفسه إلى الوقوع تحت طائلة الإدانة¹.

ولما كان تحليف المتهم اليمين يعتبر وسيلة غير جائزة لدفعه إلى قول الحقيقة، فإن التساؤل يثور حول جواز أن يقول المتهم غير الحقيقة، وهو ما يعبر عنه الفقه " بالحق في الكذب ".

لقد اختلف الفقه في ذلك، حيث ذهب رأي إلى أن المتهم يقع عليه التزام بأن يتخذ موقفا إزاء الأدلة والالتزامات الموجهة ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها، وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته، بمعنى أن ليس له الحق في الكذب. بينما ذهب رأي آخر إلى إنكار حق المتهم في الكذب على أساس أنه بعيد الصلة بقرينة البراءة، كما أن البريء - وهو المقصود بالحماية القانونية - ليس في حاجة إلى الكذب، وإذا تقرر للمتهم حق الكذب فمعنى ذلك أنه لا يستفيد منه إلا المذنب، وهذا أمر غير مقبول. وذهب رأي ثالث إلى الاعتراف بحق المتهم في الكذب إذا كان إثبات البراءة يتطلب منه ذلك².

رابعا : الحق في الاستعانة بمدافع

إن حق الدفاع يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، ولذلك فإن دور المحامي في هذه الخصومة يتعدى مجرد مساعدة المتهم ليصبح دورا مساعدا للعدالة، ومدافعا عن الحقوق والحريات، ولذلك يجوز للمتهم ان يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الخصومة الجزائية.

وتبدو الحكمة من إقرار حق الاستعانة بمدافع في أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد يعجزه الموقف الذي هو فيه عن تقديم حجه على نحو سليم، بحيث يعجز عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يدان بجريمة هو برئ منها، ولا سبيل للتغلب على هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يتولى عنه مهمة الدفاع بكل ما أوتي من كفاءة وخبرة. ويدعم هذه الفكرة التسليم بأن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده، بل إنه يدخل

1 - عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 60.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 323.

ضمن حقوق المجتمع أيضا، فمصلحة المجتمع واضحة في الحرص على ألا يدان برئ، وألا يفلت مجرم من العقاب، ومن هنا تبدو أهمية الحق في الاستعانة بمدافع باعتباره أحد مقتضيات حق الدفاع¹.

ولا يتعارض حق المتهم في الاستعانة بمحام بماله من حق في أن يتولى دفاعه عن نفسه بنفسه، وهذا هو حقه الأساسي الذي لا يجوز تقييده، أو الانتقاص منه، وذلك لأن حق الدفاع أصالة أسبق وجودا من الحق في اختيار محام².

و إذا كان من المسلم به أن الإنسان هو أولى الناس بالدفاع عن نفسه إلا أنه حين يمثل متهما أمام السلطة القضائية، فإن لذلك رهبة تقوض قواه، و تشل قريحته عن الجود بما يعينه على الخروج من مأزق الاتهام مما يدفعه إلى تسليم مصيره لمحام وفاء بمتطلبات الدفاع³.

و بناء على ذلك، إذا اختار المتهم محاميا للدفاع عنه، فليس للمحكمة أن تفتنت على اختياره فتعين له مدافعا آخر، لأنها إن فعلت ذلك تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، وذلك لأن المحامي الذي تعينه المحكمة في هذه الحالة يمارس وكالة دون رغبة من صاحب الشأن⁴.

لقد حظي الحق في الاستعانة بمدافع باهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ أكدت عليه المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما نصت عليه المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك المادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتبنته أيضا العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية⁵.

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 248.

2 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 379.

3 - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2000، ص 145.

4 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 380.

5 - المرجع السابق، ص 378.

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن حق المتهم في اختيار محاميه قد انتهك في حالة قصرته فيها المحكمة هذا الحق على الاختيار بين محامين اثنين منتدبين، وبالمثل، فقد وجدت اللجنة المذكورة أن هذا الحق قد انتهك عندما اكتفت المحكمة بإعطاء المتهم قائمة بأسماء مجموعة من المحامين العسكريين كان عليه أن يختار منها وحدها محاميا للدفاع عنه، وكذلك عندما أرغم متهم على قبول المحامي الذي انتدبه له مجلس عسكري رغم وجود محام مدني كان على استعداد للدفاع عنه¹.

خامسا : كفالة محام عن المتهم بجناية

إن هذا المقتضى تفرضه الأهمية الخاصة التي يكتسبها دور محكمة الجنايات ضمن هيئات القضاء الجزائي، فهذه المحكمة تنظر دعاوى عمومية مرفوعة إليها بشأن جرائم خطيرة وهي الجنايات، ولذلك كان لا بد أن تقترن المحاكمة أمامها بوجود محام يدافع عن المتهم، فإذا لم يكن قد قام بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تنتدب له محاميا ليدافع عنه أمامها².

وقد سبقت الإشارة في هذا الشأن إلى نص المادة 151 من الدستور الجزائري والتي ورد في فقرتها الثانية أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، كما أن المادة 292 من ق.إ.ج. نصت بخصوص المحاكمة في الجنايات على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعنه الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم . وتطبيقا لهذه الأحكام قضت المحكمة العليا أنه لما كان المشرع قد نص على إجراءات معينة كفالة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ومن أهم هذه الإجراءات ما ورد في المادة 292 من القانون الإجراءات الجزائية من وجوب تعيين محام تلقائيا للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات إن لم يكن له محام مختار، فإن هذا الإجراء الجوهري يعتبر من النظام العام، ويترتب على مخالفته النقض والبطالان³.

1 - محمد فهم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 100.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 517.

3 - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا يوم 29 نوفمبر 1983 في الطعن رقم 34094، مشار إليه في : جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 65.

وتكاد الأنظمة القانونية المختلفة تجمع على جعل الاستعانة بمحام أمراً إلزامياً كلما كانت المحاكمة متعلقة بجنائية، ومن أهم هذه الأنظمة النظام القانوني الفرنسي، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 317 على أن : " حضور محام مع المتهم في الجناية بالجلسة أمر وجوبي، فإذا لم يحضر المحامي الموكل أو المعين طبقاً للمادة 247 يقوم الرئيس تلقائياً بندب محام ".

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نص في المادة 214 على أن يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه.

المطلب الثالث : أهمية حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية، ويحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضاً، وتفسير ذلك أن تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه لا يعني تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس الناس إلى حسن أداء العدالة الجزائية لرسالتها، وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أية شبهة ظلم حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم، ومن شأنه أيضاً، تبديد مظنة التهاون حين يحكم القضاء بالبراءة¹.

لقد أصبح من المسلم به أن لحق الدفاع شأن كبير في تحقيق محاكمة جنائية عادلة، فالإلى جانب كونه يتيح للمتهم دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، فإنه في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى العمومية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع تيسر على القاضي إدراك الحقيقة الواقعية بشأن التهمة محل النظر مما يسمح له بإصدار حكم أكثر عدالة، ولذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه، والمساهمة الفعالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى تقرير حكم عادل².

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 240.

2 - حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 122.

ولا شك في أن أهمية حق الدفاع تزداد في النظم القانونية التي تأخذ بنظام الاتهام العام، وهو نظام تملك فيه سلطة الاتهام صلاحيات واسعة يبررها مركزها كهيئة أمينة على الدعوى العمومية، وإزاء تلك السلطات الضخمة التي تملكها النيابة العامة، فإن مقتضيات العدالة تستوجب أن يكون بيد المتهم الوسيلة التي عن طريقها يستطيع أن يدافع عن مصالحه في الخصومة، وتلك الوسيلة هي حق الدفاع بما ينطوي عليه من مقتضيات تحقيق التوازن العادل بين النيابة العامة من جهة، والمتهم من جهة أخرى¹.

و ينبغي في هذا الصدد أن نلاحظ ذلك الاختلاف الموجود بين مركز سلطة الاتهام ومركز المتهم من أوجه مختلفة، فالمتهم له حق في الاحاطة بالتهمة، والتمسك بقرينة البراءة، والحق في الصمت، كما يملك في سبيل تفنيد الأدلة المقدمة ضده أن يأتي بأعمال غير مشروعة سعياً إلى نفي التهمة عن نفسه، أما سلطة الاتهام، فرغم ما تتمتع به من سلطات هامة في إطار الخصومة الجزائية، إلا أنها مقيدة بأن تكون كافة أعمالها الإجرائية خاضعة لمبدأ الشرعية الإجرائية، أي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للقانون، وهذا فضلاً عما تلتزم به جهة الاتهام من موضوعية في آرائها وتصرفاتها، وهو ما لا يلتزم به المتهم في دفاعه عن نفسه².

إن حق الدفاع – كما قضت بذلك المحكمة الدستورية في مصر – يعتبر وثيق الصلة بالدعوى العمومية من زاوية تجلية جوانبها، وتصحيح إجراءاتها، ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التي تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، وبيان وجه الحق فيما يكون هاماً من تقاطعها، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة، ترجيحاً لأعمقها اتصالاً بها، وأقواها احتمالاً في مجال كسبها، مع دعمها بما يكون لازماً من الأوراق التي توثقها، ولن يكون بلوغ العدل ميسراً أو يصل إلى منتهاه في إطار اتهام جزائي يتسم بالتعقيد، أو بتداخل العناصر التي يقوم عليها إذا كان الحق في الدفاع غائباً أو مقصوراً على مرحلة الفصل في الاتهام دون مرحلة التحقيق³.

1 - سليم محمد سليم حسين، مرجع سابق، ص 346.

2 - محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 99.

3 - محمد فهم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الرابع : مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة الجزائية

تضفي الخصومة الجزائية بمجرد نشوئها صفة الخصم على كل طرف من أطرافها، وهذه الصفة تسمح له بموجب القانون أن يتابع كافة الإجراءات، وأن يطلع على كافة الدلة المقدمة في الدعوى ويناقشها من كافة الأوجه، وأن يحاط علما بكافة حجج الخصوم الآخرين وطلباتهم ودفعوهم. ويشكل كل ذلك مضمون مبدأ المواجهة بين الخصوم في الخصومة الجزائية¹.

ولا يتحقق احترام هذا المبدأ على أكمل وجه إلا بتمكين كل أطراف الخصومة الجزائية من حضور إجراءات المحاكمة، وإتمامها في مواجهتهم لتتاح لكل منهم فرصة المناقشة والرد والتمحيص والتقنيد بهدف إظهار الحقيقة الواقعية بشأن التهمة التي أقيمت الدعوى العمومية على أساسها، وبذلك ينال كل خصم حقه الكامل في الدفاع عن موقفه بشكل عادل ومتوازن².

وإذا كان من المعلوم أن القاضي الجزائي يؤسس اقتناعه الخاص بثبوت التهمة من خلال ما تمت مناقشته أمامه من أدلة، فإن مقتضيات مبدأ المواجهة تشكل إطارا منهجيا تتم داخله تلك المناقشة، ومن خلاله يتسنى للقاضي أن يحيط إحاطة شاملة بأدلة الدعوى، ومن شأن ذلك أن يمكنه من تقديرها متساندة دون إغفال أي منها. ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ المواجهة يتيح لكل الخصوم فرصة العلم المباشر بكافة الأدلة والطلبات والدفع المقدمة في الدعوى ومناقشتها وجاهايا أمام القاضي حتى يكون اقتناعه مؤسسا على خلاصة تلك المناقشة، وبذلك لا يستطيع أي خصم أن يقدم دليلا لم يطلع عليه ولم يناقشه بقية الخصوم.

وسوف نتناول تفصيل محتوى هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب حيث سنتعرض لبيان مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم (مطلب أول)، ثم نتناول أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم (مطلب ثان)، ونستعرض بعد ذلك مقومات مبدغ المواجهة بين الخصوم (مطلب ثالث).

1 - منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، مرجع سابق، ص 362.

2 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 190.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم

يقصد بهذا المبدأ أن يواجه كل خصم خصمه بما لديه من أسانيد، وأن تتاح لكل منهم فرصة الرد على الآخر، إما بتنفيذ أدلته ونقض أسانيده، أو بتقديم أدلة وأسانيد مضادة، وهكذا تدور الدعوى بين الخصوم سجالات حتى يستنفذ كل خصم ما في جعبته، وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بجوانب الدعوى، وفهم مسائلها، وأصبح في وسعه أن يؤسس اقتناعه بشأنها، وأن يحكم فيها وهو على بينه من أمره¹.

ويقصد أيضا بمبدأ المواجهة باعتباره ضمانا أساسية للمحاكمة الجزائية العادلة تمكين أطراف الخصومة من حضور جلسات المحاكمة، وتقديم كل طرف منهم ما لديه من أدلة، وتمكين بقية الأطراف من الإطلاع عليها ومناقشتها، وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها²، ويعني هذا المبدأ أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة، ويبني حكمه من خلاصتها³.

ولذلك فإن مبدأ المواجهة بين الخصوم يقتضي أن تتم إجراءات المحاكمة في حضورهم، أو يحاطون علما بها، إذ يتمكن كل طرف بعد حضوره إجراءات المحاكمة وسماعه أقوال الخصوم الآخرين من مناقشتهم، وتنفيذ حججهم، وإبداء وجهة نظره في الإجراءات التي تتخذ في حضوره⁴.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن مبدأ المواجهة ما هو إلا تطبيق لمبدأ الشفوية، فمواجهة كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وأسانيد، وطرح هذه الأدلة على بساط البحث في الجلسة، ومحاولة كل خصم أن يلقي بما لديه في الجلسة تحت إشراف القاضي، كل ذلك ما هو إلا تجسيد لمبدأ الشفوية⁵.

ومبدأ المواجهة بين الخصوم يجد له الفقه تطبيقا في النظام القضائي الإسلامي الذي يكرس مبدأ المحاكمة الحضورية للمتهم، فهو لا يجيز الحكم على غائب ما لم يظهر منه

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 609.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 264.

3 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 155.

4 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 265.

5 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 183.

الإعراض والعناد في عدم حضور مجلس القضاء بعد أن يعذر عدة مرات، وقد عمم النظام القضائي الإسلامي هذا المبدأ على كافة الجرائم، دون إستثناء، تحقيقاً للعدالة، وصونا للحقوق العامة والخاصة، فلم يفرط في شيء منها، ولو كان يسيراً، حيث ظل الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب العمل بهذا المبدأ، وأوصى به علياً كرم الله وجهه حيث قال " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كي تقضي " ¹.

المطلب الثاني : أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم

يتيح مبدأ المواجهة للمتهم الدفاع الحقيقي في مواجهة الإتهام المنسوب إليه، وبالتالي يكون المتهم على قدم المساواة مع سلطة الإتهام أمام قاضي مستقل ومحايد ².

كما تكمن أهمية هذا المبدأ في أن حضور الخصوم إجراءات المحاكمة يمكنهم من معرفة الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة، والتي قد تعمل على التأثير في حقوقهم، وبالتالي، فإن هذا المبدأ يتيح لهم فرصة مناقشة هذه الإجراءات، وكذلك الأدلة المستمدة منها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في حكمها على دليل قدمه أحد الخصوم في الجلسة، ولكن لم يتح لخصمه الإطلاع عليه، ولذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلباً تقدم به أحد الخصوم لتأجيل الجلسة للإطلاع على دليل تقدم به خصمه، ولا أن تقبل دليلاً جديداً بعد إقفال باب المرافعة ³.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ أيضاً، في أنه يكفل مبدأ المساواة أمام القضاء، حيث يتحدد مدلول التوازن بين حقوق أطراف الخصومة الجزائية وفقاً لمراكزهم في الدعوى، وما يتضمنه كل مركز من حقوق وواجبات إجرائية، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات، بينما تمتع بها الآخر، كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفاً لمبدأ المساواة، ولقد عبر المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات عن هذه المساواة الإجرائية في الخصومة الجزائية بمبدأ المساواة في الأسلحة ⁴.

¹ عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 411.

² - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 185.

³ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 265.

⁴ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 185.

إن المساواة الحقيقية بين الخصوم أمام القضاء الجزائي تتطلب أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة بالنسبة لهم جميعا فضلا عن وحدة القانون المطبق على الحالات المتساوية، ومعاملة جميع المتقاضين معاملة متساوية دون أية تفرقة بين متقاض وآخر¹ فالقانون المطبق هو الفیصل بأحكامه في المعاملة بين جميع الخصوم¹. ومن البديهي أن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء في كل حالة يسمح فيها لأحد المتقاضين بأن يعرض طلباته ويدافع عنها في غيبة خصومه.

ومن زاوية أخرى، يتيح مبدأ المواجهة بين الخصوم التطبيق الأمثل لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، وذلك حين يتمكن المتهم من مواجهة مزاعم خصمه في الدعوى العمومية وهو النيابة العامة، كما يتمكن من مناقشة الأدلة التي تساق ضده، ويتولى دحضها أمام القاضي، وكل ذلك من شأنه أن يكون له عظيم الأثر في وجدان القاضي الذي هو مطالب بأن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حرية، كما أن هذا المبدأ يخدم المتهم من ناحية أخرى من حيث تقدير العقوبة المناسبة من خلال إطلاع القاضي على شخصية المتهم والظروف التي أحاطت به من الناحية الشخصية والموضوعية عند ارتكاب الجريمة، وقد يصدر القاضي - تبعا لذلك - حكما بعقوبة مع وقف تنفيذها².

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن هذا المبدأ يكتسي أهمية كبيرة لأن حضور أطراف الخصومة يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية، فضلا عن أنه يعطي المتهم الفرصة الكافية ليكون له دور إيجابي في المحاكمة، فيستطيع تنفيذ أدلة الإتهام، كما أن حضور المتهم يتيح الفرصة للمحكمة كي تستعمل سلطتها التقديرية بطريقة صائبة، وتكمن أهميته أيضا، في تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم والاستماع الى أقوال الآخرين من خصوم وشهود وخبراء ومناقشتها بشكل علني أمام المحكمة، ومما يزيد مبدأ المواجهة أهمية في هذا الشأن، هو أن المناقشة الوجيهة لموضوع الدعوى وأدلتها تعتبر

1 - أحمد حامد البدری محمد، مرجع سابق، ص 107.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 186.

من مقتضيات التحقيق النهائي، وهي ضرورة تفرضا طبيعة هذا التحقيق لكونه يشكل الفرصة الأخيرة أمام الخصوم لإقناع القاضي بعدالة موقفهم¹.

المطلب الثالث : مقومات مبدأ المواجهة بين الخصوم

نتناول في هذا المطلب المقومات التي يقوم عليها مبدأ المواجهة والمتعلقة بحضور الخصوم، وهما أساسا النيابة العامة والمتهم ، أما بالنسبة لبقية الخصوم كالمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والمجني عليه، فيتعين تمكينهم من حضور جلسة المحاكمة ومناقشة أدلة الدعوى في حضورهم.

أولا : حضور النيابة العامة

يجب أن تحضر النيابة العامة جلسات المحاكمة، فهي خصم لا يمكن أن يغيب، لأن القانون يوجب حضور أحد أعضاء النيابة العامة لجلسات المحاكمة الجنائية، وهذا واجب غير قابل للإخلال به، لأن حضور ممثل النيابة العامة شرط لصحة انعقاد الجلسة، فإن تخلف عن الحضور امتنع انعقادها، فإذا انعقدت رغم ذلك كان انعقادها باطلا².

وفي هذا الشأن تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على أنه : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء... ".

وفي هذا الصدد أيضا، تنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه : " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة لجلسات المحاكم الجزائية. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته ".

ويتضح من هذه النصوص أنه يجب تمثيل النيابة العامة في جميع جلسات المحاكمة الجزائية حتى يكون تشكيل هيئة الحكم صحيحا من الناحية القانونية، فهذه النصوص تفرض أن تكون النيابة العامة حاضرة أثناء مباشرة جميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق النهائي،

1 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 158.

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 609.

ويستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية أو سرية في الحالات التي يجيز فيها القانون هذه السرية، وكل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي يجري بدون حضور النيابة العامة يكون جزاؤه البطلان¹، ذلك أن النيابة العامة هي الخصم الثابت في الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة عن المجتمع مما يحتم عليها حضور جميع جلسات المحاكمة الجزائية، وبناء على ذلك، لا يجوز استبعاد ممثلها من المحاكمة مطلقاً، حيث يترتب على استبعاده بطلان تشكيل المحكمة مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة².

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى، وترافعت فيها، وكان الطاعن لا يدعي أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القانون، فلا محل لما يثيره في شأن إغفال إثبات إسم ممثل النيابة العامة في محضر الجلسة، وفي الحكم أيضاً³.

ثانياً : حضور المتهم

تعتبر التشريعات المعاصرة أن مباشرة إجراءات الخصومة في حضور المتهم يعد من المفترضات الأساسية لعدالة المحاكمة، لأنه على هديها يؤسس القاضي اقتناعه تجاه ما يطرح عليه من قبل الخصوم، ولذلك يتعين حضورهم، وبصفة خاصة المتهم، في جميع إجراءات المحاكمة، وذلك بغض النظر عن النيابة العامة لأن حقها في هذا الشأن يعد من باب المصادرة على المطلوب، لا اعتبار أنه شرط لصحة تشكيل المحكمة الجزائية⁴.

ويعد حضور المتهم إجراء إلزامياً حتى يمارس حقه كاملاً في الدفاع عن نفسه بمواجهة الاتهام الموجه إليه، ويعد هذا الحضور من الأمور اللازمة لمصلحة العدالة⁵، ولا يقصد بالحضور هنا الحضور الفعلي، وغنما يقصد به تمكين المتهم من الحضور، سواء حضر أم تخلف، فإذا تم تمكينه من الحضور ولم يحضر، اعتبرت إجراءات المحاكمة

¹ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 186.

² - محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة - دراسة في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية مقارنة مع الموائيق الدولية والاتفاقيات الدولية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، سنة 2007، ص 48.

³ - حكم صادر عن محكمة النقض المصرية في : 5 نوفمبر 1973، مشار إليه في : المرصفاوي في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 775.

⁴ - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 405.

⁵ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 187.

صحيحة رغم غيابه، إذ لا يستقيم في العقل أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئته، وإذا تخلف المتهم عن الحضور لسبب ما وحضر وكيله، فإن مبدأ المواجهة يكون مكفولا، ما لم يكن هناك تعسف نتج عنه عدم تمكن الخصم من الحضور بنفسه¹.

وبناء على ذلك، يتعين على المحكمة أولا قبل أن تنظر الدعوى أن تتحقق من أن المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا، وإلا وجب عليها تأجيل نظرها الى الجلسة التالية والأمر بإعلانه إعلانا صحيحا عن طريق التكليف بالحضور²، والتكليف بالحضور قوامه إعلام المتهم بأن ثمة دعوى عمومية مقامة ضده أمام محكمة معينة مع إلزامه بالمثل أمامها في يوم معلوم، ويتعين أن يشتمل على بيانات تحدد شخصية المتهم بما ينفي الجهالة، وتبين الأفعال المستندة إليه، والنصوص القانونية المطبقة عليها وفقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يجب أن يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.

وتعد مواعيد التكليف بالحضور بيانات جوهرية، لأن الغرض منها إعطاء المهلة الكافية للمتهم لتحضير دفاعه، وكذلك الأمر بالنسبة لبيان التهمة في ورقة التكليف بالحضور فهو أيضا من البيانات الجوهرية، لأنه يتيح للمتهم العلم بموضوع الدعوى المقامة ضده، وبه تتحدد التهمة أمام المحكمة، بحيث لا يسوغ لها أن تحاكمه على غيرها³.

ولكن إذا لم يتم إعلام المتهم أصلا، أو كان الإعلام باطلا، ترتب على ذلك بطلان المحاكمة. لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، وقد يكون المتهم محبوسا فيجب إحضاره لجلسة المحاكمة عن طريق القوة العمومية، ووفقا لنص المادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجب أن يحضر جلسة المحاكمة بلا قيود وأغلال مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم هربه، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم مفرجا عنه أو محبوسا، أما إذا كان الإعلان بالجلسة باطلا ورغم ذلك حضر، فإن ذلك يصحح الإعلان، ويحق للمتهم أن يطلب تأجيل النظر في الدعوى لتحضير دفاعه،

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 610.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 188.

3 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 165 - 166.

ولمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، وهو ما يسمى بالحضور غير الإرادي¹.

ولعل أغلب ما يثيره مبدأ المواجهة من الناحية العملية من جدل يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في غيبة المتهم بصفة خاصة، وتخلف المتهم عن حضور كل أو بعض إجراءات المحاكمة لا يخلو أن يكون راجعا إلى سبب يخصه، أو إلى خطأ من جانب الخصم أو المحكمة، والقاعدة أنه إذا تم تمكين المتهم من الحضور ورغم ذلك امتنع عنه متعمدا، أو حالت بينه وبين الحضور ظروف قاهرة، فإن الإجراءات التي تتخذ في غيابه تكون صحيحة قانونا².

وقد يثبت للمتهم في بعض الأحوال حق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادرة ضده، غير أنه لايجوز له عند نظر المعارضة أن يدفع ببطلان الإجراءات التي تمت في غيابه، لأنها وقعت صحيحة قانونا، وإنما ينحصر حقه في إبداء أوجه الدفاع التي فاتته أن يبديها من قبل بسبب غيابه، أما إذا تخلف المتهم عن الحضور نتيجة لخطأ وقع من خصمه أو لتقصير من جانب المحكمة، فإن الإجراءات التي تتخذ في غيابه تكون باطلة قانونا، وإذا طعن المتهم في الحكم الصادر ضده بأي طريق من طرق الطعن، بما فيها الطعن بالنقض، وتمسك بهذا البطلان، وجب القضاء به³.

وقد أوجب القانون الجزائري استدعاء المتهم أو تكليفه بالحضور، ورتب البطلان على عدم احترام هذا الإجراء، وقد ميز بين تخلف المتهم عن الحضور أمام الجهات القضائية الفاصلة في الجench والمخالفات، وبين تخلفه عن الحضور أمام محكمة الجنايات، ففي الأولى يفترض حالتين، فإذا توصل المتهم شخصا بالتكليف بالحضور الموجه إليه، ولم يقدم أي عذر مقبول لتبرير غيابه أو تخلفه عن الحضور، فإن الحكم أو القرار الصادر بشأنه يكون حضوريا طبقا لمقتضى المادة 345 من ق.إ.ج.ج، أما إذا لم يتوصل شخصا بالتكليف بالحضور ولم يتم تسليمه لشخصه، فإن الحكم أو القرار الصادر عليه يكون غيابيا

1 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 162.

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 610.

3 - فرج عبد الواحد محمد نوي رات، مرجع سابق، ص 190.

وفقا لمقتضى المادة 346 من القانون نفسه، وفي الحالة الثانية، وأمام محكمة الجنايات إذا تخلف المتهم أمامها فإن سير إجراءات المحاكمة في غيبته يعد ضرورة لا مفر منها، لأن الحكم الصادر في غيبته حكم تهديدي لا يحوز على قوة الشيء المقضي به، وأنه يسقط بقوة القانون متى تم إلقاء القبض على المحكوم عليه أو بمجرد تسليمه نفسه إلى السلطات القضائية المختصة طبقا لنص المادة 326 قانون الإجراءات الجزائية¹.

وإذا كانت القاعدة تتطلب حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق أمام المحكمة، إلا أنه يمكن أن تتم هذه الإجراءات أو المناقشات دون حضور المتهم، كما في الحالة التي يقع فيها تشويش من المتهم، فهنا يجوز إبعاده من الجلسة والإستمرار في الإجراءات، وتعد هذه الإجراءات التي دارت بعد إبعاده إجراءات حضورية، وعلى المحكمة أن تتمكن من الاطلاع على ما تم في غيبته²، وذلك طبقا لنص المادة 296 ق.إ.ج.ج. والتشويش الذي يقع من المتهم قد يتمثل في مقاطعة كلام الشهود أو الخصوم أو الخبير، ويعد إبعاد المتهم في هذه الحالة ضرورة إجرائية، وتنتهي حالة الضرورة بانتهاء الغرض الذي من أجله أخرج المتهم، وبعد ذلك يتم إعادته إلى الجلسة، وتمكينه من الاطلاع على كل ما تم في غيبته من إجراءات³.

ولكن التساؤل المطروح هنا هو هل يجوز للمحكمة أن تبعد المتهم لسبب آخر غير التشويش والإخلال بالنظام إذا رأت في ذلك ضمنا لحسن سير العدالة ؟ هناك من يرى بأن الضرورة لا تقتصر على ما قرره النص، بل تشمل كذلك كل حالة تتوافر فيها شروط الضرورة، ولو لم يكن في القانون ذكر لها، ومن هذا القبيل، أن تلحظ المحكمة عند سماعها أحد الشهود أنه يعاني حرجا بالغا من الإدلاء بشهادته في حضور المتهم، وأنه لا سبيل أمامها غير إبعاد المتهم حتى تحرر الشاهد من حرجه، وتمكنه من إبداء شهادته بحرية كاملة، حيث لا يعد هذا في نظر هؤلاء إخلالا بمبدأ المواجهة⁴.

1 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 406 - 407

2 - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 162.

3 - فرج محمد عبد الواحد نويرات، مرجع سابق، ص 191.

4 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 613.

ولكن البعض الآخر عارض هذا الرأي بحجة أن حق الدفاع الذي كفله القانون يستوجب حضور المتهم للوصول إلى الحقيقة، كما أن هناك تخوفا من التوسع في هذه السلطة الممنوحة للمحكمة في حق إبعاد المتهم في حالة التشويش أو الاخلال بنظام الجلسة، بما يجعل المحكمة قادرة إبعاد المتهم في أي وقت تشاء، بسبب أي تصرف يبدیه أو حتى مجرد إشارة، وفي ذلك إضرار بحسن سير العدالة¹.

ويذهب هذا الرأي إلى تعزيز موقفه بالقول أن المتهم هو الخصم الموجه إليه الاتهام والمخاطب بالأدلة إثباتا ونفيا، فيكون لزاما على المحكمة عدم إبعاده عن الجلسة في غير حالة التشويش، وإلا تكون قد أجهت في حقه، وأفقدته ضمانته مبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ من الثابت أنه في حالة إبعاده عن الجلسة تكون الأدلة قد نوقشت في غيبته، الأمر الذي يفقده حقه في الدفاع أثناء هذه المناقشة، ولذلك يتعين أن تكون سلطة المحكمة في إبعاد المتهم عن الجلسة قاصرة على الحالة التي يصدر منه فيها تشويش مخل بنظام الجلسة².

وتجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أقر حالة أخرى يجوز فيها إبعاد المتهم عن الجلسة، وهي تلك المتعلقة بمحاكمة المتهم الحدث إذا تبين أن حضوره المحاكمة قد يسيء إلى حالته النفسية أو العقلية، فإن للمحكمة أن تستبعده متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني، ويعتبر القرار حضوريا، وذلك طبقا لمقتضى المادة 2/467 من ق.إ.ج.ج. وفي كل الأحوال، أجاز المشرع لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات، كلها أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في حضوره، وذلك طبقا لنص المادة 468 من القانون نفسه³.

وإبعاد المتهم الحدث هنا يعكس حرص المشرع على أن يجنبه التأثير بجو التوتر الموجود في المحاكمة بين الدفاع والشهود، حيث الصراع المستمر بين الاتهام والدفاع وحيث إدلاء الشهود والخبراء بأقوالهم والمراقبين الاجتماعيين بتقاريرهم، مما يكشف

¹ - فتحي توفيق الفاعوري، ص 163.

² - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 191.

³ - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 408.

للحدث عن بعض الأمور الغائبة عليه، وقد يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على نفسيته، وإلى اضطرابه وقلقه أثناء ممارسة تلك الإجراءات، وقد يؤثر ذلك في النهاية على مستقبله مما يعوق احتمالات إصلاحه وتأهيله، لذلك أجاز المشرع للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم الطفل، ولذلك ذهب البعض إلى القول بإطلاق سلطة المحكمة في إبعاد المتهم الطفل عن كل ما من شأنه أن يسيء إلى وضعه، لا سيما وأن المشرع قد راعى حق الطفل في الدفاع بأن أوجب على المحكمة أن تحيطه علما بما تم في غيبته من إجراءات حتى تتاح له الفرصة كاملة للدفاع عن نفسه، ومناقشة الأدلة القائمة ضده¹.

وإذا كان المشرع قد أقر إمكانية إبعاد المتهم الحدث عن الجلسة في الحالات التي يمكن أن تؤثر المحاكمة على نفسيته وحالته الذهنية، فإنه أقر أيضا إمكانية محاكمة المتهم دون حضوره الجلسة عندما تكون الجريمة محل المتابعة مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة الغرامة، حيث يجوز لهذا الأخير أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، وذلك طبقا لنص المادة 2/407 من ق.إ.ج.ج، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصيا، إذا رأت أن هناك ضرورة ملحة يقتضيها ضمان السير الحسن لإجراءات المحاكمة².

كما أنه إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء، وذلك بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب يحرر محضرا بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة، وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة، ويتعين استدعاء المتهم لحضورها، وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا، ويجوز له أن يوكل عنه محاميا يمثلته وفقا لنص المادة 350 من ق.إ.ج.ج.

1 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 192.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 408.

إن اهتمام مختلف التشريعات بتكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم في الخصومة الجزائية يأتي بهدف تمكين كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعاً عن حقه، وتأييداً لدعواه، ولهذا لا يصح للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدمه خصم، ولم تتح لخصمه فرصة الإطلاع عليه، وإذا قدم أحد الخصوم مستنداً في الجلسة فطلب خصمه أجلاً للإطلاع عليه، وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه¹.

ولعل كفالة حق الخصم في الرد على ما يبديه خصمه من أدلة هي الغاية الأساسية التي من أجلها تقرر مبدأ المواجهة، ولو جاز أن يحال بين المتهم وبين مباشرة حق الرد لكان تقرير حق الحضور وحق الإطلاع عديم الجدوى، ولهذا فإنه يتعين على المحكمة أن تتيح لكل خصم كافة الفرص التي يسمح بها القانون للرد على خصمه، وتلتزم المحكمة من باب أولى بتأجيل الدعوى بناءً على طلب المتهم إذا قدم خصمه في الجلسة دليلاً جديداً لم يكن قد قدم في المراحل السابقة للمحاكمة، وذلك مثل إحضار شاهد لم يسبق له سماع شهادته، أو إذا أبدى دفاعاً جوهرياً، وليس للمحكمة أن تلزمه بالرد في الحال، لأن ذلك يعد افتئاتاً على حقه في أن يمنح الوقت الكافي لتحضير دفاعه².

¹ - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 613 - 614.

² - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 196.

الفصل الثاني

الضمانات المتعلقة بالحكم الجزائي

وطرق الطعن فيه

الفصل الثاني : الضمانات المتعلقة بالحكم الجزائي وطرق الطعن فيه

سبق البيان أن الهدف الأساسي لنظام المحاكمة العادلة هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي يتأسس عليها الحكم القضائي في ظل جملة من الضمانات التي تحفظ التوازن بين مصالح أطراف الخصومة الجزائية، ولما كان هذا الحكم هو الأداة القانونية التي يعلن من خلالها القضاء قراره بشأن الحقوق التي فصل فيها، فإنه من مقتضيات العدالة أن تتوافر في هذا الحكم كافة الضمانات التي تصون تلك الحقوق.

وتتركز تلك الضمانات في أهم الأشكال الإجرائية المرتبطة بالحكم الجزائي، وفي مقدمتها صدور الحكم في نطاق الوقائع المتنازع بشأنها، وفي مواجهة الأشخاص الذين كانوا أطرافا في الخصومة، ولا يتحقق ذلك إلا بتقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى، وأن تتم المحاكمة في الآجال المعقولة، ودون تأخير لا مبرر له، ويقتضي ذلك احترام الحق في محاكمة سريعة، كما يجب أن يلتزم القضاء بتسبيب أحكامه ليكون ما قضى به مبررا من الناحية القانونية والمنطقية، ويجب أيضا، أن يستفيد الخصوم من حق الطعن في الحكم إن كان ما قضى به غير مقنع لهم.

وتفصيلا لذلك، سنتعرض لبيان هذه الضمانات من خلال تخصيص مبحث لكل واحد منها، فنبدأ ببيان مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى (مبحث أول)، ثم تناول الضمان المتمثل في احترام الحق في محاكمة سريعة (مبحث ثان) ثم نتعرض لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية (مبحث ثالث) ونستعرض بعد ذلك حق الطعن في الأحكام الجزائية (مبحث رابع).

المبحث الأول : مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

لا جدال في أن تقيد المحكمة بالحدود العينية والحدود الشخصية للدعوى العمومية المعروضة عليها يعتبر ركيزة أساسية لضمان عدالة جريان المحاكمة، فلا يجوز للمحكمة، طبقا لهذا المبدأ، أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها، وفي مواجهة الأشخاص

المتهمين أمامها¹، ويبطل حكمها إذا خرقت هذا المبدأ، وذهبت إلى الفصل في واقعة غير معروضة عليها ضمن وثيقة الاتهام، أو حكمت على شخص لم تشر هذه الوثيقة إلى اتهامه.

ويحظى مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى باحترام الأنظمة القانونية المختلفة، وإن اختلف مدى الأخذ به من نظام قانوني إلى آخر، وذلك ما سيتضح بيانه عند الإشارة في ثنايا هذا المبحث إلى تطبيقاته في الأنظمة المقارنة.

إن المعالجة الوافية لهذا المبدأ تقتضي أن نتعرض لبيان مضمونه، ثم بيان الأساس الذي يقوم عليه، وتوضيح نطاق سلطة المحكمة في ظل تقيدها به، وإبراز أهميته كضمان لعدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية، وسوف نخصص لكل مسألة من هذه المسائل الأربعة مطلباً خاصاً بها.

المطلب الأول : مضمون مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

يعرف مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى بأنه انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى المعروضة عليها محددة بحدودها الشخصية والعينية². ويعبر عن هذا المبدأ بالقول أن حدود الدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص، وعينية بالنسبة للوقائع، فإذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحاً، أما إذا قضت خارج هذا النطاق، فإن حكمها يكون معيباً وقابلًا للنقض³. ومن البديهي أن هذه الحدود ترسمها وثيقة الاتهام، فهي الأداة القانونية التي تجعل اتصال المحكمة بالدعوى اتصالاً صحيحاً، وهي تختلف باختلاف الطريق الذي تم اختياره من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني لعرض الدعوى على المحكمة. وبناء على ذلك، سنتناول أولاً بين الحدود الشخصية للدعوى، ونبين ثانياً الحدود العينية للدعوى.

أولاً : الحدود الشخصية للدعوى

تتمثل الحدود الشخصية للدعوى العمومية في شخص المتهم أو الأشخاص المتهمين الذين أقيمت ضدهم الدعوى، فمن الطبيعي أن تحكم المحكمة على كل من اتهم أمامها، سواء

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 256.
² - إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 92.
³ - عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 141.

أكان حكمها بالإدانة أم بالبراءة، ولا يجوز لها أن تحكم على شخص آخر غير المتهم، إذ ينبغي عليها طبقا لهذا المبدأ أن تجعل المحاكمة مقتصرة على الشخص المتهم وحده، ولا تتجاوز به إلى غيره ممن لم يتهموا أمامها، ولو استقر في يقينها أن هذا الغير هو الذي ارتكب الجريمة بمفرده، أو أنه أسهم في ارتكابها مع المتهم، فإن هي خالفت ذلك، تكون قد باشرت سلطة الاتهام، وهي لا تملكها، وفقدت بذلك صلاحيتها لنظر الدعوى، إذ أفصحت قبل الحكم على هذا الغير عن رأيها في إسناد التهمة إليه¹، وانتهكت تبعا لذلك قاعدة فقدان القاضي صلاحيته لنظر الدعوى إذا كان له رأي سابق فيها.

ولا يكفي مجرد مثل الشخص أمام المحكمة لإمكان الحكم له أو عليه، بل يجب مثوله أمامها متهما، ولهذا لا يجوز الحكم على من مثل أمامها باعتباره مدعيا بالحقوق المدنية، أو مسؤولا عنها، أو شاهدا، لأن الخصومة الجزائية لم تنعقد في مواجهته ليصير خصما جائزا الحكم له بالبراءة، أو الحكم عليه بالإدانة، ولا يقتضي التقيد بالحدود الشخصية للدعوى سوى التقيد بشخص من رفعت عليه الدعوى، دون التقيد بالتكييف القانوني لدوره في الجريمة كما أسبغته عليه سلطة الاتهام، ولذلك يصح للمحكمة أن تجعل الفاعل شريكا، والشريك فاعلا².

وقد تضمنت معظم التشريعات الإجرائية النص على تقيد قضاء الحكم بالحدود الشخصية للدعوى العمومية، فالتشريع الجزائري يجعل اختصاص محكمة الجنايات محددًا بما ورد في قرار غرفة الاتهام، وهذا طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام ... " مع العلم هنا أن قرار غرفة الاتهام المقصود في نص هذه المادة هو قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات، وهو بدوره يجب أن يتضمن، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، فضلا عن ذلك، يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة³.

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 622 .

2 - المرجع نفسه، الموضع نفسه .

3 - المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ويسري هذا المبدأ أيضا عند الفصل في مواد الجرح والمخالفات، إذ على المحكمة أن تنقيد بشخص من أشير إليه كمتهم ضمن الإجراء الذي رفعت به الدعوى، وهذا ما يستفاد من المادتين 333 و394 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص لم يوجه له الاتهام من طرف النيابة العامة، ويتحقق هذا الاتهام من خلال التنويه على الشخص بصفته متهما ضمن سند الإجراء الذي ترفع به الدعوى، وهو إما أمر أو قرار الإحالة أمام المحكمة الجزائية المختصة¹، أو قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، أو الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور أو التكليف بالحضور المباشر إلى الجلسة.

وطبقا لذلك، فإن جهة الحكم تنقيد دائما بالأشخاص المذكورين كمتهمين ضمن هذه الأدوات القانونية المرفوعة بها الدعوى، وإذا تبين لها وجود أشخاص ساهموا في ارتكاب الجرائم محل المتابعة، ولم يذكروا ضمن وثائق الاتهام، فلا يجوز لها التصدي لمحاكمتهم ما لم يصدر من النيابة العامة إجراء صحيح يجعل اتهامهم قائما على النحو الذي يقتضيه القانون².

أما في القانون الفرنسي، فإن تنقيد جهة الحكم بالحدود الشخصية للدعوى نجده مكرسا بالنسبة لمواد الجنات ضمن المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي تنص على أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية القضائية لأن تحكم في الدرجة الأولى، أو على مستوى الاستئناف، على الأشخاص المحالين أمامها بقرار الاتهام، وليس لها أن تنظر في أي اتهام آخر³.

واتساقا مع هذا الحكم نجد أن المادة 181 من القانون نفسه توجب أن يكون أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر عن قاضي التحقيق متضمنا تحديدا دقيقا لهوية المتهم، وذلك تحت طائلة البطلان، كما أن المادة 215 من هذا القانون توجب تحت طائلة البطلان

¹ - طبقا للمادة 164 إ، ج، ج إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وطبقا للمادة 196 إ، ج، ج إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تصدر قرار بإحالة القضية للمحكمة.

² - عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 416.

³ - ورد نص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على النحو الآتي :

« la cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger, en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation. Elle ne peut connaître d'aucune autre accusation. »

أن يكون قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الذي تصدره غرفة التحقيق متضمنا بيان هوية المتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص المحالين إلى محكمة الجنايات بمقتضى القرار نفسه على أساس مساهمتهم في ارتكاب جنح مرتبطة بالجناية موضوع قرار الإحالة.

يتضح من خلال هذه الأحكام، أن عمل جهة التحقيق سواء أكانت متمثلة في قاضي التحقيق، أو غرفة التحقيق، يشكل مرجعا في رسم الحدود الشخصية للدعوى والتي لا يجوز لقاضي الحكم أن يتجاوزها¹. وبعبارة أخرى، يمكن القول أن نص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي سبقت الإشارة إليها يشكل تجسيدا لقاعدة مستقرة في هذا الشأن، وهي منع الإدعاء الذاتي على قضاء الحكم²، مثلما يمنع عليه أيضا أن يأمر النيابة العامة بتوسيع نطاق المتابعة إلى أشخاص آخرين غير المتهمين أمامه، وهذا بخلاف قضاء التحقيق الذي يتمتع بسلطة واسعة في أن يوسع نطاق التحقيق إلى كافة الأشخاص الذين يظهر له أنهم ساهموا في ارتكاب الوقائع التي فتح بشأنها هذا التحقيق³.

وفي مسائل الجنح والمخالفات، يفرض القانون الفرنسي على المحكمة التقيد بالحدود الشخصية للدعوى، وقد حددت المادة 388 من ق.إ.ج.ف الطرق الإجرائية الواجب إتباعها لرفع الدعوى إلى محكمة الجنح، وهي تتمثل في : الحضور الإرادي للأطراف، أو الاستدعاء المباشر، أو التكليف بالحضور ضمن محضر، أو المثل الفوري للمحاكمة في حالة التلبس بجنحة، أو الإحالة المأمور بها من طرف قضاء التحقيق⁴.

وبناء على ذلك، فإن المحكمة ملزمة بأن تتقيد بشخص من أشير إليه كمتهم ضمن الإجراء الذي رفعت به الدعوى، وليس لها أن تتجاوز ذلك وتحكم مثلا على شخص استدعي وحضر أمامها، ليس بصفته متهما، وإنما بصفته شاهدا، وفي هذا الشأن، قضت

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 845.

² - Serge guinchard et jacques buisson, procédure pénale, édition litec, 2000, p 741 .

³ - Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, procédure pénale, 16 édition, Dalloz, 2000, p 682.

⁴ - ورد نص المادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما يأتي :

« Le tribunal correctionnel est saisi des infractions de sa compétence soit par la comparution volontaire des parties, soit par la citation, soit par la convocation par procès-verbal ,soit par la comparution immédiate, soit enfin par le renvoi ordonné par la juridiction d'instruction. »

محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص الذي تم استدعاؤه كشاهد أمام المحكمة لا يمكن الحكم عليه إلا إذا قبل أن يحاكم كمتهم.

وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات، إذ حددت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طرق رفع الدعوى إلى المحكمة وهي : الإحالة الواردة من قضاء التحقيق، أو حضور أطراف الدعوى بإرادتهم، أو التكليف المباشر بالحضور، وبالتالي تكون المحكمة ملزمة بأن تحكم فقط في مواجهة الشخص أو الأشخاص الذين أشير إليهم كمتهمين في أمر أو قرار الإحالة، أو حضروا بإرادتهم وقبلوا أن يوجه إليهم الاتهام، أو وجه إليهم تكليف مباشر بالحضور، ولا يحق لها أن تحكم على أي شخص آخر لم تتم الإشارة إليه هذه الأعمال الإجرائية باعتبارها الأساس الذي يتحدد من خلاله نطاق الخصومة من حيث الأشخاص المدعى عليهم جزائياً، وباعتبارها أيضاً الوسائل القانونية التي تجعل اتصال المحكمة بالدعوى اتصالاً مشروعاً.

وفي نطاق التشريعات العربية، نجد أن التشريع المصري فرض تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى بمقتضى المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه " لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ".

إن هذا النص يلزم المحكمة بالأحكام على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، سواء أكان هؤلاء الغير الذين استدعوا أمامها شهوداً أو كانوا مسؤولين عن حقوق مدنية، وحتى ولو ظهر من التحقيق النهائي أمام المحكمة أنهم فاعلون أو شركاء في الجريمة¹، ويستوي في مقام حظر الحكم على غير المتهم أن تكون الأفعال المسندة إلى هذا الغير قد شملها التحقيق الابتدائي ولم ترفع بها الدعوى لأي سبب عمداً أو سهواً، أو أن تكون هذه الأفعال قد خفيت في أثناء التحقيق، ثم ظهرت للمحكمة خلال المحاكمة، فليس للمحكمة في الحالتين أن تتصدى لمحاكمة هذا الغير².

1 - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003، ص 470 .

2 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 622 .

وينبغي التنويه هنا بأن الطريق الإجرائي الذي رفعت به الدعوى هو الأساس في تحديد الشخص المقامة ضده هذه الدعوى، وقد حددت المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري طرق إقامة الدعوى بقولها " تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة، ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحكمة ...".

أما الطريق الذي تتم به الإحالة إلى محكمة الجنايات، فقد نظمته المادة 214 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "... وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها ...".

وإضافة إلى ما قررته هذه الفقرة، هناك حالة خاصة نصت عليها المادة 11 من هذا القانون، وهي الحالة التي ترى فيها محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقانون، وإذا انتهى هذا التحقيق إلى إحالة الدعوى للحكم، وجب أن تكون هذه الإحالة إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أقامت الدعوى، ويجوز أيضاً في هذه الحالة للدائرة الجنائية لمحكمة النقض أن تقيم الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة 11 وذلك عند نظرها للموضوع بناء على الطعن بالنقض للمرة الثانية¹.

إن ما تقرره المادتان 11 و12 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يشكل تجاوزاً من المشرع لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى من حيث الأشخاص المتهمين فيها، بل على العكس من ذلك، يعد تأكيداً للمبدأ، فمحكمة الجنايات في هذه الحالة لا تستطيع

¹ - المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

الحكم على غير من أقيمت عليهم الدعوى، رغم أنه انكشف أمامها مساهمة الغير في الجريمة، إذ أن تقيدها بالحدود الشخصية للدعوى يمنعها من ذلك. ويبدو أن حرص المشرع على سرعة إقامة الدعوى العمومية هو ما دفعه للسماح لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض بإقامتها في الحالة المنصوص عليها في هاتين المادتين .

وتجدر الملاحظة هنا، أن السماح لهاتين الهيئتين بإقامة الدعوى العمومية دليل على أنها غير قائمة أمامهما، وينبغي لهما عدم الحكم فيها بعد إقامتها، وعليهما إحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للقانون، وهذا احتراما لمقتضيات الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

ثانيا : الحدود العينية للدعوى

إن الحدود العينية للدعوى يقصد بها الواقعة أو الوقائع الإجرامية محل المتابعة كما ورد تحديدها في وثيقة الاتهام، فهي التي تشكل موضوعا للدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإدانة أو بالبراءة في واقعة أخرى لم تكن محل اتهام ولو كان التحقيق قد شملها أو بينتها المحكمة في أثناء المحاكمة¹، لأنه ليس من اختصاص قضاء الحكم أن يغير التهمة بأن يسند للمتهم وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه، كما لو قدم المتهم إلى المحاكمة بتهمة الضرب، فأدانتته المحكمة عن واقعة الضرب، وواقعة سب المجني عليه كذلك، أو أن يقدم للمحاكمة بتهمة ضرب شخص معين، فتدينه المحكمة عن واقعة ضرب شخص ثان ستمه غير المجني عليه الأول، أو يقدم للمحاكمة بتهمة تزوير وثيقة معينة، فتدينه المحكمة عن تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى² .

ويطلق غالبا تعبير "عينية الدعوى الجزائية" للدلالة على لزوم احترام الحدود العينية للدعوى من قبل سلطة الحكم في الخصومة الجزائية.

وكما سبق البيان بالنسبة للحدود الشخصية للدعوى، فإن الوسيلة القانونية التي تتعين بها الحدود العينية للدعوى هي الإجراء الذي رفعت به الدعوى إلى قضاء الحكم، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع الجريمة .

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 623.

2 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 847.

ففي القانون الجزائري، يجب على محكمة الجنايات أن تتقيد بالوقائع المحالة إليها بموجب قرار غرفة الاتهام، فقد نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، ويوجب عليها هذا القانون أيضا أنها عندما تضع الأسئلة التي ستجيب عنها بشأن مدى إذنب المتهم أو براءته أن تتقيد بمضمون هذا القرار، وذلك بأن تضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوقه¹.

أما في مسائل الجنب والمخالفات، فيتعين على المحكمة التقيد بالوقائع المحالة إليها وفق الطرق التي حددها القانون لإقامة الدعوى أمامها، وجاء النص عليها بالمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي : إما أمر أو قرار الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق²، أو الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة متى حضر الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، أو تكليف بالحضور مسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، أو بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها من القانون نفسه.

ويدخل ضمن أوامر الإحالة الصادرة من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بإحالة المخالفات التي يرتكبها المجرمون الأحداث إلى المحكمة ناظرة في مادة المخالفات، وكذلك أوامره بإحالة الجنب التي يرتكبها هؤلاء الأحداث إلى قسم الأحداث بالمحكمة ليقضي فيها في غرفة المشورة كما تنص على ذلك المادتان 459 و460 من القانون السالف الذكر.

تلك هي الطرق التي تحال بها الدعوى العمومية إلى قضاء الحكم في القانون الجزائري، وتتحدد وفقا لها الوقائع التي يجب على هذا القضاء أن يفصل فيها دون غيرها، احتراماً لواجب تقيد بالحدود العينية للدعوى، ويعتبر تجاوز هذه الحدود خرقاً لإجراءات جوهرية متعلقة بالنظام العام، ويترتب عليه البطلان³.

1 - المادة 305 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2 - الجنب والمخالفات التي تكون محلاً لتحقيق قضائي قد تحال إلى المحكمة بأمر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد تحال أيضاً بقرار من غرفة الاتهام طبقاً للمادة 196 من القانون نفسه .

3 - عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 417 .

وفي التشريعات المقارنة، نجد التشريع الفرنسي كرس مبدأ تقيد قضاء الحكم بحدود الدعوى - في شقه المتعلق بالوقائع - ضمن عدة نصوص من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 231 منه نصت على أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في أن تحكم، سواء كدرجة أولى، أو كدرجة استئناف، على الأشخاص المحالين أمامها بقرار الاتهام، وليس لها أن تنظر في أي اتهام آخر.

والمقصود بهذا الاتهام الآخر الذي ذكرته المادة، هو كل واقعة لم يرد ذكرها في قرار الاتهام، إذ أن هذا القرار يجب أن يتضمن - تحت طائلة البطلان - عرضا للوقائع محل الاتهام، وبيانا لتكييفها القانوني طبقا لما تنص عليه المادة 215 من القانون نفسه.

ولا يجوز أيضا لمحكمة الجench، طبقا للمادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن تنتظر في واقعة غير واردة إليها بطرق إقامة الدعوى كما حددتها هذه المادة، ولا يجوز لمحكمة المخالفات أن تفصل في واقعة غير مقدمة لها بطرق إقامة الدعوى التي حددها المادة 531 من هذا القانون، وقد سبق بيان طرق إقامة الدعوى أمام المحكمة كما نصت عليها هاتان المادتان من القانون الفرنسي، وذلك عند بيان الحدود الشخصية للدعوى.

هذا على مستوى التشريع الفرنسي، أما على مستوى القضاء، فقد تواترت قرارات محكمة النقض الفرنسية على تأكيد مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى من حيث الوقائع، وقد ورد في أحد هذه القرارات أن المحاكم لا يجوز لها قانونا أن تفصل إلا في الوقائع التي تناولها أمر الإحالة أو التكاليف بالحضور الذي أقيمت به الدعوى أمامها، ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلا استثناءا في الحالة التي يتخلل فيها المتهم عن التمسك به، ويقبل مناقشة وقائع غير منوه عنها في وثيقة المتابعة.

أما التشريع المصري، فقد أوجب تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى، وذلك بالتنصيص في المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور. ورغم أن هذا النص ورد في شأن محاكم المخالفات والجench، إلا أن نية المشرع تبدو واضحة الاتجاه نحو انطباقه أيضا على محاكم الجنايات، ويستخلص ذلك من نص المادة 381 في فقرتها الأولى

على أنه تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجناح والمخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بوصف أنه أدار محلا بغير ترخيص، فلا يحق للمحكمة الجنائية أن تعاقبه عن جريمة ممارسة العمل بدون شهادة صحيحة، وقضت أيضا بأنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدني على بطاقة شخصية، وثبت فعلا أنه حصل على تلك البطاقة في تاريخ سابق على اتهامه، فيتعين الحكم ببراءته من هذه التهمة، ولا يجوز للمحكمة إدانته عن تهمة أخرى، وهي عدم تقديم البطاقة الشخصية إلى السلطات المختصة عند طلبها، لأن هذه النتيجة تنطوي على عناصر جريمة أخرى لم ترفع عنها الدعوى¹.

المطلب الثاني : أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى

لم تتفق وجهات النظر الفقهية حول الأساس الذي يقوم عليه مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، وأدى هذا الاختلاف إلى ظهور أربع نظريات في هذا الشأن وهي : نظرية ملكية الخصوم للخصومة، ونظرية الفصل بين السلطات، ونظرية الاعتبارات العلمية، ونظرية حقوق الدفاع، وسنتناول مضمون كل نظرية منها، وما وجه من نقد فيما يأتي :

أولا : نظرية ملكية الخصوم للخصومة

إن أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى لدى هذه النظرية هو فكرة مؤداها أن النزاع ملك لأطرافه، فلا يستطيع القاضي أن يختص به من تلقاء نفسه، وليس له أن يقضي إلا فيما طرح عليه من وقائع في مواجهة من له صفة الخصم في النزاع، فما دام محل النزاع حقا خاصا مملوكا للطرفين المتنازعين، فإن تدخل القاضي فيما لم يعرض عليه يعتبر اعتداء على حقوق الأفراد، ذلك لأن تدخله يعني اقتضاء حق لأحد الأطراف دون أن تتجه إرادته إلى طلبه، بل أنها قد تكون تنازلت عنه².

¹ - مصطفى علي خلف، مرجع سابق، ص 105 .

² - المرجع نفسه، ص 3 .

إن تقدير هذه النظرية لابد أن يؤدي بنا إلى القول أنها نجحت في تبرير عدم ولاية القاضي المدني للنزاع من تلقاء نفسه، فالحقوق المتنازع عليها في الدعوى المدنية تتميز بأنها حقوق خاصة، يملك الأفراد التصرف فيها والتنازل عنها¹.

أما عن مدى ملاءمتها لتأسيس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى في الخصومة الجزائية، فينبغي القول أنها لا تتسق مع طبيعة هذه الخصومة نظرا للسمة العامة للحق محل النزاع²، فهو حق الدولة في العقاب، ولا جدال في كونه ذو طبيعة عامة، ولا شأن للمجني عليه في أن يطالب به، يضاف إلى ذلك أن الدعوى العمومية من خصائصها " الشرعية " « L'indisponibilité de procès pénal »، بمعنى أنه متى وصل نبأ الجريمة إلى النيابة العامة، تعين عليها تحريك الدعوى العمومية للدخول في خصومة ضد مرتكب الجريمة، والسير في إجراءاتها حتى نهايتها بصدور حكم قضائي بات فيها³. وليس للنيابة العامة أي سلطة في التصرف حيال الدعوى العمومية التي حركت، أي أنها تخرج من حوزتها إلى حوزة القضاء، ويصبح لازما السير في إجراءات الدعوى إلى نهايتها كما سبق القول⁴.

يستنتج مما تقدم، أنه لا يمكن القول بأن نظرية ملكية الخصوم للخصومة تصلح لأن تقدم لنا أساسا فكريا لمبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والموضوعية للدعوى العمومية.

ثانيا : نظرية الفصل بين السلطات

ترى هذه النظرية أن أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى القضائية هو مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهذا المبدأ الأخير أفرز بدوره مبدأ آخر، وهو مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي الثلاث وهي : وظيفة الاتهام، ووظيفة التحقيق، ووظيفة الحكم، ونتج عن هذا الفصل ضرورة تقيد قضاء الحكم بوظيفته، واقتصار سلطته على النظر فيما طرحته عليه سلطة الاتهام.

¹ - مصطفى علي خلف، مرجع سابق، ص 4 .

² - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 266 .

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 504 .

⁴ - Serge guinchard et jacques buison, op. cit., p741

وقد تعرضت هذه النظرية لنقد مضمونه أن نظرية الفصل بين السلطات « séparation des pouvoirs » لم يكن لها وجود قبل قرنين من الزمان، بينما مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كان معروفا لدى الفراعنة والرومان منذ ما يزيد على عشرين قرنا، وعرفه النظام الأنجلوسكسوني منذ ما يزيد على ستة قرون، ولذلك من غير المعقول أن يكون المبدأ السابق تاريخيا في نشأته مؤسسا على مبدأ لاحق له¹.

ثالثا : نظرية الاعتبارات العملية

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى هو الاعتبارات العملية المتمثلة في التخصص وتقسيم العمل، بحيث يستقل كل عضو بمباشرة المهام التي تتلاءم مع قدراته، فوظيفة الاتهام تتطلب كفاءات خاصة تختلف عن تلك المطلوبة فيمن يتولى وظيفة الحكم، الأمر الذي يقتضي ألا يتدخل قاضي الحكم في وظيفة الاتهام لعدم توافره على الكفاءة المطلوبة لها².

ولم تسلم هذه النظرية من النقد، وعرضت في مواجهتها جملة من الحقائق تبطل مزاعمها، وهي أن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى ظهر في مرحلة سابقة على ظهور تقسيم العمل الذي فرضته الحياة الحديثة بما أفرزته من تعقيدات، كما أنه ليس صحيحا أن وظيفة الاتهام تتطلب كفاءات تختلف عن تلك التي تتطلبها وظيفة الحكم³.

رابعا : نظرية حقوق الدفاع

ترى هذه النظرية أن أساس تقيد القاضي بحدود الدعوى هو ضمان حقوق الدفاع، فمن ضمانات حق الدفاع أن تدور المناقشات بشأن التهمة في مواجهة الخصوم، وإذا تدخل القاضي من تلقاء نفسه، ونظر في مسألة غير معروضة عليه، فإن ذلك يؤدي إلى المساس بهذه الضمانة، لأن الخصوم سيجدون أنفسهم في مواجهة تعديلات على محل النزاع لم

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 266 .

² - مصطفى علي خلف، مرجع سابق، ص 7 .

³ - المرجع نفسه، ص 8 .

يكونوا على علم بها، ولذلك جاء هذا المبدأ ليمنعه من النظر في وقائع لم تتم إحالتها إليه، أو الحكم على أشخاص لم يتهموا أمامه.

وقد واجهت هذه النظرية انتقاداً مؤداه أن المحافظة على حقوق الدفاع هي إحدى نتائج مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، ولا يصح عقلاً أن تكون النتيجة مبرراً للمبدأ الذي أدى إليها¹.

وبعد عرض هذه النظريات التي حاول أصحابها تلمس الأساس الذي يرق عليه مبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والحدود العينية للدعوى، وبيان ما وجه لكل نظرية من انتقادات، يبدو أن هناك رأياً آخر غير هذه النظريات قد حالفه الصواب كثيراً في بيان ذلك الأساس، ومؤدى هذا الرأي أن مبدأ افتراض البراءة في الإنسان هو الأساس الأكثر قبولاً لأن يبنى عليه مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى². ذلك أنه إذا كان اتهام إنسان باقتراف جريمة ينطوي على ادعاء على خلاف الأصل وهو براءة الإنسان، فلا ينبغي التوسع في هذا الادعاء بإضافة وقائع لم ترد ضمن ذلك الاتهام، أو توسيعه ليشمل أشخاصاً لم يذكروا فيه³.

المطلب الثالث : سلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى

إذا كانت الدعوى عموماً تتحدد معالمها بالخصوم والسبب والموضوع، بحيث تختلف كل دعوى عن الأخرى متى اختلفتا في أي عنصر من هذه العناصر، فإن الدعوى العمومية تشترك كلها في أحد طرفي الخصومة وهو النيابة العامة، وفي الموضوع، وهو الجرائم الجنائية، بحيث أن كل دعوى عمومية لا بد أن تكون النيابة العامة خصماً فيها، ولا بد أن يكون الجرائم الجنائية هو موضوعها. ولكنها تختلف فيما بينها إما نتيجة اختلاف شخص المتهم، أو اختلاف سبب الدعوى وهو الواقعة محل الاتهام⁴، فهذان العنصران يمثلان الحدود الشخصية والعينية للدعوى، وبهما معاً، أو بأحدهما، تتميز كل دعوى عمومية عن

1 - مصطفى على خلف، مرجع سابق، ص 9 .

2 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 267 .

3 - عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 147 .

4 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 619 .

الدعوى الأخرى، وعلى أساسهما يتحدد النطاق الذي تباشر فيه المحكمة سلطتها في الدعوى.

وإذا كان واضحاً - كما سبق البيان - أن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى يكمن في انحصار سلطتها في نطاق الوقائع المعروضة عليها والأشخاص المتهمين أمامها، فإن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات، ومنها التشريعين الفرنسي والمصري خول المحكمة عدة سلطات في نطاق حدود الدعوى لا تتعارض مع مبدأ تقيد المحكمة بهذه الحدود، بل تشكل تعزيزاً له، وترسيخاً لاستقلال المحكمة عما رأته سلطة الاتهام أو انتهت إليه سلطة التحقيق، وذلك تصحيحاً لما يكون قد شاب عمل هاتين السلطتين من قصور أو خلل، وترسيخاً لاستقلال قضاء الحكم عنهما¹.

وتشمل هذه السلطات المخولة للمحكمة في نطاق تقيدها بحدود الدعوى ثلاث سلطات هي : سلطة تغيير الوصف القانوني للوقائع المقامة بها الدعوى، وسلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، وسلطة إصلاح الخطأ وتدارك السهو، وسوف نتناول تفصيلاً هذه السلطات فيما يأتي :

أولاً : سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني لوقائع الدعوى

إن تقيد المحكمة بوقائع الدعوى لا يمنعها من أن تضيف على هذه الوقائع وصفها أو تكييفها القانوني السليم²، ومعنى ذلك أنها لا تتقيد بالوصف الذي تضيفه سلطة الاتهام على الوقائع المقامة بها الدعوى، بل تستطيع بما لها من سلطة في تقدير هذه الوقائع أن تعطيها وصفها الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد بأمر أو قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور³. وذلك لأن عمل القاضي هو إعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصحيح، فقضاء الحكم عليه أن يمحس الواقعة المطروحة عليه بجميع كيوفها وأوصافها القانونية، وأن يطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً مادام لم يخرج في

1 - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 306 .

2 - يقصد بالوصف القانوني « La qualification juridique » أو التكييف القانوني للوقائع بيان ما تندرج تحته الوقائع المسندة للمتهم من النصوص القانونية التي تجرمها. ويعرف أيضاً بأنه : رد الوقائع إلى أصل من نصوص القانون واجب التطبيق عليها.

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 620 .

عمله هذا عن حدود الوقائع المرفوعة بها الدعوى أصلاً¹، ولم يدخل أي ظرف آخر في الوصف الجديد لم يكن موجوداً في الوصف الذي أعطته سلطة الاتهام للوقائع.

ويخول القانون الجزائري لمحكمة الجنايات سلطة تغيير الوصف القانوني للوقائع محل المتابعة، وإعطائها الوصف الذي تراه مناسباً لها طبقاً للقانون، بشرط أن تكون قد خلصت إلى ذلك من خلال المرافعات التي دارت أمامها، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 306 من ق.إ.ج.ج، والتي نصت على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفاً مشدداً غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، فإذا خلص من المرافعات أن الواقعة تحتل وصفاً قانونياً مخالفاً لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

فطبقاً لهذا النص، إذا تبين للمحكمة من خلال المرافعات أن الواقعة تحتل وصفاً قانونياً غير الذي ورد بقرار غرفة الاتهام، تعين على الرئيس أن يضع سؤالاً أو عدة أسئلة احتياطية بشأن الوصف الجديد الممكن إضافته على الواقعة في حالة ما إذا كان جواب المحكمة على السؤال الأصلي جواباً سلبياً، أما إذا كان هذا الجواب إيجابياً، فلا محل لطرح السؤال الاحتياطي على المداولة والتصويت لأنه أصبح دون موضوع².

أما قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن فقد جاء متواتراً بمضمون واحد، وهو أن محكمة الجنايات الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وإعطائها الوصف الصحيح الذي تراه منطبقاً عليها بشرط أن يخلص ذلك من المرافعات، وأن يقع طرح سؤال احتياطي حول الوصف الجديد.

ويتأكد لنا هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا في هذه المسألة من خلال ما ورد في العديد من قراراتها، فقد جاء في أحد هذه القرارات أنه متى أجاب أعضاء المحكمة العليا بالإيجاب على السؤال الرئيسي المطروح حسبما ورد في منطوق قرار الإحالة، فلا داعي

1 - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 638.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 421.

لعرض السؤال الاحتياطي على المداولة مادام أنه أصبح بدون موضوع¹. وفي قرار آخر، قالت بأن طرح السؤال، أو الأسئلة الاحتياطية، قصد تغيير الوصف، لا يقع إلا إذا أجاب أعضاء المحكمة بالنفي على السؤال الرئيسي المطروح حسب التكييف الوارد في قرار الإحالة².

وفي التشريع الفرنسي، كرست المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة محكمة الجنايات في تغيير الوصف القانوني للتهمة متى تبين لها من خلال المرافعات أن الواقعة تحتل وصفاً آخر غير الوصف الذي أضفاه عليها قرار الاتهام، إذ يجب في هذه الحالة على الرئيس أن يضع سؤالاً أو عدة أسئلة احتياطية تعرض للتصويت أثناء المداولة متى أجابت المحكمة بالنفي على السؤال الرئيسي.

وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية أنه لا يحق لرئيس محكمة الجنايات أن يطرح سؤالاً احتياطياً باعتباره ناتجاً عن المرافعات مادامت المحكمة لم تجب أولاً على السؤال الرئيسي بالنفي، ويكون ثمة خرق لهذا المبدأ متى أجابت المحكمة بالإيجاب على الأسئلة الاحتياطية في الوقت الذي أعلنت فيه الأسئلة الرئيسية أنها بدون موضوع. وفي قرار آخر، قالت المحكمة أنه إذا كانت إجابة محكمة الجنايات عن الأسئلة الرئيسية إيجابية، فإن الأسئلة الاحتياطية تصبح بدون موضوع.

وفي قرار آخر، ذهبت إلى القول أنه متى كان الوصف القانوني للواقعة كما أقيمت به الدعوى وصفاً غير دقيق، فإن تغييره يعتبر واجباً على المحكمة، ومتوافقاً مع مقتضيات المادة السادسة (م6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مادام أن المتهم كان في موقف يسمح له بمناقشة هذا التغيير، وذلك استجابة لمبدأ وجاهية الإجراءات، ورأت في قرار آخر، أنه لا يوجد نص تشريعي أو اتفاقي يلزم رئيس محكمة

¹ - قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا في الطعن رقم 27377 مؤرخ في 02 فبراير 1982، مشار إليه في : جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 248.

² - قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا في الطعن رقم 51166 بتاريخ 27 فبراير 1987، مشار إليه في : جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 247.

الجنايات بتنبيه الأطراف قبل تقديم الالتماسات، وقبل المرافعات، أنه ينوي طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

أما التشريع المصري، فقد أجاز للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وذلك بنص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ وعلته بقولها : " الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها، بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة..."¹.

وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض أن للمحكمة أن تغير من وصف الواقعة من شروع في قتل إلى إحداث عاهة مستديمة، ومن نصب إلى تبديد، ومن سرقة إلى خيانة أمانة، ومن رشوة إلى نصب، ومن قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت².

ثانياً : سلطة المحكمة في تعديل التهمة

إن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى لا يمنعها من تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي يكشف عنها التحقيق النهائي والمرافعة في الجلسة ولو لم يتضمنها أمر الإحالة أو قرار الإحالة أو التكاليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة³. فيجوز للمحكمة أن تضيف إلى واقعة القتل العمد البسيط ظرف الترصد أو سبق الإصرار، وأن تضيف إلى واقعة السرقة ظرف استعمال العنف أو التهديد به، وينصرف الظرف المشدد في هذا المقام إلى أوسع معانيه، فيقصد به كل واقعة تضاف إلى الواقعة محل الاتهام، ويكون من شأنها

1 - نقض مصري بتاريخ 27 / 2 / 1980، مشار إليه في : حامد راشد، مرجع سابق، ص 263.

2 - أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 630 .

3 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 418 .

تغليظ العقاب عليها، سواء مع بقاء وصفها القانوني على حاله، أو مع استبعاد هذا الوصف وإحلال وصف آخر محله¹.

ومن ناحية أخرى، يجوز للمحكمة قبل أن تضيف العناصر الجديدة أن تنقص بعض عناصر الواقعة المعروضة عليها، فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى هي الشروع في القتل والقتل العمد، فيحق لها إسقاط عنصر القصد الجنائي عن المتهم وإضافة عنصر الخطأ غير العمدى، فينتج عن ذلك تعديل التهمة من القتل والقتل العمد إلى الإصابة أو القتل الخطأ².

والجدير بالإشارة أن المحكمة وإن كان جائزا لها تعديل التهمة على هذا النحو، فليس لها أن تقوم بتغيير التهمة بأن تسند للمتهم من الوقائع ما لم ترفع به الدعوى عليه، كما أن إضافتها للظروف المشددة لا تتم إلا بشرط أن تكون تلك الظروف أو العناصر الجديدة، قد تناولها التحقيق، أو ثبتت من المرافعة في الجلسة³.

ولا يجيز التشريع الجزائري لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع⁴. وقد اعتبرت المحكمة العليا القضاء بخلاف هذا المبدأ إخلالا بحق الدفاع، وخطأ في تطبيق القانون⁵.

وقد خالف المشرع الجزائري في ذلك موقف التشريعين الفرنسي والمصري، فالمادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجازت الأخذ بالظروف المشددة التي تكشف عنها المرافعات ولو لم يتناولها قرار الإحالة، وأوجبت أن يوضع بشأنها سؤال أو عدة أسئلة خاصة.

أما التشريع المصري، فقد أقر سلطة المحكمة في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، وذلك طبقا للمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية، إذ تنص على أن للمحكمة

1 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 624 .

2 - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 329 .

3 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 313 .

4 - المادة 306 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

5 - عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 419 .

تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ثالثاً : سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ أو تدارك السهو

يجوز للمحكمة تصحيح أي خطأ مادي يكون قد وقع في ملف الدعوى أثناء المراحل السابقة على المحاكمة، وهذا مبدأ عام، لأن الخطأ يجري تصحيحه ، فهو لا يكسب حقاً، كما أنه في الوقت ذاته لا يهدر حقاً¹، فلا أثر له في حقوق الخصوم، ومن ثم كان من الطبيعي أن يجيز القانون للمحكمة إصلاح كل خطأ مادي، وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما تنص على ذلك المادة 308 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلم يتضمن نصاً صريحاً يجيز للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية اكتفاء منه بالمبدأ العام، ومن الأخطاء المادية الجائز تصحيحها ذكر إسم المجني عليه أو رقم المادة القانونية التي قامت المتابعة على أساسها². وفي شأن ذلك قضت المحكمة العليا بأنه يعتبر مجرد خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع، وبالتالي لا يترتب عليه النقض كون القرار المطعون فيه أشار إلى المادة 222 من قانون العقوبات عوض المادة 220 من نفس القانون إذا كانت الأسباب الواردة في القرار تتعلق بجنة التزوير في محرر عرفي³.

وقضت في قرار آخر بأن الخطأ في ذكر النص القانوني المطبق لا ينجر عنه النقض عملاً بمقتضيات المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية متى كان النص الصحيح الواجب تطبيقه على الواقعة يقرر نفس العقوبة⁴.

1 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 469.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 422 .

3 - قرار الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا رقم 24880 مؤرخ في 24 ديسمبر 1981، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 420 .

4 - قرار الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا رقم 27840 مؤرخ في 29 ديسمبر 1982، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 421 .

المطلب الرابع : أهمية مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

إن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، وباعتباره أحد ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية يحقق آثارا هامة في تكريس عدالة هذه المحاكمة، وضمان التوازن في معاملة الأطراف الماثلين فيها، وتتمثل هذه الآثار فيما يأتي :

أولا : أن تقيد المحكمة بحدود الدعوى يضمن عدم خروج القاضي عن ولايته بحيث يكون ملزما بالفصل فقط في التهمة التي رفعت إليه وتأسست عليها الدعوى الجنائية بناء على ما تناوله التحقيق، أو أعلم به المتهم واستعد لنفيها عن نفسه، وكل خروج عن هذا المبدأ سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بواقعة لم يعلم بها، ولم تتح له الفرصة لتحضير دفاعه بشأنها. وفي ذلك إهدار لأحد حقوقه الأساسية وهو حق الدفاع.

ثانيا : إن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى يضمن تكريس مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فإذا تجاوز قاضي الحكم هذه الحدود يكون قد أحل نفسه محل سلطة الاتهام بأن تصدى لوقائع لم ترفعها إليه هذه السلطة، أو حكم على أشخاص لم يوجه إليهم من طرفها، وبذلك يجعل نفسه خصما وحكما في الوقت نفسه، وفي ذلك ما يتنافى بشكل صارخ مع أحد المبادئ الأساسية للعدل في الخصومات وهو مبدأ حياد القاضي.

ولا يتحقق حياد القاضي ما لم يكن ذهنه خاليا من موضوع القضية التي عرضت عليه حتى يستطيع وزن حجج الخصوم، وتقدير أدلتهم، فإن سبق له أن باشر أعمال بحث أو تحقيق في قضية من القضايا امتنع عليه الحكم فيها لكونه قد سبق له تكوين رأي فيها، واتخاذ موقف لصالح أحد أطرافها، وبالتالي فإن المحكمة إن لم تتقيد بالحدود التي رفعت بها الدعوى، فإنها ستقلب إلى سلطة ضبط وتحقيق ومحاكمة في ذات الوقت، وهذا ما يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم¹.

ثالثا : إن احترام مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى يحقق احترام الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون في مراحل ما قبل المحاكمة، ويضمن شرعية اتصال قضاء الحكم بالدعوى،

¹ - علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 304 .

ذلك أن منح قاضي الحكم سلطة الفصل في وقائع لم ترفع بها الدعوى، أو اتهام أشخاص لم يتهموا أمامه سيؤدي إلى إهدار الضمانات الإجرائية التي فرضها القانون في المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة¹. وهي ضمانات لا تخص المتهم وحده بل تهم أيضا المجتمع ممثلا بالنيابة العامة، وتهدف في جوهرها إلى خدمة المصلحة العامة مجسدة في كشف الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة وكل من ساهم في ارتكابها.

ولما كان التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة الأولى هو تحقيق نهائي فإن تجاوزها لحدود الدعوى المعروضة عليها من شأنه أن يهدر الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي ضمانات لا غنى عنها لعدالة المحاكمة، وذلك لأن الإجراءات السابقة على المحاكمة تؤثر بشكل بالغ على ما يجري أثناء المحاكمة، إذ من المعلوم أن المرحلة السابقة على المحاكمة ومرحلة المحاكمة مترابطتان ترابطا لا فكاك منه². وفي هذا الشأن نجد أن مرحلة التحقيق الابتدائي تلعب دورا حاسما في تحديد مدى قابلية الدعوى للنظر أمام قضاء الحكم، فسلطة التحقيق الابتدائي لم توجد إلا لتمنع من البداية الاتهام المبني على عدم التروي، فلا تحيل المتهم إلى المحكمة إلا إذا وجدت ضده أدلة كافية³.

المبحث الثاني : احترام الحق في محاكمة سريعة

لقد أدركت المجتمعات البشرية في العصر الحديث أن العدالة البطيئة تشكل نوعا من الظلم، ولذلك صارت المحاكمة السريعة حقا من حقوق الإنسان، ومعيارا من المعايير العالمية للعدل الجزائي، وضمانا هاما من ضمانات المحاكمة العادلة.

ويرجع الأصل التاريخي للحق في محاكمة سريعة إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) في بريطانيا سنة 1215م، فقد ورد فيه : "إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة، ولن نؤجل النظر في القضايا". وفي مرحلة لاحقة، ظهر هذا الحق في التعديل السادس للدستور

1 - حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 110 .

2 - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 229.

3 - شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي لباس إسيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011-2012، ص 152 .

الأمريكي¹. كما أقرته المادة 3/14 "ج" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت على أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جزائية ضده الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

إضافة إلى ذلك، تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من التشريعات الدولية الهامة التي كرست الحق في محاكمة سريعة، فقد نصت عليه ضمن المادة 1/6 التي جاء فيها أن : " كل شخص له الحق في أن تنتظر قضيته نظرا علنيا ومنصفا، وفي أجل معقول...". ومن جهته، أشار القانون الفرنسي الصادر في 15 يونيو سنة 2000 إلى مضمون الحق في محاكمة سريعة، وذلك من خلال نصه على ضرورة الفصل نهائيا في الاتهام خلال مدة معقولة، ولهذا أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن سرعة المحاكمة هي أحد مكونات المحاكمة العادلة².

وينص الدستور المصري في المادة 97 منه على أن : " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...". أما الدستور الجزائري فلم ينص على الحق في محاكمة سريعة، ولم يتضمن أي إشارة إلى التزام السلطة القضائية بالفصل في القضايا في أجل معقول، ويبدو هذا الموقف غير متطابق مع الالتزام الدولي للجزائر بما تضمنته نصوص المواثيق الدولية ذات الصلة بالمعايير الدولية للعدل الجزائي، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 14 منه.

وسوف نتناول هذا الضمان من ضمانات المحاكمة العادلة وهو احترام الحق في محاكمة سريعة ضمن مطلبين، ينقسم إليهما هذا المبحث، فنتعرض لتعريف الحق في محاكمة سريعة وبيان أهميته (مطلب أول) ثم نتعرض لبيان جزاء الإخلال بضمان سرعة المحاكمة (مطلب ثان) .

1 - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 4- 5.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 521.

المطلب الأول : تعريف الحق في محاكمة سريعة وبيان أهميته

رغم أن مضمون الحق في محاكمة سريعة ظهر منذ زمن طويل نسبيا على مستوى التشريعات الدولية والداخلية كما سبقت الإشارة إلى ذلك إلا أن هذا الحق في حد ذاته لم يحظ بأي تعريف تشريعي يبين جوهره، ويحدد نطاقه، وهذا يقتضي أن نتعرض لما تم من محاولات فقهية لتعريفه، ومن ثم محاولة بيان أهميته باعتباره أحد الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة في المجال الجزائي، وبناء على ذلك تناولنا مضمون هذا المطلب في فرعين، حيث نتعرض لتعريف الحق في محاكمة سريعة (فرع أول) ثم نتعرض لبيان أهمية هذا الحق (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف الحق في محاكمة سريعة

لم يرد في الاتفاقيات الدولية أو الدساتير أو التشريعات تعريف للحق في محاكمة سريعة سوى الإشارة إلى أن من حق كل فرد متابع بجريمة أن تجري محاكمته في مدة معقولة، ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة 3/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ ورد فيه : " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"

وإضافة إلى هذا النص، سبقت الإشارة إلى نص آخر في هذا العهد الدولي، وهو نص المادة 3/14 "ج" الذي ورد فيه أن : " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية : ... "ج" - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".

ويتضح من استقراء هذين النصين، أن نص المادة 3/9 من العهد المشار إليه يكفل تقديم المتهم المحبوس للمحاكمة خلال زمن معقول حتى لا تطول فترة حبسه مؤقتا، وتنص

القوانين الإجرائية عادة على حد أقصى للمدة التي يبقاها الشخص المتهم في هذا الحبس قبل تقديمه للمحاكمة، ومن البديهي أن انتهاك الحق الذي أقره هذا النص يؤدي لزوماً إلى المساس بالحق المنصوص عليه في المادة 3/14 "ج"، ذلك أن طول مدة الحبس المؤقت يؤدي بالضرورة إلى تأخير المحاكمة.

وسعياً إلى إلقاء الضوء على المقصود بعبارة: "دون تأخير لا مبرر له" التي تضمنتها المادة 3/14 "ج" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في معرض التعبير عن الحق في محاكمة سريعة، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن حق الإنسان في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له هو ضمان لا يتصل فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة، بل يتصل أيضاً بالوقت الواجب أن تنتهي فيه، وأن يصدر فيه الحكم، فجميع المراحل يجب أن تتم "دون تأخير لا مبرر له"، سواء في الدرجة الأولى، أو في مرحلة الاستئناف.

أما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد فضلت استعمال تعبير "الأجل المعقول" *"délai raisonnable"* للدلالة على المدة التي يجب أن تتم فيها المحاكمة للقول بأن الحق في محاكمة سريعة قد تم احترامه.

وبناء على ذلك، يمكن القول أن المحاكمة السريعة طبقاً لهذه الاتفاقية الأوروبية هي المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، وليس في مدة تدل على تسرع لا يراعي عنصر الزمن اللازم لتوفير ضمانات عدالة المحاكمة، ومن هنا يتضح الفرق بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرفة، فهذه الأخيرة تجري بالمخالفة لمقتضيات حق الدفاع، وأحياناً تتم بالمخالفة لمتطلبات حق الإنسان في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، كما أنها قد تنطوي على مساس بحق الطعن في الأحكام¹.

ولذلك فإن هذا النوع من المحاكمات التي ينظر إليها بأنها متسرفة تعتبر مخالفاً لمبادئ حقوق الإنسان، ذلك أن القضاء الجزائي لا يعرف نظام القضاء الاستعجالي الذي

¹ - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 6.

تعرفه المنازعات المدنية¹. كما أن التسرع في إجراءات المحاكمة يعد في حد ذاته ضارا بالمتهم، لأنه لا يتيح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه، ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة، فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها، واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها².

إن أخطر ما يمكن أن يؤدي إليه هذا التسرع في الإجراءات هو المساس بالضمان الذي نصت عليه المادة 3/14 "ب" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتمثل في أن يتاح للمتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره بنفسه، وهو الضمان الذي نصت عليه أيضا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 3/6 "ب".

وتأسيسا على ذلك، لا تجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل تحقيق سرعة المحاكمة فلا جدال في أن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك لا تجوز التضحية به في مقابل توفير ضمان آخر هو سرعة المحاكمة، خاصة وأن السعي إلى تحقيق هذه السرعة قد يتخذ حجة لتبرير الإخلال بمقتضيات الدفاع من ناحية الآجال الواجب منحها للمتهم لتحضير دفاعه³.

ويستقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تقدير عدة عناصر يستخلص منها وجود أو عدم وجود مخالفة للحق في محاكمة سريعة في كل حالة على حدة، وسوف نتعرض لبيان مضمون هذه العناصر فيما يأتي :

أولا : درجة تعقيد القضية

توجد الكثير من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الفترة التي تمت خلالها إجراءات المحاكمة معقولة في ضوء تعقيد محل القضية، ومن بينها طبيعة

1 - عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 133.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 523.

3 - إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 373.

وخطورة الجريمة موضوع المتابعة وعدد التهم المنسوبة للمتهم، وطبيعة التحقيق المطلوب، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في ارتكاب الجريمة، وعدد الشهود المطلوب سماعهم¹.

ومؤدى ذلك أنه إذا توافرت تلك العوامل في قضية ما، فإنها تعتبر قضية على درجة من التعقيد الذي يجعل مدة المحاكمة معقولة ولو كانت تتجاوز المدة التي تتم فيها المحاكمات عادة، وذلك مادامت هذه المحاكمات متعلقة بقضايا أقل تعقيدا. أما إذا كانت القضية من النوع غير المعقد، فإن طول مدة الإجراءات تعتبر قرينة على وجود مخالفة للحق في محاكمة سريعة².

ثانيا : سلوك المتهم

إن سلوك المتهم خلال مراحل الإجراءات يؤخذ بعين الاعتبار للحكم على مدة هذه الإجراءات من حيث كونها مدة معقولة أو غير معقولة، ومعنى ذلك أنه إذا كان تأجيل القضية راجعا إلى سبب يتعلق بالمتهم، فلا يمكن القول بحدوث مساس بالحق في محاكمة سريعة³.

ومن الأسباب التي ترجع للمتهم، محاولته الفرار، أو امتناعه عن التعاون كأن يرفض مثلا اختيار محام، أو يغيب عن حضور جلسات المحاكمة، أو يتقدم بطلبات وطعون غير منتجة في الدعوى. ولأن التأخيرات الناتجة عن هذه الأسباب لا صلة للسلطات بها، فإن مدتها تخصم من المتهم عند تحديد ما إذا كانت الإجراءات تمت في غضون مدة زمنية معقولة⁴.

ويعد خضوع المتهم لإجراءات التسليم من أسباب التأخير المنسوبة إليه، فإذا كان يقيم في الخارج، أو كان هاربا خارج الدولة التي تختص بمحاكمته فإن بدء إجراءات تسليمه، وطول المدة بسبب تلك الإجراءات لا يشكل مخالفة للحق في محاكمة سريعة، والأمر كذلك إذا كان التحقيق أو المحاكمة متعلقين بأكثر من جريمة منسوبة للمتهم، فذلك قد يتطلب انتقاله من مكان إلى آخر، أو مثوله أمام أكثر من جهة قضائية، وكل ذلك يؤدي إلى

1 - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 154.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 702.

3 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 68.

4 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 703.

طول مدة الإجراءات، والسبب فيه يعود للمتهم، لأن وجود أكثر من جريمة محلاً للمتابعة ضمن ملف القضية ينسب بحكم المنطق للمتهم، وليس للسلطات القضائية¹.

ثالثاً : سلوك السلطات

يقصد بسلوك السلطات الطريقة التي عالجت بها السلطات القضائية والأجهزة التابعة لها سير القضية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، فالواجب على هذه السلطات الإسراع بنظر الدعوى، وإذا تقاعست عن هذا الواجب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وأدى ذلك التقاعس إلى تجاوز المدة الزمنية المعقولة لإتمام الإجراءات، فإن ذلك يعدد مساساً بالحق في سرعة المحاكمة، وكما يعود السبب في تجاوز الآجال المعقولة للمحاكمة إلى تقاعس السلطات فإنه يمكن أن يعود أيضاً إلى نظام العدالة الجزائية برمته، فهذا النظام قد يكون مركباً في بعض التشريعات بطريقة لا تساعد على سرعة الفصل في القضايا².

وقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى اعتبار أن نظر أحد الاستئنافات في كندا خلال مدة ثلاثة سنوات يعد انتهاكاً لمقتضيات المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مادام أن السبب الأول في ذلك التأخير يرجع إلى أن إعداد محاضر جلسات المحاكمة استغرق 29 شهراً³.

الفرع الثاني : أهمية الحق في محاكمة سريعة

لقد أصبح الحق في محاكمة سريعة أحد حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى العالمي، ورغم كونه حقاً مقروئاً أساساً لصالح المتهم، إلا أنه لازم أيضاً لحسن سير العدالة حتى لا يضيع حق ولا دليل بفعل طول المدة التي تستغرقها إجراءات المتابعة والمحاكمة، وحتى يستفيد الخصوم من عدالة نأجزه تعيد لكل ذي حق حقه، وتزرع الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع تجاه فاعلية العدالة، وتمنع عامل الزمن من أن ينتج آثاره في زرع اليأس من استعادة الحقوق محل المطالبة أمام القضاء، وأهمها حق المتهم في أن يؤكد براءته التي

1 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 70 و ص 72.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 703.

3 - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 55.

ارتقى إليها الشك بفعل الاتهام، وحق المجتمع في إنزال العقاب بكل من يمس بالمصالح المحمية جزائياً.

وبناء على ذلك، سنبين أهمية الحق في محاكمة سريعة بمزيد من التفصيل، فنتناول أولاً أهميته بالنسبة للمتهم، ونتناول ثانياً أهمية سرعة المحاكمة بالنسبة لحسن سير العدالة.

أولاً : أهمية الحق في محاكمة سريعة بالنسبة للمتهم

للمتهم مصلحة غالباً في أن تنتهي قضيته خلال مدة معقولة، لأن طول مدة إجراءات المتابعة يتسبب له في أضرار عديدة، بعضها يمس حقه في الدفاع، وبعضها الآخر يؤثر على مدة حبسه مؤقتاً فيؤدي إلى إطالتها، وإلى جانب ذلك، هناك حجم كبير من الأضرار النفسية والاجتماعية يصيب المتهم من جراء طول مدة الإجراءات، وتأخير المحاكمة، وسوف نبين هذه الأضرار بقدر من التفصيل فيما يأتي :

(أ) في الجانب المتعلق بحق الدفاع، هناك أضرار تصيب المتهم من جراء طول مدة إجراءات المحاكمة، وهي أضرار تنتج عن كون البطء في هذه الإجراءات يؤثر في الأدلة المقدمة في الدعوى، سواء أكانت مقدمة ضد المتهم، أو مقدمة منه، أي أن التأثير يمتد إلى أدلة الإثبات وأدلة النفي، فقد يموت أحد شهود الإثبات، أو يمرض، أو يسافر إلى الخارج وبالتالي يصعب أو يستحيل أن تتم مناقشة هذا الشاهد إعمالاً للحق في الدفاع، وذلك سواء أكان هذا الشاهد شاهد إثبات أو شاهد نفي¹.

وينطبق ذلك أيضاً على أدلة الإثبات الأخرى، فهي تتأثر أيضاً بطول مدة الإجراءات، كما تتأثر ذاكرة الأشخاص الذين يمكن أن تجري مناقشة أقوالهم وتقاريرهم بالجلسة مثل ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بالتفتيش، أو الخبراء الذين أسندت لهم مهام إجراء خبرة معينة على عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى².

(ب) إن طول مدة الإجراءات يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً، فمن الطبيعي أن السلطة القضائية تلجأ إلى تجديد مدة هذا الحبس كلما رأت أن التحقيقات لم تكتمل، وأن القضية لم تصبح جاهزة للفصل فيها.

¹ - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 14.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 695.

ولا شك أن زيادة مدة الحبس المؤقت هي زيادة في مدة الانتقاص من حرية المتهم على نحو يترك أسوأ الأثر في نفسه وفي محيطه، فالحبس الاحتياطي تدبير ينزع الإنسان من عائلته ومحيطه، ويصمه بوصمة المجرم، وإن كان بريئاً من التهمة الموجهة إليه¹.

ومن ناحية أخرى، هناك أثر خطير يترتب على طول مدة الحبس المؤقت، وهو احتمال تأثر قاضي الموضوع بحالة الحبس، بحيث قد ينطق بعقوبة الحبس النافذ لمدة معادلة لمدة الحبس المؤقت². ويرى البعض في هذا الخصوص، أن قاضي الحكم قد يجنح إلى تبرير التدبير الذي اتخذه قضاء التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويتم هذا التبرير من خلال الحكم على هذا المتهم بعقوبة الحبس لمدة مساوية للمدة التي قضاها محبوساً مؤقتاً، وذلك بالرغم من توفر إمكانية الاكتفاء بعقوبة أخف أو حتى البراءة لكون التهمة غير ثابتة³.

ولذلك فإن التزام السلطة القضائية بتوفير محاكمة سريعة للمتهم يعد أكثر أهمية بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً، فعندما يكون المتهم في هذا الوضع يصبح التأخير معقولا كلما ضاقت مساحته الزمنية، وتقتضي المعايير الدولية للعدل الجزائي أن يتم الإفراج عن كل متهم محبوس مؤقتاً ريثما يتم محاكمته إذا تجاوزت فترة حبسه الحد الذي يعتبر معقولا وفقاً لملايسات الحالة⁴.

ج) إن المحاكمة الجزائية تقتزن غالباً لدى المتهم بأضرار نفسية واجتماعية تصيبه، ولهذا فإن إطالة مدة هذه المحاكمة تزيد من حجم تلك الأضرار، والسبيل إلى تفادي كل ذلك هو العمل على أن تكون محاكمته سريعة حتى يستقر وضعه القانوني والاجتماعي والنفسي⁵.

ولذلك فإن هناك مصلحة أكيدة للمتهم في محاكمة سريعة تضع حداً للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وهي

1 - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 678.

2 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 14.

3 - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 379.

4 - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 152.

5 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 15.

آلام نفسية تلحق به وبأسرته، وتزعزع اليقين الذي يحيط ببراءته مادام متهما ينتظر المحاكمة¹.

ومن الأكيد في هذا الشأن أن بقاء المتهم فترة طويلة منتظرا فصل القضاء في الاتهام الموجه إليه هو عائق أمامه في خلال تلك الفترة، بحيث يجعله عاجزا ممارسة نشاطه العادي أو بدء أنشطة جديدة للسعي إلى رزقه، وهذا لتفكيره الدائم في أنه قد يقبض عليه في أي وقت لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صدر ضده حكم بها، وذلك إذا لم يكن محبوسا احتياطيا في إطار الإجراءات التي تباشرها السلطات القضائية في مواجهته بشأن الاتهام الموجه إليه، أما إذا كان محبوسا فإن خسارته المادية تكون أمرا أكيد².

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها أن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كلفها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقار فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله، كما أن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا مديدا يعرقل خطاه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا، إذ يضل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعا مفتقرا إلى دليل³.

ثانيا : أهمية سرعة المحاكمة بالنسبة لحسن سير العدالة

إن العدالة البطيئة تشكل نوعا من الظلم، فالقصاص الاجتماعي باقتضاء حق الدولة في العقاب شأنه شأن الثأر الفردي لا ينبغي أن يناله المجتمع باردا بعد مرور وقت طويل،

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 521.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 694.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 522.

وبالتالي فإن الردع العام الذي هو أحد أغراض توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يصبح بلا موضوع إذا لم تكن المحاكمة سريعة¹.

وتكتسي سرعة المحاكمة أهمية خاصة بالنسبة لتأكيد حق الدولة في العقاب باعتباره هدفاً لنشاط العدالة الجنائية، ذلك أن هذا الحق لا يتأكد وجوده إلا بصدر حكم بات في الخصومة الجزائية، وليس له إلا صفة الحق المدعى به قبل صدور هذا الحكم، أي قبل الشروع في إجراءات المتابعة وأثناء المحاكمة.

فقبل صدور الحكم البات يكون حق الدولة في العقاب حقا غير متيقن وجوده لأنه مازال محل نزاع بين الدولة الممثلة في النيابة العامة وبين المتهم، وذلك حتى في حالة اعتراف المتهم منذ البداية أنه ارتكب الجريمة، إذ من المسلم به، أن اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة لا يعتبر دليلاً حاسماً في إثبات نسبة الجريمة إليه، بل هو مجرد دليل يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فله أن يأخذ به متى وجد مقنعاً له، وله أن يهدره إذا لم يجده كذلك، ومعنى ذلك أن حق الدولة في العقاب لا يكون محل تيقن حتى ولو اعترف الجاني بارتكابه الجريمة، ولا بد للتيقن من وجود هذا الحق، أن يصدر حكم بات في موضوع الدعوى الجزائية².

ونظراً لذلك، فإن سرعة المحاكمة لها أهمية بالغة في حصول المجتمع على حكم بات يؤكد حقه في عقاب مرتكب الجريمة، وذلك في الأجل المعقول الذي يرضي الشعور العام بالعدالة.

وعلى هذا الأساس، فإن وقوع الجريمة من المتهم، وإن ولد للدولة حقا في إنزال العقاب به، إلا أنه لا يعطيها حقا في توقيع ذلك الجزاء بإجراء من جانبها ولو كان ذلك مدعماً باعتراف من المتهم أو بأدلة أخرى حاسمة³، بل إن الذي يقرر لها هذا الحق هو الحكم القضائي البات، ووسيلتها إلى ذلك هي استعمال الدعوى العمومية، واتباع المسار

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 521.

² - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 323.

³ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 8.

الإجرائي الذي رسمه القانون، ومن البديهي أنه كلما استغرق السير في هذا المسار زمنا طويلا أكثر من المعقول كلما كان هناك مساس بمصلحة عامة هي مصلحة الجماعة في كشف الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة المرتكبة، ومعرفة كل من ساهم في ارتكابها، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه اقتضاء لحق الدولة في العقاب.

وينبغي التنويه من ناحية أخرى إلى أن سرعة المحاكمة تدعم الاستقرار القانوني متمثلا في ثبات المراكز القانونية ووضوحها، وهو ضرورة في كل مجتمع منظم، إذ من العسير أن يتقبل المجتمع وجود مراكز قانونية قلقة على نحو دائم لأنها تكون محل نزاع مستمر لا ينتهي¹.

ولما كان استقرار مراكز أطراف الخصومة الجزائية يحتاج دائما إلى حكم قضائي بات، فإن وسيلة الحصول على ذلك الحكم، وهي المحاكمة الجزائية بكافة مراحلها، ينبغي أن تتم في فترة زمنية معقولة حتى لا تبقى تلك المراكز في وضعية عدم استقرار لمدة طويلة على نحو يضر بالأمن القانوني لأصحابها.

إضافة إلى ذلك، يؤدي ببطء إجراءات المحاكمة إلى إضعاف أثر الردع العام الذي تهدف إليه العقوبة، وإلى تناسي الناس للجريمة وما ترتب عليها من أضرار، كما أن غياب السرعة في المحاكمة وتأخر توقيع الجزاء الجنائي يضعف فاعلية الردع الخاص، فقد يتم خلال فترة انتظار المحاكمة إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا ثم يأتي الحكم بالعقوبة لتضطرب به حياته، فيعود إلى الإجرام مرة أخرى، وهذا ينافي فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله التي تعتبر هدفا أساسيا للعدالة الجزائية في العصر الحديث. ولا ينبغي أن نغفل في هذا السياق ما يؤدي إليه ببطء إجراءات المحاكمة من فقدان للثقة التي يضعها الناس في منظومة العدالة وشك في كفاءة أجهزتها، وقد يدفعهم ذلك إلى محاولة الاعتماد على أنفسهم في اقتضاء حقوقهم، والانتقام لما وقع عليهم من اعتداء، وقد تنتج عن ذلك أضرار اجتماعية خطيرة².

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 24.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 696.

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بضمان سرعة المحاكمة

لقد سبقت الإشارة إلى أن الحق في محاكمة سريعة ظهر كحق من حقوق الإنسان ضمن نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إضافة إلى ما ورد بشأنه في التعديل السادس من الدستور الأمريكي، ولكن هذه النصوص جاءت عامة غير مفصلة، فلم تحدد مضمون هذا الحق تحديدا دقيقا، ولم تقرر جزاء على الأعمال الإجرائية التي لا تحترمه¹.

إن ورود هذه النصوص بعبارات عامة لا تبين عناصر الحق في محاكمة سريعة أعطى انطبعا بأن الأمر يتعلق بمبادئ عامة، وليس بحق قانوني بالمعنى الدقيق، فعنصر الجزاء الذي يميز الحق ويؤكد، يبدو في رأي البعض غائبا، ومعه تغيب القاعدة القانونية التي يعتبر الجزاء شقا أساسيا فيها، إذ من المعلوم أن من خصائص هذه القاعدة أنها مقترنة بجزاء².

ورغم هذا العموم في صياغة النصوص السابقة الذكر إلا أن ذلك لا يعني أنها أهملت الجانب المتعلق بالجزاء الواجب توقيعه عند مخالفة أحكامها المتعلقة بالحق في سرعة المحاكمة، إذ من المعروف أن ضمانات المحاكمة العادلة قد تم التعبير عنها في المواثيق الدولية بعبارات ذات معاني واسعة، بحيث تشمل جميع أنواع الضمانات ذات الصلة بالمحاكمات الجزائية، وهي لم تعين إلا الحد الأدنى من المقتضيات الواجب احترامها في جميع الحالات³.

ولقد أظهر العمل أن التطبيق القضائي للحق في محاكمة سريعة على أساس دستوري يواجه صعوبات قانونية بسبب عدم كفاية النص على هذا الحق في الدستور لتوفير الحماية الكافية له، فالأمر يحتاج إلى تنظيم تشريعي أكثر دقة يحدد مددا معينة لانتهااء التحقيق والمحاكمة⁴.

1 - المرجع السابق، ص 712.

2 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 138.

3 - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 255.

4 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 98.

ولا يكفي كذلك أن يتم النص على هذا الحق في المعاهدات الدولية حتى تتوفر له الحماية الكافية، بل ينبغي أن يتضمن تشريع الدولة المتعاقدة ما يكفي من القواعد القانونية لإعمال هذا الحق، وتحديد مضمونه وعناصره، والجزاء الذي يترتب على الإخلال به.

وقبل أن نبين الصور المختلفة لهذا الجزاء، كما تقررنا العديد من التشريعات، ينبغي ألا نتجاوز مسألة ذات أهمية بالغة في هذا الشأن وهي تحديد الشروط الواجب توافرها للقول بوقوع إخلال بالحق في محاكمة سريعة.

ولذلك سنقسم محتوى هذا المطلب إلى فرعين، فنبين شروط وقوع الإخلال بالحق في محاكمة سريعة (فرع أول) ثم نبين صور الجزاء المترتب على الإخلال بالحق في محاكمة سريعة (فرع ثان). .

الفرع الأول : شروط وقوع الإخلال بالحق في محاكمة سريعة.

يستقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تقدير عدة عناصر يستخلص منها وجود مخالفة للحق في محاكمة سريعة، وهذه العناصر هي : درجة تعقيد القضية، وسلوك المتهم، وطريقة إدارة القضية من السلطات القضائية والسلطات المعاونة لها¹.

وقد سبق لنا تناول هذه العناصر عند بيان تعريف المحاكمة العادلة في المطلب السابق المتعلق بتعريف الحق في محاكمة سريعة وبيان أهميته.

وينبغي أن نضيف في هذا الخصوص موقف المحكمة العليا الأمريكية من الشروط اللازم توافرها للقول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة. فإزاء عدم وضوح التعديل السادس للدستور الأمريكي في شأن سرعة المحاكمة، ذهبت هذه المحكمة منذ عام 1972 إلى إقرار مبدأ عام يتبناه القضاء الأمريكي باستمرار كمعيار للقول بوقوع أو عدم وقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، ومؤدى هذا المبدأ أن المدة غير المعقولة، وأسباب التأخير غير المقبولة، والضرر الذي يلحق المتهم هي الشروط التي يتحقق بتوافرها وقوع إخلال بالحق في محاكمة سريعة². وتحتاج هذه الشروط إلى مزيد من البيان فيما يأتي :

¹ - المرجع السابق، ص 57.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 706.

أ) **المدة غير المعقولة** : اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية هذا الشرط ضروريا لفحص بقية الشروط اللازم توافرها للقول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، ومع ذلك فإن المحكمة لم تضع حدا زمنيا بعده تعتبر المدة غير معقولة، فالمسألة ذات طابع موضوعي تخضع للتقدير في كل حالة على حدة، حسب نوع القضية ودرجة تعقيدها، فالوقت اللازم لإتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضية متعلقة بجريمة سرقة أو خيانة أمانة لا يكون وقتا كافيا إذا تعلق الأمر بجريمة رشوة عابرة للحدود الوطنية مثلا¹.

ويتسق هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة الأمريكية مع واقع العمل القضائي الذي تأثر على نحو ملموس بتعقيدات الإجرام في الوقت الحاضر وذلك من حيث المدة الزمنية الطويلة نسبيا التي أصبحت تستغرقها إجراءات التحقيق والمحاكمة كلما تعلق الأمر بنمط من الجرائم تنسم قضايها بالتعقيد.

وقد بات من المسلم به الآن، أن الجرائم الإقتصادية، وجرائم المخدرات التي تشمل عددا من المتهمين، والقضايا ذات الجوانب الدولية، وتلك المتعلقة بجرائم قتل متعددة أو بأنشطة المنظمات الإرهابية كلها تنسم بصعوبة وتعقيد قضايها أكثر من بقية الجرائم، ومن ثم فإن الحد الزمني المعقول الذي ينبغي أن تجري فيه المحاكمات بشأنها يكون أطول².

ب) **أسباب التأخير غير المقبولة** : تشترط المحكمة العليا الأمريكية لكي تقع مخالفة للحق في محاكمة سريعة أن تكون أسباب طول مدة المحاكمة أسبابا غير مقبولة، ويقصد بالأسباب غير مقبولة تلك الأسباب التي لا تبرر التأجيل لمدة غير مقبولة، ومن أمثلتها الضغط على المتهم حتى يضطر إلى التعاون مع جهة التحقيق، وذلك بأن يعترف بالتهمة، أو يقدم دليلا ضد نفسه، ومن أمثلها أيضا، حاجة جهة التحقيق إلى مدة أطول لتجميع أدلة كافية، والحكمة من اعتبار هذا السبب غير مقبول هي أن الأدلة قد لا تكون كافية مما ينبغي معه صدور أمر بالألا وجه للمتابعة³.

¹ - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 64.

² - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 154.

³ - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 706.

وبالمقابل، إذا كانت أسباب تأخير الفصل في القضية أسبابا مقبولة فلا مجال للقول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة رغم حدوث التأخير، ويرجع قسم من هذه الأسباب إلى القضية نفسها، ويرجع القسم الآخر إلى المتهم.

وعلى سبيل المثال، فإن من ضمن الأسباب التي ترجع للقضية هي درجة تعقيد هذه القضية، وعدم اكتشاف بعض المساهمين في الجريمة، وهروب بعض المتهمين دون البعض الآخر، واحتواء القضية على عنصر دولي، والحاجة إلى سماع أقوال شاهد موجود بالخارج، وضرورة الفصل في مسألة أولية. أما الأسباب التي ترجع للمتهم، فمن ضمنها تغيب المتهم، وخضوعه لإجراءات التسليم، وطلب التأجيل المقدم منه، وكثرة الطعون التي قدمها، وتعلق قضيته بأكثر من جريمة¹.

ج) ضرر يصيب المتهم : إضافة إلى شرط المدة غير المعقولة، وشرط التأخير غير المقبول، يشترط القضاء الأمريكي حدوث ضرر للمتهم حتى يحكم بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، ومؤدى ذلك عدم وقوع هذه المخالفة لمجرد توافر الشرطين الأولين إذا لم يثبت أن المتهم لحقه ضرر من طول الفترة التي استغرقتها إجراءات المحاكمة.

ويتخذ هذا الضرر لدى القضاء الأمريكي صورا رئيسية هي : الضرر الإجتماعي والنفسي والمالي الناتج عن طول مدة إجراء التحقيق والمحاكمة، والحبس المؤقت التعسفي أو غير مبرر، وتأثر حق المتهم في الدفاع. وتحظى هذه الصورة الأخيرة بأهمية خاصة من منطلق أنه لا تجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل الوصول إلى سرعة المحاكمة، فمن غير المنطقي أن يحجب أحد ضمانات المحاكمة العادلة ضمانا آخر².

ويجب أن يثبت قيام العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق المتهم وطول المدة التي استغرقتها إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة، وذلك لأن هناك من الأضرار ما يصيب المتهم بسبب اتهامه وتحريك الدعوى العمومية ضده حتى ولو تمت إجراءات المحاكمة في مدة معقولة، فالالاتهام نفسه قد يصيب المتهم بأضرار نفسية واجتماعية وأسرية ومالية حتى

¹ - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 707.

ولو لم تستغرق الإجراءات مدة طويلة، كما أن بعض شهود النفي قد يسافر إلى الخارج أو يتوفى أو تختل ذاكرته حتى ولو سارت إجراءات الخصومة دون ببطء، ولهذا يجب استبعاد هذه الأضرار رغم ثبوت وقوعها لأن أسبابها لا ترجع إلى تأخر في الإجراءات لأنه غير موجود أصلا في هذه الحالة¹.

الفرع الثاني : صور الجزاء المترتب على الإخلال بالحق في محاكمة سريعة

إن الإخلال بالحق في محاكمة سريعة يعتبر خرقا جسيما لمعيار هام من المعايير الدولية للعدل الجزائي وهو ضمان أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له، ولذلك فإن الأعمال الإجرائية التي تنطوي على مساس بهذا الحق لابد أن تتال جزاء إجرائيا يضمن تقويمها، ويحول دون إنتاجها لآثارها المخالفة للقانون.

وقد اختلفت التشريعات في تقريرها للجزاء المترتب على الإخلال بالحق في محاكمة سريعة، فقد أجازت بعضها إسقاط الاتهام، بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى تقرير جزاء البطلان، في حين هناك تشريعات تقرر إما عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو الحكم بغرامة على المتسبب في التأخير². وهناك تشريعات يعتبر فيها التعويض جزاء مناسباً.

ويقتضي بيان مواقف هذه الاتجاهات التشريعية أن نتناولها بمزيد من التوضيح فيما يأتي :

أولاً : اتجهت بعض الأنظمة القانونية ومنها النظام الانجليزي والنظام الكندي إلى ترتيب جزاء عدم سماع الدعوى إذا ارتكبت جهة التحقيق تعسفا في الإجراءات ترتب عليه ضرر لحق بالمتهم، أما القانون الأمريكي فقد نص على جزاء مشابه وهو إسقاط قرار الاتهام، ويقصد بهذا الجزاء إلغاء قرار الاتهام الذي كان أساسا لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية³.

ويجد هذا الجزاء الإجرائي أساسه القانوني في القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بسرعة المحاكمات الصادر سنة 1974، وفي اليابان أصدرت المحكمة العليا في 16 ديسمبر 1974 حكما يقضي بأنه إذا طالت مدة الإجراءات الجزائية مما ألحق الضرر بحق

¹ - المرجع سابق، ص 93.

² - على فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 712 وما بعدها.

³ - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 137.

المتهم في الدفاع عن نفسه لدرء التهمة، فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم بعدم قبول الاتهام بناء على ما نص عليه الدستور الياباني في المادة 1/73 بشأن سرعة المحاكمات¹.

ثانيا : اتجهت بعض التشريعات إلى تقرير جزاء البطلان أو تخويل رئيس المحكمة اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة الفصل في الدعوى، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها : " ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق"².

ويعتبر التشريع المصري أيضا من التشريعات التي تخول للسلطة القضائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة الفصل في الدعوى في بعض الحالات التي يحدث فيها تأخر في الإجراءات، ويتضح لنا كذلك من خلال ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 143 من ق.إ.ج.م إذ نصت على : "...ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق..."³.

ويرى البعض أنه من الصعب الاستعانة بجزاء البطلان في مجال تأخير الفصل في الدعوى العمومية، والسبب في ذلك أن البطلان يتعلق بإجراء أو أكثر من إجراءات الدعوى، أما عندما يتعلق الأمر بتأخير المحاكمة فإن العيب يشمل الخصومة الجزائية برمتها حيث تصبح معيبة في جملتها بعيب البطء الشديد⁴.

ثالثا : هناك بعض التشريعات تقرر جزاءات تتمثل إما في أن تقتضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التي طالت فيها إجراءات المحاكمة أو الحكم بالغرامة على المتسبب في التأخير⁴.

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 526.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 713.

3 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 134.

4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 526.

ويعد التشريع الأمريكي نموذجا لهذه التشريعات، فقد نص على جزاءات توقع على محامي المتهم، سواء أكان معينا من قبل المحكمة أم مختارا من طرف المتهم، وذلك متى تسبب هذا المحامي في تأخير الفصل في القضية، ويتخذ الجزاء صورة الغرامة التي تبلغ نسبة 25% من قيمة الأتعاب، أو صورة التدبير المتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة لمدة معينة لا تزيد على تسعين يوما. أما عضو النيابة العامة الذي يتسبب في تأخير الفصل في القضية فجزاؤه الغرامة التي توقع عليه بمبلغ محدد هو 250 دولار أمريكي¹.

رابعا : يمكن أن يكون جزاء الإخلال بالحق في محاكمة سريعة متمثلا في التعويض، فقد نصت المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن كل مخالفة للمدة المعقولة التي يجب أن تجري فيها المحاكمة تمكن صاحب الشأن من أن يطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مالي يمثل ترضية عادلة².

وفي فرنسا أجاز القضاء لصاحب الشأن أن يطلب التعويض بسبب المدة غير المعقولة التي استغرقتها المحاكمة، معتبرا أن ذلك ينطوي على إنكار للعدالة، وهذا تأسيسا على الأحكام الواردة بقانون تنظيم القضاء الفرنسي³.

ويرى البعض أن المجال الذي يمكن أن يلعب فيه جزاء التعويض دورا هو الإجراءات التي لا ترتبط بنتيجة الحكم في القضية بأي علاقة، بحيث لا نستطيع القول مثلا أن الحبس المؤقت غير القانوني أو التعسفي قد ساهم في قرار الإدانة، فإذا توافرت هذه العلاقة وصدر حكم باطل، فإن جزاء التعويض يصبح غير كاف، ويتعين تقرير جزاء البطلان⁴.

1 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 145.

2 - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 714.

3 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 527.

4 - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثالث : تسبيب الأحكام الجزائية

إن الالتزام المفروض على الهيئات القضائية بتسبيب أحكامها وقراراتها هو من خصائص القانون الحديث، فهي ملزمة بأن تقدم للمتقاضين والمحاكم العليا الأسباب التي دعتها إلى إصدار تلك الأحكام والقرارات¹.

ويثور التساؤل عما إذا كان تسبيب الأحكام يعد ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة في المجال الجزائي، أم أنه مجرد واجب تنظيمي تفرضه مقتضيات تنظيم العمل القضائي.

الواقع أن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في أهمية التسبيب، فهو لا يعد مجرد ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، بل يعد ضمانا أساسيا لعدالة المحاكمة، وذلك لكونه يكشف عن مدى التزام المحكمة في حكمها بمراعاة كافة الضمانات الأخرى التي قررها القانون لإقامة التوازن بين مصالح الخصوم لتحقيق عدالة المحاكمة، فهو ضمانة هامة لإقناع كافة الأطراف بجدية المحاكمة وعدالتها، إذ هو يقنع المتهم بأسباب إدانته، ويقنع النيابة العامة بأسباب البراءة، كما يتيح للرأي العام معرفة الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم، وفي ذلك ترسيخ للثقة في عمل القضاء².

ولا ينبغي أن نغفل في هذا الصدد أهمية التسبيب بالنسبة لعمل جهة النقض، فهي تراقب السلامة القانونية للحكم من خلال أسبابه التي بني عليها، وبدون هذه الأسباب، لا يكون متاحا لقضاء النقض أن يراقب مدى صحة تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع.

وقد اهتمت أغلب القوانين الإجرائية الحديثة بوجوب تسبيب الأحكام الجزائية، وذلك عن طريق اشتراطها ذكر الأسباب التي استندت إليها المحكمة لإصدار حكمها.

وتوافقا مع موقف القوانين الإجرائية الحديثة، كرس القانون الجزائري وجوب تسبيب الأحكام الجزائية، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 14 على أن حكم

¹ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 833.

² أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 309.

محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية يجب أن يثبت مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، وأن يشتمل فضلا عن ذلك على جملة من البيانات يكون ذكرها إجباريا، ومنها بيان الأسئلة الموضوعة، والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لإحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.

واستنادا إلى هذا النص، استقر الرأي لدى شراح القانون في الجزائر على أن قرارات محكمة الجنايات لا تسبب بالشكل المتعارف عليه، وأن نظام الأسئلة المعتمد أمام هذه المحكمة يؤدي دور التسبيب¹.

ويرى البعض، أن عدم اشتراط تسبيب قرارات محكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتعويضه بنظام الأسئلة، يرجع على ما يبدو إلى أن هذه المحكمة تتشكل من قضاة محترفين ومن مساعدين محلفين، وأن القانون لا يطلب منهم أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم².

أما فيما يخص الأحكام الصادرة في قضايا الجرح، فإن المادة 379 إ.ج.ج أوجبت صراحة تسببها، وذلك بنصها على أن " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم...".

ويستفاد من نص المادة 406 من ق.إ.ج.ح أن نص المادة 379 يطبق أيضا على الأحكام الصادرة في المخالفات، فيكون تسببها واجبا قانونا³.

وفي فرنسا، وضع المشرع حكما عاما ألزم بمقتضاه جميع الهيئات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية بأن تسبب الأحكام التي تصدرها، وقد ورد هذا الحكم بنص المادة

¹ زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة 2010، ص 79.

² عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون ذكر مكان النشر، سنة 2002، ص 131.

³ نصت المادة 406 من ق.إ.ج.ح على : " تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد 367 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الأحكام. "

458 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وهو ينطبق على الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات .

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يتضمن نصا يوجب تسبيب قرارات محاكم الجنايات، وربما يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة تشكيل هذه المحاكم، فهي تتشكل من قضاة مهنيين ومحلفين، ويتعذر إلزام المحلفين بتسبيب القرارات لكونهم غير مهنيين، ويستعاض عن التسبيب بوجوب بيان الردود التي يعدها المحلف فيما يتعلق بتقديره للوقائع، وأن تذكر الأسئلة التي يطرحها رئيس الجلسة أثناء المحاكمة².

وفي مصر، تفرض المواد 310، 311، و 312 من قانون الإجراءات الجنائية على القضاة الالتزام ببيان أسباب الأحكام التي يصدرونها، سواء أكان ذلك في شأن المخالفات أو الجرح أو الجنايات.

ولم ينص هذا القانون على الالتزام ببيان الأسباب فقط، ولكنه أوجب أيضا بيان الظروف التي وقعت فيها الجريمة، وهي عبارة مستحدثة لم تكن واردة في قانون تحقيق الجنايات الملغى، والمقصود بها بيان الظروف المخففة أو المشددة التي بني عليها تشديد أو تخفيف العقوبة في حالة الإدانة³.

ويتضح لنا من خلال الإشارة إلى تبني هذه الأنظمة القانونية لنظام تسبيب الأحكام الجزائية، أن ذلك يعد إقرارا منها بفوائد هذا النظام، واعترافا بالدور الذي يؤديه في النظام القانوني للدولة، سواء تعلق ذلك الدور بذاتية العمل القضائي، أو بمصالح المتقاضين، أو بنظام الطعن في الأحكام، ولذلك كانت هناك دائما علاقة متميزة بين الإلتزام بتسبيب الأحكام والطعن بالنقض بصفة خاصة⁴.

إن تسبيب الحكم الجزائي هو في جوهره تسبيب لإقتناع الهيئة القضائية بما حكمت به، وتبرير منها لسلامة منطقها القضائي من حيث الواقع وهو ينعكس على حسن تطبيق

¹ - نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على :

« Tout jugement doit contenir des motifs et un dispositif... »

² - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 318.

³ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 51.

⁴ - محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 111.

القانون، بحيث أن أي خلل في تسبیب الحكم سيعيق قضاء النقض عن أداء وظيفته في مراقبة حسن تطبيق القانون، ولما كان المنطق القضائي هو حصلة عملية ذهنية تقوم على الاستقراء والاستنباط، فإن عيوب التسبیب تنصرف على هذين المحورين في الأحكام¹.

وسوف نعالج موضوع تسبیب الأحكام الجزائية بإعتباره أحد ضمانات المحاكمة العادلة في ثلاثة مطالب، فنتناول بيان المقصود بتسبیب الأحكام الجزائية (مطلب أول)، ثم نتناول شروط صحة تسبیب الأحكام الجزائية (مطلب ثان)، ونستعرض بعد ذلك بيان وظائف تسبیب الأحكام الجزائية وأهميته (مطلب ثالث).

المطلب الأول : المقصود بتسبیب الأحكام الجزائية

تعددت معاني التسبیب لغة وفقها وقضاء، ولكنها اجتمعت على مضمون واحد يعني احتواء الحكم محل التسبیب على ما يقيم وجوده في بنیان منطقي سائغ في العقل والمنطق، وصولاً إلى درجة الاقتناع الذي استقر عليه وجدان القاضي الذي أصدر الحكم، فالتسبیب لغة يقصد به التوصل لشيء ما بسبب معين، أي التوصل للحكم من خلال أسباب معينة، أما المعاني المختلفة عند الفقهاء، فقد اجتمعت على أن المقصود بالتسبیب هو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها، أو بمعنى آخر، هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول في الدعوى وصولاً إلى النطق بالحكم فيها².

ويذهب البعض إلى القول بأن التسبیب بمعناه الموضوعي هو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، والتي انتهى بناء عليها إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق على الحكم في موضوع الدعوى، فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة³.

إن التسبیب بهذا المدلول ينطوي على معنى التسويغ والتبرير، ويدل على مجموع العمليات العقلية والنفسية التي يقوم بها القاضي الجزائي ضمن مجهوده لإصدار الحكم،

1 - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 263.

2 - محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 114.

3 - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 27.

ويدل أيضا على ما تؤدي إليه هذه العمليات من اقتناع القاضي، واطمئنانه لما يذكره من مسوغات ومبررات كأساس لإصدار الحكم هي بدورها تؤدي إلى قبول الآخرين للحكم واقتناعهم بصحته وعدالته¹.

ومادام التسبب ينطوي على عمليات عقلية وأخرى نفسية، فإن ذلك جعل بعض الفقه يفرق بين المعنى النفسي للتسبب، وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانه، وبين المعنى الموضوعي للتسبب، وهو ما يلتزم القاضي ببيانه لأنه يتضمن ربطا منطقيا بين الأسباب ونتائجها، أما التسبب النفسي فيدل على الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي، وهو ما يكون متروكا لإقتناعه الشخصي، ويصعب عليه تسطيره، ومن ثم فإنه لا يلتزم ببيانه².

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث، وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين³.

وقضت هذه المحكمة أيضا، بأن المراد بالتسبب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها، والمنتجة هي له، سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه، يجب أن يكون في بيان جلي مفصل، بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة، أو وصفه في صورة مجمل، فلا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام⁴.

ويتضح لنا من كل ما سبق، أن وجوب تسبب الحكم الجزائي يقتضي أن يأتي هذا الحكم على ذكر واقعة الدعوى في بيان واف، وأن تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يدل

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 830.

2 - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 27.

3 - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 106.

4 - حامد الشريف، مرجع سابق، ص 140.

على توافر عناصر الجريمة، وأن تبين بالتفصيل مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال به، وحتى يتمكن قضاء النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً¹.

المطلب الثاني : شروط صحة تسبب الأحكام الجزائية

إن الشروط التي يجب توافرها في التسبب ليكون صحيحاً، ويعتد به كأساس للحكم الجزائي، يمكن إجمالها في ثلاث شروط هي : أن يبين الحكم الواقعة موضوع الدعوى بكافة عناصرها وكذلك الظروف المحيطة بها، وأن يبين مؤدى الأدلة التي أسس عليها اقتناعه بثبوت الواقعة، وأن يبين رده على الطلبات والدفع الجهرية التي أبدتها أطراف الخصومة الجزائية، وسوف نبين هذه الشروط تفصيلاً فيما يأتي :

أولاً : بيان الواقعة موضوع الدعوى وظروف حدوثها

إن هذا الشرط يقتضي أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة، ومحل حدوثها، وأخذ الظروف المشددة للعقاب، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر عنصر يؤدي إنتفاؤه إلى اختلال ركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً كان تسببه معيباً، وانجر عن ذلك جواز الطعن في الحكم لمخالفته القانون².

ومؤدى ذلك أن بيان الواقعة، وظروف حدوثها، يستوجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة، وما أحاط بها من ظروف، وهذا يستلزم بيان توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم بياناً كافياً بما في ذلك الفعل المادي الذي أتاه المتهم والنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه، وعلاقة السببية بين الفعل وهذه النتيجة، وكذلك بيان الركن المعنوي للجريمة، سواء أكان على صورة القصد الجنائي، أم كان على صورة الخطأ، وكل ذلك مع توضيح نوع الخطأ، والصورة التي وقع بها كأن يكون قد إتخذ صورة

1 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 646.

2 - حامد الشريف، مرجع سابق، ص 157.

الإهمال، أو مخالفة القوانين والأنظمة وغيرها من الصور. كما يجب بيان المحل المادي للجريمة إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لحدوثها أن تقع على محل معين كجريمة السرقة، إذ يشترط فيها القانون أن تقع على مال منقول مملوك للغير. وإذا كان القانون يتطلب توافر صفة معينة في فاعل الجريمة، فلا بد للحكم أن يبين هذه الصفة¹، ومثال ذلك صفة الموظف العمومي في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات².

ويتضح لنا مما سبق، أن بيان الواقعة وظروف حدوثها كشرط لصحة تسبیب الحكم يقتضي إظهار كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة والمستخلصة من وقائع الدعوى، وكذلك الظروف الأخرى التي يتطلبها المشرع في النموذج القانوني للجريمة محل الحكم، سواء أكانت ظروفًا مشددة أو ظروفًا مخففة، ويتحقق ذلك ببيان أركان الجريمة من سلوك مادي، وقصد جنائي أو خطأ غير عمدي، ونتيجة إجرامية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها، ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة، ويجب أيضًا، بيان عنصر الضرر إذا كان النموذج القانوني للجريمة يتطلب لقيامها تحقق أي ضرر من نوع خاص، كما ينبغي بيان محل الجريمة إذا كان القانون يشترط لقيامها أن تقع على محل معين³.

ولما كان المقصود ببيان الواقعة موضوع الدعوى هو أن يبين قاضي الموضوع كافة العناصر المادية المتصلة بهذه الواقعة والظروف التي أحاطت بها، فإن هذا القاضي ينبغي له أن يلتزم في ذلك البيان بما يرسمه النموذج القانوني للواقعة، ذلك أن الواقعة التي تكون محلاً للتجريم - تبعاً لتكييفها القانوني - يمكن أن تتكون من فعل إيجابي يتمثل في حركة عضوية ظهرت إلى العالم الخارجي، أو من سلوك سلبي يتمثل في امتناع عن القيام

¹ - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 505.

² - ورد النص والعقاب على هذه الجريمة في المادة 36 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 411.

بما يوجبه القانون. ومؤدى ذلك أن الركن المادي لبعض الجرائم يتكون من فعل إيجابي أي ارتكاب، وبعضها الآخر يتكون ركنها المادي بفعل سلبي أي امتناع¹.

وسواء أكان الركن المادي للجريمة منطويا على فعل، أم كان منطويا على امتناع، فإنه ينبغي في بعض الجرائم أن يكون مؤديا إلى نتيجة معينة، وتعرف هذه الجرائم بالجرائم ذات النتيجة، وأن تتوفر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة. بينما هناك جرائم أخرى يكفي لقيامها ارتكاب السلوك دون أن يؤدي إلى أي نتيجة. وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم الشكلية مثل حمل سلاح يحظر حمله إلا بترخيص، وجريمة التسميم².

وتنبغي الإشارة إلى أن بيان الواقعة وظروفها في أسباب الحكم لا يكون لازما إلا في حالة الحكم بالإدانة. أما الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية، فيكفي لصحته أن يبين فيه سبب البراءة أو عدم المسؤولية، كأن يكون سبب البراءة هو انتفاء الصفة الجزائية عن الواقعة لعدم توافر ركن من أركان الجريمة المسندة للمتهم، وعندئذ يكفي أن تبين المحكمة هذا الركن المفقود ولا تكون مطالبة بأن تتحدث عن سائر الأركان³.

ثانيا : بيان مؤدى الأدلة التي استند إليها الحكم

لا يكون تسبيب الحكم القضائي سليما ما لم تستظهر المحكمة في حكمها دليل الإدانة أو أدلة الإدانة التي استندت إليها لتوقيع العقوبة، ويجب عليها أن تتناول هذا الدليل بالإيضاح، فتبين مضمونه بيانا كافيا يدل على أنها كانت على بينة من هذا الدليل عندما قضت بالإدانة، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب. وبالتالي فإذا كانت الإدانة تستند إلى دليل واحد، فإنه يجب بيان مضمون هذا الدليل بيانا كافيا في الحكم، أما إذا كانت الإدانة تستند إلى عدة أدلة مجتمعة، فإن الحكم يجب أن يتعرض لكافة هذه الأدلة، بحيث إذا تعرض لبعضها دون البعض الآخر، كان معيبا بالقصور في التسبيب نظرا لكون الأدلة

¹ - علي محمود علي محمود، مرجع سابق، ص 405.

² - نصت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التسميم.

³ - محمد سعيد نور، مرجع سابق، ص 507.

متسادة طبقاً لمبدأ تساند الأدلة، والذي مؤداه أن الأدلة يسند بعضها البعض الآخر، فإذا سقط أحدها سقطت جميعاً¹.

ولذلك فإن بيان مؤدى الأدلة كشرط لصحة تسبيب الحكم الجزائي لا يتحقق إلا إذا بينت المحكمة الأدلة التي استندت عليها، وبينت كذلك مؤدى كل دليل منها بياناً كافياً، فلا تكفي الإشارة إلى الأدلة، بل يجب سرد مضمون كل دليل، وذكر مؤداه بطريقة واقعية وافية، يظهر منها مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وما لها من دور منطقي في استخلاص الإدانة وترتيب الجزاء².

غير أنه لا يجب على المحكمة أن تورد المؤدى الكامل للأدلة التي تأسس عليها اقتناعها، بل يكفي أن تورد من مؤدى هذه الأدلة ما يكفي لتبرير هذا الاقتناع. وأساس ذلك أنه من الجائز للقاضي في سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن يجزيء مؤدى الدليل، فيأخذ بما يطمئن إليه، وي طرح ما عداه. وعلى هذا فلا يعيب التسبيب أن يزن القاضي أقوال الشهود، فيأخذ منها ما يطمئن إليه في حق أحد المتهمين، وي طرح ما لا يطمئن إليه منها في حق متهم آخر³.

ورغم جواز تجزئة مؤدى الدليل على هذا النحو إلا أنه لا يكفي مجرد الإشارة العابرة إلى الدليل، أو إيراد بطريق الإيجاز المخل، بل يجب سرد مضمونه بطريقة وافية، بحيث يتبين منها مدى تأييد الدليل للوقائع التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اعتمد عليها الحكم، وإلا كان ذلك قصوراً في التسبيب. على أنه لا يلزم بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى، أو تحديد المحاضر التي تم أخذه منها⁴.

وبعبارة أخرى، يمكن القول أنه لاستيفاء بيان مؤدى الأدلة ينبغي للمحكمة سرد مضمون كل دليل للإدانة بطريقة وافية، يبين منها من جانب أن المحكمة حين استعرضت

1 - حامد الشريف، مرجع سابق، ص 142.

2 - سعيد عبد الطيف حسن، مرجع سابق، ص 901.

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 911.

4 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 425.

وقائع الدعوى كانت ملمة بها إماما شاملا قد هيا لها أن تمحصها التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لكشف الحقيقة. كما يبين منها من جانب آخر مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي تأسس عليها الحكم، وذلك حتى يتضح وجه استدلال المحكمة بالدليل، وينتهي المجال لقضاء النقض ليراقب صحة الحكم وسلامته القانونية¹.

ومن الواضح أن بيان الأدلة التي تأسس عليها اقتناع قاضي الموضوع يحقق الغرض الذي من أجله ألزم القانون القضاة بالتسبيب، فليس الغرض من التسبيب أنه مجرد شكل يجب أن يستوفيه الحكم، ولكن هو كشف عن الإقتناع الموضوعي الذي انتهى بالقاضي إلى الحكم الذي أصدره، والذي يختلف من دعوى إلى أخرى باختلاف وقائعها وعناصر الإثبات فيها، والدفع والطلبات التي أثبتت فيها، ومنهج القاضي في فهمه الفهم الصحيح، واستخلاص النتائج المنطقية التي يجب أن تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه وفق قواعد العقل والمنطق².

ورغم وجوب بيان مؤدى الأدلة ليستقيم تسبيب الحكم الجزائي إلا أن المحكمة في استقرائها للأدلة التي أقامت عليها اقتناعها ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، أي الأدلة المنتجة في الدعوى، ولا يجب عليها أن تتعقب المتهم في كل جزء من جزئيات دفاعه، لأن التفاتها عنها يدل على أنها أطرحتها، وبناء على ذلك لا يشترط أن يكون الدليل الذي ساقته المحكمة واردا على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنه أن يدل على تلك الحقيقة باستنتاج سائع تجريه المحكمة، ويكون مبنيا على اتساق منطقي بين الدليل وعناصر الإثبات الأخرى المقدمة في الدعوى³.

1 - حامد الشريف، مرجع سابق، ص 145.

2 - على محمود على حمودة، مرجع سابق، ص 491.

3 - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 271.

ثالثا : الرد على الطلبات والدفع الجوهرية

يقتضي تسبيب الأحكام الجزائية أن ترد المحكمة على كل طلب هام، وعلى كل دفع جوهري يتقدم به أي من الخصوم في الدعوى مادام قد حصل تقديمه وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

وقد صار من المتفق عليه فقها وقضاء، أنه يجب على المحكمة أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفاع جوهري يتقدم به أحد الخصوم، وأن تقوم بتحقيق أي دليل منتج في الدعوى متى ما طلب منها ذلك صاحب الشأن، إذ لا معنى أن يفرض القانون تسبيب الحكم إذا لم تقم المحكمة بالاستجابة للطلبات والدفع والرد عليها¹.

وإذا كانت المحاكم مطالبة على النحو السابق بالرد على طلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية، فإنها ليست ملزمة بأن تناقش في أحكامها إلا الطلبات المحددة التي تقدم لها بوضوح، ويصر عليها مقدمها، وهي ليست مكلفة بأن تقف عليها من تلقاء نفسها وتفصل فيها، كما أنها ليست ملزمة بالرد على حجج الخصوم وأدلتهم الإستنتاجية، فيكفي أن تحكم بقبول أو برفض الطلبات والدفع مع بيان الأسباب القانونية، ولا تحكم بناء على مناقشة كل دليل بشأنها².

أما عن أهمية الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، فينبغي القول أنه يعزز عدالة المحاكمة الجزائية من ناحية احترام حق الدفاع، وهذا انطلاقا من أن الاستجابة لمقتضيات هذا الحق تقتضي الرد على أوجه الدفاع التي يبديها الخصوم، والإجابة على الطلبات التي يقدمونها سعيا لتحقيق مصالحهم في إطار الخصومة الجزائية. ومن ثم، فإن الحكم الذي لا يتضمن هذا الرد يكون مشوبا بعيب إجرائي هو الإخلال بحق الدفاع، ومن ناحية أخرى، فإن إغفال الرد على أوجه الدفاع الجوهرية يخل بمقومات الأدلة التي أسست عليها المحكمة اقتناعها مما يعيب سلامة الاستقراء، ويعيب الحكم في ذات الوقت بالقصور

1 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 508.

2 - عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 364.

في التسبب، ووجه القصور هو ما شاب الاستقراء من خلل نتيجة عدم الإحاطة بالأسباب التي أدت إلى إطراح الدفاع الجوهري¹.

ويقصد بالطلب كل التماس يتعلق بموضوع الدعوى، وينصب على تحقيق دليل فيها، ويعد الطلب هاما متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه إثباتا أو نفيًا، ومن أمثله أن يطلب المتهم من المحكمة الانتقال لإجراء معاينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى. أما الدفع أو الدفاع الجوهري فهو كل وجه من الأوجه التي لوصحت لترتب عليها تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته².

وينبغي أن يبين الحكم بكل وضوح مضمون رده على الطلبات الهامة والدفع الجوهري. بمعنى أنه إذا قررت المحكمة رفضها فإنها ملزمة ببيان أسباب الرفض وهي تخضع في ذلك لرقابة جهة النقض. ويعد من قبيل هذه الأسباب، أن يذكر قاضي الموضوع أن الخصم ليس له مصلحة من الطلب أو الدفع، أو أن الطلب يتعلق بواقعة لم تعول عليها المحكمة في قضائها، أو أن الدفع من الدفع الموضوعية التي تتصل بسلطة المحكمة في تقديرها للدليل دون معقب عليها في ذلك³.

وإعمالا لشرط الرد على الطلبات والدفع الجوهري كأحد شروط صحة تسبب الحكم الجزائي، قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان الدفاع قد طلب في ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا إجراء تحقيق معين، فإن ذلك يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تتجه إلى القضاء بالبراءة. فإذا كان المدافع عن المتهم طلب ندب خبير حسابي لتحقيق واقعة الاختلاس، وانتهى في مرافعته أنه يطلب أصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبه، إلا أن المحكمة أغفلته، ولم تستجب له، وقضت في الدعوى دون أن تعرض له إيرادا وردا، لما كان ذلك، وكان دفاع المتهم في هذه الحالة دفاعا جوهريا، إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه

1 - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 272.

2 - محمد سعيد نمور، مرجع سبق، ص 509.

3 - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 520.

بلوغا إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه، أما وهي لم تفعل، فقد بات حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يجعله معيبا¹.

المطلب الثالث : أهمية تسبیب الأحكام الجزائية

يعتبر تسبیب الأحكام الجزائية ضمانا هامة من ضمانات المحاكمة العادلة في المجال الجزائي، بحيث تستفيد منه كافة أطراف الخصومة الجزائية، فالمتهم يمكنه من خلال أسباب الحكم أن يقف على الأساس القانوني والواقعي الذي أدى إلى إدانته، ومن ثم يمكنه الطعن في ذلك الحكم بالطرق التي يحددها القانون إذا ظهر له أن الإدانة غير مؤسسة بشكل سليم، وكذلك الأمر بالنسبة للنيابة العامة، فهي تستطيع من خلال استقراء أسباب الحكم الجزائي أن تقرر إما التسليم بما جاء فيه إن قدرت أنه موافق للقانون، أو الطعن فيه إن قدرت أنه ليس كذلك².

ومن ناحية أخرى يساهم التسبیب في إبراز عدالة الأحكام وسلامتها أمام الرأي العام مما يجعلها محل ثقة الأفراد، ويولد لديهم الاطمئنان إليها، كما أن التسبیب يفرض على القاضي الحرص على توخي العدالة في حكمه³.

ولذلك سوف نبين على نحو أكثر تفصيلا أهمية تسبیب الحكم الجزائي، فنتناول أولا أهمية بالنسبة للخصوم والرأي العام، ونتناول ثانيا أهميته بالنسبة للقضاة.

أولا : أهمية التسبیب بالنسبة للخصوم والرأي العام

يشكل التسبیب تبريرا يقدم للخصوم ليتحقق اقتناعهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم التيقن من عدالته أو جورته، فإذا كان عادلا قبلوه، وإذا كان جائرا رفضوه عن طريق الطعن فيه أمام الجهة القضائية الأعلى درجة. وينبغي القول هنا أنه إذا كانت العدالة البشرية تحتاج إلى وجود ضابط يحكم عمل القضاة، ويرجع إليه الخصوم لتقدير ذلك العمل، فإن هذا الضابط يكمن في ضمانه تسبیب الحكم، ذلك أنه يكفل اقتناع الخصوم

¹ - نقض جنائي مصري، ص 36، ص 699، مشار إليه في مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبیب الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 314.

² - أحمد حامد البدری محمد، مرجع سابق، ص 319.

³ - محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 111.

بصحة وعدالة الحكم الجزائي، إذ أن اطلاعهم على أسباب الحكم يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته متى كانت تلك الأسباب على قدر من الكفاية والمنطقية¹.

وكما سبق القول، فإن تسبیب الحكم الجزائي يتيح للمتهم فرصة التعرف على مدى إحاطة المحكمة بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، ومدى استجابتها أو رفضها لوجهة النظر تلك، وبذلك يستطيع الوقوف على المبررات التي حملتها على الأخذ بموقف معين دون غيره، وفي حالة عدم اقتناعه بما ذهبت إليه المحكمة يستطيع أن يطعن في الحكم بطرق الطعن الجائزة قانوناً².

أما بالنسبة للنياية العامة، فإن تسبیب الحكم يوفر لها إمكانية الوقوف على مدى سلامة ذلك الحكم من ناحية تطابق ما قضى به مع أحكام القانون، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية، وانطلاقاً من ذلك، يمكنها الطعن في الحكم إذا بدا لها أنه غير موافق للقانون، وهذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تمثيل المجتمع أمام الهيئات القضائية الجزائية والمطالبة بتطبيق القانون.

ومن زاوية أخرى، نجد أن تسبیب الأحكام الجزائية يضمن فعالية حق الدفاع، فالقاضي الجزائي يلتزم بالرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي تثار أمامه من طرف الخصوم، وذلك بأن يوضحها، ويبين أسباب الرد الكافي والسائق عليها، وهذا معناه أن تسبیب الأحكام يعد وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع، فالإلتزام بالتسبیب يدفع القاضي الجزائي إلى العناية بحكمه، وإخراجه الإخراج السليم حتى يكون بمنأى عن نقضه عند الطعن فيه³.

ولا يمكن أن نحدد ما إذا كانت المحكمة قد قضت في حدود طلبات الخصوم المعلنة من عدمه، أو أنها عولت على دليل أو مستند كان مطروحاً أمام الخصوم بوجه صحيح، وتجادلوا فيه أو كان في إمكانهم ذلك، مالم يكن ثمة أسباب للحكم تظهر من خلالها طلبات الخصوم والأدلة والمستندات التي بنت عليها المحكمة اقتناعها. لذا فإن القاضي عند تسبیب

1 - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 81.

2 - حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 170.

3 - أحمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 317.

حكمه يلتزم دائما ببيان طلبات الخصوم ومؤدى الأدلة التي تأسس عليها اقتناعه. ومن هنا يتبين لنا بأن التسبب له أهمية في تأكيد احترام حقوق الدفاع باعتبارها من أهم ضمانات المحاكمة العادلة¹.

ويعتبر الالتزام بتسبب الحكم الجزائي ضمانا هامة لصالح الرأي العام كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال التسبب، يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها، والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع شعور العدالة لديه، ويؤدي إلى ترسيخ ثقته في القضاء².

ثانيا : أهمية التسبب بالنسبة للقضاة

إن التسبب يكشف عما إذا كان القضاة قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية أم لا. وبه وحده يسلّمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه، يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين³.

إضافة إلى ذلك، فإن أسباب الحكم تكشف عن مدى التزام المحكمة في حكمها بمراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، فهذه الأسباب تبين بجلاء مدى اتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون⁴.

ومن ناحية أخرى، يعد التسبب وسيلة لتوحيد أحكام القضاة، فهيئات القضاء الأعلى تهتم بتوحيد أحكام القضاء، وتأسيس قواعد ومبادئ قضائية تحكم طرق التطبيق السليم والفعال للقانون، وتقوم بتحقيق جانب هام من ذلك بتحديد قواعد ومبادئ التسبب الذي يحقق

¹ - محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 1988، ص 70.

² - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 84.

³ - المرجع السابق، ص 85.

⁴ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 554.

الاقتناع للمحاكم والأطراف والجمهور بأن الحكم صدر في كل مرة مطابقاً للقانون ساري المفعول وملائم للمسائل التي فصل فيها، من خلال إجابات موحدة وواضحة وسليمة، تعلن الحقيقة، وتصور الحرية، وتحقق العدالة حماية للحقوق والمصالح الجديرة بذلك¹.

يضاف إلى ذلك أن تسبب الأحكام الجزائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام أداء واجبها، وممارسة سلطتها بشكل تام، فبدون تسبب لا تستطيع جهة النقض معرفة الخطوات المنطقية التي خطاها القاضي للوصول إلى مضمون اقتناعه، وبفضل ذلك تستطيع اكتشاف ما يمكن أن يوجد من خلل أو تناقض في تلك الخطوات يكون قد أثر في مضمون الحكم على نحو يسيئ إلى مصلحة أو أكثر من المصالح الواجب حمايتها كهدف نهائي للخصومة الجزائية برمتها.

المبحث الرابع : حق الطعن في الأحكام الجزائية

يعد حق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، وقد كرسته المادة 14 فقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ تنص على أن : " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه ".

وقد اهتمت التشريعات المقارنة بتقرير هذا الحق، وذلك من خلال تنظيم طرق الطعن الجائز استعمالها لممارسته والإجراءات الخاصة بكل طريق من هذه الطرق.

وطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هي أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلاً للخصوم لمراجعة أحكام وقرارات القضاء على نحو يستهدف تصحيحها، وذلك بتعديلها أو إلغائها جزئياً أو كلياً، وهذه الطرق وردت في القانون على سبيل الحصر، لأن تقريرها جاء خلاف الأصل، إذ الأصل في الأحكام أنها صحيحة، ويفترض أنها عنوان

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 853.

الحقيقة، ومع هذا فقد يصيبها أحيانا خلل يترتب إما على خطأ في الواقع أو خطأ في القانون، أو خطأ في الوقائع والقانون معا¹.

ولما كانت عدالة المحاكمة تقتضي رفع ذلك الخلل، فقد اقتضى الأمر أن يرسم القانون الطرق الجائز استعمالها لمراجعة الأحكام والقرارات على نحو يطهرها من كل شوائب الخطأ، ويعدلها أو يلغيها بما يستجيب لمقتضيات العدالة.

ولذلك يعد الطعن في الأحكام ضمانا هامة من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن إقتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر، والبشر معرضون للخطأ دائما، كان لزاما تقرير الطعن في الأحكام باعتباره وسيلة قانونية لتصويب ذلك الخطأ². وتحقيقا لذلك، أقرت جميع التشريعات الإجرائية حق الطعن في الأحكام لأطراف الخصومة الجزائية ليتمكنوا من حماية مصالحهم التي يمكن أن تتضرر من جراء خطأ الحكم المطعون فيه.

ومن أجل بحث حق الطعن في الأحكام الجزائية باعتباره من ضمانات عدالة المحاكمة، سوف نتناول مختلف جوانبه القانونية في ثلاثة مطالب، حيث نتعرض لبيان أهمية الطعن في الأحكام الجزائية (مطلب أول)، ثم نبين ضمان هذا الحق من خلال طرق الطعن العادية (مطلب ثان) ونتناول بعد ذلك ضمان الحق في الطعن من خلال طرق الطعن غير العادية (مطلب ثالث).

المطلب الأول : أهمية الطعن في الأحكام الجزائية

إن أهمية الطعن في الأحكام الجزائية تكمن في قدرته على إيجاد حالة من الاقتناع بعدالة هذه الأحكام بعد تمام الطعن فيها، بشكل يساعد على وضع حد نهائي للخصومة الجزائية، كما أنه يتيح الفرصة لإمكان تنفيذ مضمونها دون ماطلة أو تردد نتيجة لتبديد كل شك للخصوم في سلامة هذا المضمون ومطابقته للقانون، وبدون توافر نظام للطعن في الأحكام قد تستمر حالة القلق وعدم الرضى لدى بعض الخصوم، أو لديهم جميعا نتيجة

¹ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 314.

² - عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 172.

وجود شعور ولو ضئيل بعدم عدالة الحكم لعدم تطابقه مع ماكانوا يرغبون فيه، مما يدفعهم للتطلع لإمكان تحقق تلك العدالة على يد هيئة قضائية أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم، ومن هنا تبدو أهمية نظام الطعن في الأحكام حتى ولو أدى بعد إتمام إجراءاته إلى تأييد ما قضى به الحكم المطعون فيه¹.

ومن أجل ذلك، فتحت مختلف التشريعات باب الطعن في الأحكام الجزائية لتفادي ما قد يشوبها من أخطاء، سواء أكانت أخطاء موضوعية أم إجرائية، فالقاضي- كما سبق القول- قد يصيب وقد يخطئ، فهو ليس معصوما من الخطأ، وقد يمتد خطؤه إلى كافة أجزاء الحكم الذي أصدره، وقد يقتصر أثر ذلك الخطأ على بعض مشتملات الحكم، وفي كلتا الحالتين يكون باب الطعن متاحا أما الخصوم لمراجعة ذلك الحكم، فإذا تأيد بعد الطعن كان ذلك أقرب للصواب، وإن ألغي عادت الأمور إلى نصابها الصحيح².

إن الحديث عن أهمية الطعن في تصويب العيوب التي يمكن أن تعترى الحكم الجزائي من شأنه أن يثير التساؤل عن مدى تطابق الحقيقة التي يحملها هذا الحكم مع الحقيقة الواقعية التي يجب أن يتضمنها ليكون مطابقا لافتراض قانوني قائم وهو أن الحكم متى أصبح باتا صار عنوانا للحقيقة، ووجب تنفيذه، واقتضاء الحقوق التي قررها.

ومن المعلوم في هذا الشأن أن الحقيقة التي يحملها الحكم الجزائي ليست دائما على قدر ثابت من التطابق مع المحتوى الصحيح للقانون، فيمكن أن تعبر عن المعرفة المضبوطة للوقائع وعن الكلمة الصحيحة للقانون، ويمكن أن تعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو متضخمة أو مغلوبة، أو عن كلمة غير تلك التي كان ينبغي إعلانها، ولذلك فإن الحقيقة التي يحملها الحكم لا تكون نهائية إلا بعد تصحيح الأخطاء التي يمكن أن يكون هذا الحكم قد وقع فيها، ولا يتم هذا التصحيح إلا عبر طرق الطعن التي يقررها القانون، فإذا اجتاز الحكم مرحلة الطعن افترضت سلامته القانونية من تلك الأخطاء، وحاز قوة الأمر المقضي فيه³.

1 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 492.

2 - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 143.

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1073.

وتتبعي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحكم الجزائي يصير حكماً باتاً متى استنفذ جميع طرق الطعن فيه، وأهم ما يترتب على الحكم البات من آثار هو انقضاء الدعوى العمومية، فلكونه غير قابل لأي طعن، فإنه يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى أمام أية جهة من جهات القضاء، ويعني ذلك انقضاءها، واستقرار الوضع الذي قرره الحكم، ويقرر القانون جزاء للإخلال بهذه القوة للحكم البات، هو عدم قبول أي إجراء يراد به مواصلة السير في الدعوى¹.

ولا شك أن منع اتخاذ أي إجراء بشأن الدعوى التي صار الحكم في موضوعها باتاً يشكل ضماناً هامة للمتهم تحول دون محاولة استخدام إجراءات المتابعة الجزائية ضده من جديد، إذ في ذلك إساءة إلى مركزه القانوني الذي كرسه الحكم البات، والذي من نتائجه انقضاء الدعوى العمومية في مواجهته.

ويمكن القول إجمالاً أن نظام الطعن في الأحكام يعتبر ضماناً هامة لعدالة المحاكمة، بحيث أنه يحمي كل من تم الحكم عليه خطأ، وذلك بإجازة عرض الدعوى على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة، وقبل أن يصبح عنواناً للحقيقة، لذلك فإن الطعن في الأحكام يعد ضماناً للخصوم، يحقق لهم إمكانية عرض الدعوى على جهة قضائية أعلى حين يقع خطأ في الحكم أو في الإجراءات السابقة عليه، وهذا يتيح إمكانية الرقابة على الحكم مما يشعر القاضي الذي ينظر الدعوى بالمسؤولية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في التوصل إلى حكم عادل يحقق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة في إطار الخصومة الجزائية، ومن شأن ذلك أن يدفعه إلى بذل أقصى الجهود لكشف الحقيقة، ويدفعه أيضاً إلى الحرص على السلامة القانونية للحكم سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية، فهو يعلم بأن حكمه قابل للطعن فيه إن شابه خطأ، فيحرص على أن يكون هذا الحكم صحيحاً ومطابقاً للقانون².

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 101.

² - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 543 و 544.

ونظرا لأهمية نظام الطعن في الأحكام القضائية في تصويب ما يمكن أن يقع من أخطاء في هذه الأحكام، وبالتالي صون ضمانات العدالة التي أقرها النظام القانوني، فإن مختلف التشريعات اهتمت بتنظيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية وأوردتها على سبيل الحصر، فلا يصح الطعن بطريق لم يقره القانون، ويلزم من ذلك اتصال هذه الطرق بالتنظيم القانوني للخصومة والقضاء، مما يعني بالضرورة تعلق هذه الطرق بالنظام العام، و النتيجة التي تترتب على ذلك، أنه لا يجوز لمن تقرر الطعن لصالحه التنازل عنه، فمن المستقر عليه أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى في أية مرحلة من مراحلها، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم، لأن طرق الطعن لم تتقرر لتحقيق مصالح خاصة، إنما تقرر تظهيراً لأحكام القضاء وصولاً بها لأن تكون في النهاية عنوان الحقيقة بالنسبة لما قضت به¹.

والواقع أن تكريس طرق الطعن في الأحكام الجزائية يعبر عن حرص النظام القانوني على ضمان سلامة هذه الأحكام من كافة العيوب التي يمكن أن تشوبها فتجعلها عاجزة عن أداء وظيفتها في تحقيق العدالة، ذلك أن الحكم القضائي غير المطابق للقانون لا يمكن اعتباره أداة لتحقيق العدالة المنشودة من وراء النظام الجنائي برمته.

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أن أي منع للطعن في الأحكام إنما يعبر عن إهمال من المجتمع في أداء واجباته في موضوع جسيم يؤدي الخطأ فيه إلى تلوّث شرف الشخص الخاضع للمحاكمة، أو سلب حريته أو افتقاده لحياته².

ولقد سبق البيان أن من شأن طرق الطعن أن تجعل القاضي يستشعر المسؤولية تجاه عمله، فيبذل مزيداً من الجهد في تقصي الحقيقة باعتبار أن هذه الطرق تجعل الحكم معرضاً للإلغاء إن كان مشوباً بعيب يستوجب ذلك، كما أنها تحقق للخصوم ضمانة هامة تتمثل في إعادة النظر في الحكم ومراقبة سلامته من قبل قضاة أعلى رتبة وأقدم خبرة من القاضي الذي أصدره، ويؤدي ذلك إلى تعميق الثقة في القضاة، وفي قوة أحكامهم، ويوصل المجتمع

¹ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 321.
² محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1074.

إلى الإستقرار القانوني المنشود¹. وذلك لأن مراجعة الأحكام بواسطة طرق الطعن لها فائدتها بالنسبة للجماعة، لأن الجماعة إنما تهدف من وراء الأحكام القضائية إلى الوصول لأحكام عادلة تضمن اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني دون أن تخطئه إلى غيره من الأبرياء².

وفي خصوص هذه الأهمية التي يكتسيها الطعن في الأحكام الجزائية باعتباره ضمانا لسلامة الحكم وعدالة ما قضي به، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن مراجعة الأحكام يجب أن تجري أمام محكمة أعلى وفقا للقانون، وأن مراجعة الحكم أمام القاضي الذي أصدره لا تفي بهذا الشرط الأساسي، ويجب أن يراعى الحق في النظر المنصف والعلمي خلال مرحلة الإستئناف، ويشمل هذا الحق جملة أمور، من بينها توافر وقت كاف، وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، وكذلك احترام حق الاستعانة بمحام، وتكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، ونظر الدعوى أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون، وصدور الحكم في فترة زمنية معقولة³.

وإذا كان ما سبق ذكره من مزايا طرق الطعن في الأحكام الجزائية يؤكد أهميتها القصوى في ضمان السلامة القانونية للحكم، فإنها قد توصل في بعض الأحيان إلى نتائج عكسية بإعاقة اقتضاء حق الدولة في العقاب، فقد تؤدي إلى تأخير الفصل النهائي في القضايا وتعرق الوصول إلى حكم جزائي بات، وذلك حين يستخدمها الخصوم لمجرد المماطلة، وإطالة أمد الخصومة الجزائية، أو لانتظار صدور قانون جديد أصلح لهم، فتتزعزع بذلك الحكمة من وجود القواعد العقابية، وإضافة إلى ذلك، قد يتكاسل بعض القضاة عن التعمق في دراسة القضايا اعتمادا منهم على قضاة المحكمة الأعلى درجة في كشف ما قد يقع في قراراتهم من عيوب وأخطاء⁴.

1 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 508.

2 - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991، ص 174.

3 - ناصر أمين، الإصلاح القضائي في مصر، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، سنة 2006، ص 106-105.

4 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 508.

المطلب الثاني : ضمان الحق في الطعن بطرق الطعن العادية

إن حق الطعن في الأحكام الجزائية تتم ممارسته من خلال طرق الطعن التي يحددها القانون، ولا تجوز ممارسته عن طريق آخر غير منصوص عليه قانونا باعتبار أن تنظيم هذه الطرق هو مسألة متعلقة بالنظام العام لاتصالها الوثيق بالنظام القضائي في الدولة.

وتقسم طرق الطعن التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية إلى قسمين :

القسم الأول يتضمن طريقتين عاديتين وهما المعارضة والاستئناف، أما القسم الثاني فيتضمن طريقتين غير عاديتين وهما : النقض، و طلب إعادة النظر.

ومرجع هذا التقسيم هو أن طرق الطعن غير العادية لا تطرح الدعوى على جهة الطعن إلا في صور خاصة، أما طرق الطعن العادية فمن شأنها طرح الدعوى على جهة الطعن لتتظرها موضوعا في كل الأحوال¹.

ومعنى ذلك أن الطريق العادي للطعن هو الطريق الذي يجيز القانون اتخاذه أيا كان الوجه الذي يستند إليه الطاعن في تظلمه من الحكم، بل حتى ولو بنى طعنه على مجرد ادعائه أن الحكم غير صحيح، أما الطريق غير العادي فلا يسلكه الطاعن إلا إذا كان تظلمه يستند إلى أوجه معينة حددها القانون. ويتعين إثبات توافر هذه الأوجه ليكون الطعن مقبولا².

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود طريق طعن بالنقض ذي طبيعة خاصة هو الطعن لصالح القانون، والهدف منه هو نقض الأحكام التي تتطوي على خطأ في القانون حتى لا يستمر وجود ذلك الخطأ نتيجة اقتداء قضاة آخرين به، وأيضا من أجل توحيد تطبيق القانون.³ وقد نصت المادة 530 من ق.إ.ج.ج على هذا الطريق من طرق الطعن، ونص عليه ق.إ.ج.ف ضمن المادة 621. أما القانون المصري فلا يسمح به.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 831.

² - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص 7.

³ - Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, 6^e édition, Gualino éditeur, Paris, 2004, p 246.

وسوف نتناول في هذا المطلب طريقي الطعن العاديين وهما : المعارضة والاستئناف، ونقتصر في دراستهما على بيان تعريف كل طريق منهما وبيان الأساس الذي يقوم عليه، والضمانات المرتبطة به في الإطار الإجرائي للخصومة الجزائية دون التوسع في عرض القواعد التي تنظم استعمالهما من الناحية الشكلية، وذلك انطلاقاً من أن اهتمامنا في هذا الصدد يجب أن ينصب على بيان ما يوفره كل طريق طعن من مزايا وضمانات لأطراف الخصومة الجزائية في إطار نظام المحاكمة العادلة، ولا ينصب على العرض المفصل للقواعد الإجرائية التي تنظمه.

الفرع الأول : المعارضة

أولاً - مفهوم المعارضة

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن العادية، يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم¹. إذ هي عبارة عن تظلم يقدم من أحد أطراف الخصومة الصادر ضده حكم غيابي، ومن شأنها أن تعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم المعارض فيه، ونتيجة لذلك، ينظر القاضي كل دفع أو دفاع يتقدم به المعارض سواء أكان طارئاً أم سابقاً².

وللمعارضة كطريق للطعن في الأحكام مجموعة من الخصائص : فهي طريق عادي للطعن في الأحكام، كما أنها قاصرة على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية الصادرة في الجنب و المخالفات أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، كما أن المعارضة ليس لها أثر ناقل للدعوى، على أساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، وليس أمام قاضي أعلى درجة³.

وتتقيد المعارضة بقاعدة مهمة هي "عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته" فالمعارضة هي طريق طعن تقرر لمصلحة المحكوم عليه غيابياً، فلا يعقل أن يضار

1 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 548.

2 - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 10.

3 - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 147 و 148.

باستعمال حقه في المعارضة¹، ويترتب على تقديم المعارضة من المتهم إلغاء الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني. وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية².

وتجد المعارضة أساسها في أن الحكم الغيابي قد صدر على أثر محاكمة فاقدة لضمانة أساسية من ضمانات عدالتها، وهي حضور الطرف المحكوم عليه، ولهذا السبب فإن القانون يفترض خطأ هذا الحكم، لأنه لا يصح أن يحكم على شخص دون سماع أقواله³. والأصل أنه لا محاكمة لغائب، فلا يجوز أن يحاكم شخص لم يبد دفاعان ولم يقل كلمته في الأدلة المقدمة ضده، ولم يرد على طلبات خصومه، فغيابه يخل بمبادئ وأصول المحاكمة العادلة التي من ضماناتها حضور إجراءات المحاكمة، ومن ناحية أخرى، فقد يكون غيابه لعذر، لذلك من الواجب أن تتاح له فرصة ثانية لإبداء دفاعه⁴.

ومن البديهي أن المحكوم عليه غيابيا لا يكون حاضرا أثناء إجراءات المحاكمة، فهو بالتالي لم يبد أقواله ولا دفاعه أمام المحكمة، وقد يكون له عذر يبرر غيابه، كعدم علمه باليوم المحدد لنظر الدعوى بسبب عدم استلامه ورقة التكليف بالحضور، أو لحدوث مانع قهري حال بينه وبين الحضور، فتقتضي العدالة تمكينه من إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى، حتى تتاح له الفرصة لإبدائه دفاعه أمامها، خاصة وأن هذه المحكمة لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى عند إصدارها حكمها الغيابي⁵.

إن هذا الأساس الذي من أجله تقررت المعارضة يجعل الحق فيها مقتصرا على أطراف الخصومة غير النيابة العامة لكونها لا تتغيب إطلاقا عن حضور جلسات القضاء

1 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 743.

2 - المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1079.

4 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 744.

5 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 548.

الجزائي، إذ هي جزء لا يتجزأ منه، وغيابها يبطل تشكيله، ويمنعه من إصدار الحكم، ولذلك فإن توافر سبب المعارضة في جانبها يعد أمراً مستحيلاً¹.

ولهذا فإن المعارضة تعد حقاً للمتهم الذي كان غائباً عن جلسة المحاكمة، وتعد حقاً كذلك للمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، وقد جاء نص المادة 413 من ق.إ.ج.ج. واضحاً في هذا الشأن .

ثانياً - نطاق المعارضة

تحديد نطاق المعارضة يعني تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، وتحديد الخصوم الذين يجوز لهم استخدامه.

فمن حيث الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة، نجد أن غالبية التشريعات تجعل المعارضة جائزة ضد الأحكام الغيابية الصادرة في مادة الجرح والمخالفات، والعبرة من اعتبار الحكم غيابياً ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يغني عن ذلك مجرد الحضور في جلسة أو أكثر غير جلسة المرافعة، ولو كان من ضمن تلك الجلسات التي حضرها جلسة النطق بالحكم مادام لم يترافع فيها².

إضافة إلى ذلك، لا يعتد بحضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي الذي بوشر في الدعوى، إذ أن الغياب الذي تتوافر به حكمة المعارضة هو الذي يكون ابتداءً من اللحظة التي تحمل فيها الدعوى إلى قضاء الحكم، وبعد تكليف صحيح بالحضور³.

ولا تجوز المعارضة في القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، فقد وضع القانون أمام المحكوم عليه طريقاً آخر للتخلص من آثارها، وقد نظمت ذلك المادة 326 من ق.إ.ج.ج. على : " إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابياً وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية..."

يستفاد من هذا النص، أن المحكوم عليه غيابياً من محكمة الجنايات يستطيع أن يسلك الطريق الذي يؤدي إلى انعدام القرار الصادر ضده وكذلك الإجراءات المتخذة منذ الأمر

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1080.

2 - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 151.

3 - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1080.

بتقديم نفسه، وذلك بأن يتقدم ويسلم نفسه للسجن، وبمفهوم المخالفة لما جاء في نص المادة 326 السالفة الذكر، فإن المعارضة ليست طريقاً للطعن في القرارات الغيابية لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري.

ويجيز قانون الإجراءات الجنائية المصري المعارضة في أحكام محكمة الجنايات متى كانت صادرة في جنحة، وعلى ذلك نصت المادة 397 من هذا القانون بقولها : " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة ".

أما أحكام محكمة الجنايات الصادرة غيابياً في جنايات فلا تجوز المعارضة فيها، وإنما تسقط وتعاد محاكمة المتهم المحكوم عليه غيابياً متى حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وعلى هذا تنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ ورد فيها : " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لنظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي....".

و يتعلق هذا النص بأحكام الإدانة، أما الأحكام بالبراءة الصادرة عن محكمة الجنايات غيابياً فتعتبر نهائية شأنها شأن الأحكام الحضورية، فلا تسقط بحضور المتهم، ولا تعاد محاكمته، لأن الدعوى تكون قد خرجت نهائياً من حوزة المحكمة، فينتج حكم البراءة أثره السلبي في عدم جواز ملاحقة من صدر الحكم ببراءته عن ذات الواقعة، فالحكم بالبراءة تكون آثاره نافذة بمجرد صدوره، فيخلى سبيل المتهم إذ كان محبوساً احتياطياً¹.

¹ - طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 73.

أما في القانون الفرنسي، فإن المعارضة جائزة ضد الأحكام الصادرة غيابيا في مواد الجرح، وذلك طبقا للمادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية¹. وتجوز أيضا ضد الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات طبقا للمادة 545 من القانون نفسه².

وفيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم حق المعارضة، فينبغي القول أنها لا تقبل إلا ممن كان خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي، وكان صاحب مصلحة في الطعن بالمعارضة، ولذلك فهي لا تقبل من أي شخص آخر لم يكن خصما في الدعوى مهما كانت له مصلحة فيها، كما لا تقبل ممن صدر الحكم حضوريا في مواجهته، ولو كان غيابيا بالنسبة لخصم آخر، كما لا تقبل المعارضة من المتهم الذي قضي غيابيا ببراءته حيث تنتفي مصلحته في هذا الطعن³.

وبناء على ذلك يقتصر حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري على المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية⁴. ولا يشمل النيابة العامة، إذ من غير الجائز أن يكون الحكم غيابيا بالنسبة لها، فهي عنصر في تشكيل كافة هيئات القضاء الجزائي، ويترتب على غيابها بطلان هذا التشكيل.

وفي القانون المصري، تعتبر المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات و الجرح حقا للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا طبقا للمادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن معارضة المسؤول عن الحقوق المدنية لا تتعلق إلا بما قضى به الحكم في الدعوى المدنية التبعية، وهذا طبقا لرأي غالبية الفقه، وكذلك طبقا لموقف محكمة النقض المصرية التي تميل إلى القول بأن القانون الإجرائي لم يمنح

¹ - تنص هذه المادة على :

« Le jugement par défaut est non avenu dans toutes ses dispositions, si le prévenu forme opposition à son exécution.... »

² - تنص هذه المادة على :

« sont également applicables les dispositions des articles 487 et 488 relatives aux jugements par défaut, et 489 à 495 relatives à l'opposition ».

³ - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 158.

⁴ - طبقا للمادة 2/413 من ق.إ.ج.ج فإن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ليس لها أثر إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

المسؤول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا في نطاق حقوقه المدنية وحدها، وذلك كقاعدة عامة، وبغير تفرقة بين طريق طعن عادي، وآخر غير عادي¹.

ويمنع القانون المصري على المدعي المدني الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي². وعلة هذا المنع أنه إذا كان المشرع قد تسامح في نظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية، فإن هذا إنما جاء على سبيل الإستثناء، وبشرط أن يهتم المدعي المدني بحضور الجلسات، فإن تغيب فما ذلك إلا دليلا على رغبته في المماطلة لأنه - بخلاف المتهم - يستطيع توكيل غيره بالحضور، ومن ثم وجب أن يرد عليه قصده³.

وفي القانون الفرنسي يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية من المتهم⁴. وكذلك من الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية⁵. ويشترط أن يكون الحكم قد صدر غيابيا في مواجهة الطرف الطاعن منهما، ولا يكفي في ذلك أن يكون صادرا غيابيا في مواجهة المتهم وحده.

ثالثا : ضمانات الخصوم المرتبطة بالمعارضة

تعتبر المعارضة طريق عاديا للطعن أقرته مختلف التشريعات لمراجعة الأحكام التي تصدر غيابيا في مواجهة الخصوم، استجابة لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية، وذلك تمكينا لهم من الدفاع عن مصالحهم في الخصومة الجزائية، ودعما لنظام المحاكمة العادلة⁶.

وينشأ عن المعارضة في الحكم جملة من الحقوق التي يمكن اعتبارها ضمانات لصالح الطرف الطاعن بالمعارضة، إذ من شأنها أن تمكنه من تفادي آثار الحكم الغيابي

1 - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 161.

2 - تنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية"

3 - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 327.

4 - المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

5 - وذلك طبقا للمادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي نصت على :

« la personne civilement responsable et la partie civile peuvent former opposition à tout jugement par défaut à leur encontre... ».

6 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 302.

نظرا لما ينطوي عليه من أخطاء مفترضة، وفي ذلك تأكيد لعدالة المحاكمة وما تقتضيه من ضوابط إجرائية يفتقد إليها الحكم الغيابي، وتتمثل هذه الضمانات فيما يأتي :

1- امتناع تنفيذ الحكم المعارض فيه

إن الحكم الصادر بالعقوبة والقابل للطعن فيه بهذا الطريق يعد حكما غير نهائي طالما أنه معرض للطعن فيه بهذا الطريق، ولذلك يمتنع على سلطة التنفيذ العقابي أن تبادر إلى تنفيذه، إذ هناك قاعدة إجرائية مستقرة مؤداها أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا صارت نهائية مالم يتضمن القانون نصا يخالف ذلك¹.

ومن البديهي أن الحكم الغيابي لا ينفذ خلال المهلة المقررة للطعن، وهي عشرة (10) أيام طبقا للمادة 419 من ق.إ.ج.ج، وتبدأ هذه المهلة اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

وطبقا للمادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن المهلة المقررة لقبول المعارضة هي عشرة أيام التالية لإعلان الحكم الغيابي إلى المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية. ومع ذلك، إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يخص العقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

وتنص المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه إذا كان إعلان الحكم قد تم لشخص المتهم، فإن مهلة تقديم المعارضة هي عشرة أيام تبدأ من تاريخ هذا الإعلان إذا كان المتهم مقيما بفرنسا، أما إذا كان مقيما خارج الإقليم الفرنسي فإن هذه المهلة تكون شهرا².

¹ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 303.

² - ورد نص هذه المادة كما يلي:

« si la signification du jugement a été faite à la personne du prévenu, l'opposition doit être formée dans les délais ci- après, qui courent à compter de cette signification : dix jours si le prévenu réside en France métropolitaine, un mois s'il réside hors de ce territoire ».

ففي خلال هذا الميعاد المقرر للمعارضة لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للمعارضة، ولا يجوز تنفيذه أيضا بعد تقديم التقرير بالمعارضة حتى تفصل فيها المحكمة، ومعنى ذلك أن التقرير بالمعارضة يوقف تنفيذ الحكم الغيابي حتى تفصل المحكمة في الطعن¹.

2 - إعادة طرح الدعوى على الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه

من المسلم به أن إجراءات إصدار الحكم الغيابي تفتقد لأحد الضمانات الهامة لعدالة المحاكمة وهو حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، أي أن الطرف الغائب لم تتم هذه الإجراءات في مواجهته، ولم يتمكن من مناقشة وقائع الدعوى وأدلتها بالجلسة، وهذا ما يفوت عليه الاستفادة من ضمان مهم هو مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة. ولذلك رتب القانون الجزائي أثرا مهما للمعارضة وهو إلغاء الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به شأن طلب المدني، أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فلا أثر لها على ما يتعلق بالحقوق المدنية².

وطبقا للمادة 3/413 من ق.إ.ج.ج، تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر.

ومؤدى هذه الأحكام، أنه إذا حضر الطرف المعارض إلى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فإن على المحكمة أن تنظر الدعوى من جديد، وتفصل فيها بناء على الأدلة القائمة أمامها حتى ولو تغيب المعارض في الجلسات التالية. أما إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد للجلسة الأولى، فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن، وبذلك يستنفذ الحكم أحد طرق الطعن فيه وهو المعارضة³.

ويتفق القانون الجزائي في هذا الصدد مع نظيره الفرنسي، فطبقا للمادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن إذا عارض المتهم في تنفيذه في الميعاد المحدد.

1 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 752.

2 - المادة 413 فقرة 1-2 من ق.إ.ج.ج.

3 - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2000، ص 509.

وفي القانون المصري، لا يترتب على المعارضة سقوط الحكم المعارض فيه، ولا الإجراءات التي تمت في الدعوى، فالحكم يظل قائماً، ولا يزول إلا بإلغائه بالحكم الصادر في المعارضة حيث يحل هذا الحكم محل الحكم الغيابي، وكذلك الإجراءات التي تمت في الدعوى تظل لها قيمتها القانونية، وإنما يترتب على المعارضة إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الغيابي¹.

وعندما تطرح الدعوى من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم تكون لها السلطة الكاملة في أن تعيد بحث الوقائع والأدلة وكافة المسائل المتعلقة بالقانون، وذلك في الحدود التي رفعت بها في المرة الأولى، وبالتالي يجوز سماع أقوال المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، كما يجوز سماع الشهود الذين لم يحضروا من قبل، وغير ذلك من الإجراءات التي منحها القانون للمحكمة لتحقيق الدعوى. وتنتقد المحكمة عند نظر المعارضة بشخص المعارض، وبما جاء في التقرير بالمعارضة، فإذا عارض أحد المحكوم عليهم غيابياً اقتصر نظر المعارضة عليه دون غيره². وإذا كانت المعارضة مقدمة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فلا يجوز للمحكمة أن تعيد نظر الشق الجزائي في الحكم³.

3 - عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته

تنتقد المحكمة عند فصلها في المعارضة بقاعدة هامة هي أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، إذ أن المعارضة تظلم، وكان بمقدور المعارض أن يقبل الحكم الغيابي ولا يتظلم منه، ومن ثم إذا كان المعارض هو المتهم، فلا يجوز في المعارضة تشديد العقوبة، أو حتى الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية، كما لا يجوز في الدعوى المدنية التبعية أن يقضى في المعارضة بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به. وكذلك إذا كان المعارض هو المسؤول عن الحقوق المدنية⁴.

1 - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 174.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 349.

3 - المادة 3/413 من ق.إ.ج.ج.

4 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 890.

وينتج عن هذه القاعدة أيضا، أنه إذا كان المعارض هو المدعي المدني، فلا يجوز للمحكمة في المعارضة أن تجعل مركزه سيئا برفض طلباته أو إنقاص مبلغ التعويض المحكوم له به لأن في ذلك إضرار له بسبب طعنه.

والضابط في اعتبار الحكم مسيئا لمركز المتهم الطاعن يكمن في تدرج العقوبة من حيث الجسامة، فيعتبر الحبس أشد من الغرامة حتى ولو كان مقرونا بوقف التنفيذ، فإذا قضى الحكم في المعارضة بالحبس بدلا من الغرامة فإنه يعتبر ضارا بمركز المتهم حتى ولو كان هذا الحبس مشمولا بوقف التنفيذ، ولا يجوز للمحكمة عند نظر المعارضة أن تزيد قيمة التعويض المدني المحكوم به إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المعارض¹.

ويذهب البعض إلى أن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بمعارضته تعتبر صورة من صور تطبيق القاعدة العامة التي تخضع لها جميع الطعون وهي ألا يضار الطاعن بطعنه، ذلك أن الطاعن إنما يريد رفع ضرر أصابه من الحكم في غير صالحه، ولذلك لا يسوغ أن ينقلب طعنه وبالا عليه².

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذه القاعدة في المادة 401، إذ جاء فيها أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. ولا يوجد ضمن نصوص ق.إ.ج. ما يشير إلى هذه القاعدة، والسبب في ذلك أن المعارضة في القانون الجزائري تلغي الحكم الصادر غيابيا، وبالتالي لا يصح النظر إلى ما قضى به للقول بأن الحكم الصادر في المعارضة قد أساء إلى حالة المعارض التي وضعه فيها الحكم الغيابي، ذلك أن هذا الحكم الأخير يعتبر ملغى بمقتضى القانون متى رفعت المعارضة فيه.

ويصدق هذا أيضا على التشريع الإجراءي الفرنسي، إذ لم يأخذ بعين الاعتبار قاعدة عدم جواز إضرار المعارض بمعارضته حيث تقضي المادة 1/489 وكذلك المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بسقوط الحكم الغيابي بالمعارضة فيه، وإعادة نظر

1 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 754.

2 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 439.

الدعوى أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، ويجوز لها أن تحكم بعقوبة أشد من تلك التي قضى بها الحكم الغيابي المعارض فيه، ويلقى هذا الاتجاه التشريعي تأييدا من الفقه على أساس أنه يحد من الإفراط في استعمال المعارضة، ويضمن عدم الإقدام عليها ما لم تكن جدية¹.

وينبغي الإشارة أخيرا إلى أن هناك من يرى استبعاد المعارضة من الخضوع لقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه، ويستند هذا الرأي إلى حجة مؤداها أن ما تتميز به المعارضة من أثر مسقط للحكم الغيابي، واعتباره كأن لم يكن في نظر القانون، أي كأنه لم يصدر على الإطلاق، لا يصح معه أن ينظر إلى هذا الحكم، وأن يعتبر ما جاء فيه حقا مكتسبا، فلا يستفيد المحكوم عليه من القاعدة المذكورة أعلاه².

الفرع الثاني : الاستئناف

يعتبر الحكم الصادر في الدعوى العمومية عنوانا للحقيقة التي أعلنها، ومع هذا فقد يحتمل أن يلابسه خطأ إما في إسناد التهمة أو في إعمال الحكم الصحيح للقانون، ولذا توجب العدالة إيجاد سبيل للوصول إلى الحكم النهائي في الدعوى على نحو يرسخ الإطمئنان إلى صحة ما قضى به. ومن الوسائل التي تحقق هذا الغرض فتح باب التظلم من الحكم ليتم النظر في الموضوع من جديد من هيئة لها من تشكيلها وخبرتها ما يضمن قدرتها على تصحيح ما وقع من خطأ في حكم الدرجة الأولى، وهذه هي الحكمة من إقرار الطعن بالاستئناف³.

إن الوقوف على ما يحققه الاستئناف من آثار هامة بالنسبة للمحاكمة العادلة في المسائل الجزائية يقتضي أن نتعرض لبيان مفهوم الاستئناف وإبراز أهميته (أولا) ثم بيان نطاقه من حيث الأحكام والأطراف (ثانيا)، وبيان آثاره ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة (ثالثا).

1 - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 305.

2 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 558.

3 - حسن صادق الرصاوي، مرجع سابق، ص 856.

أولاً : مفهوم الاستئناف وبيان أهميته

الإستئناف طريق طعن عادي يتم به طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مما يعد ترجمة لمبدأ التقاضي على درجتين . وميزة الاستئناف تكمن في كونه يتضمن محاكمة ثانية حقيقية، توجب بداهة نظرا جديدا في الدعوى، كما أنه يتضمن تمحيصا لمسائل الواقع والقانون¹.

ولما كان الإستئناف يقتضي نظر الدعوى من جديد أمام الجهة المختصة به، فإن ذلك يعد ميزة أساسية يجسدها ما يعبر عنه بالأثر الناقل للاستئناف، فالمحكمة التي تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن من حيث كونها أعلى درجة، وبالتالي فهي قادرة على تقييم حكم محكمة أول درجة، ولا شك في أن ذلك يحقق ضمانا أكبر لعدالة المحاكمة².

ويجد الإستئناف أساسه في مبدأ التقاضي على درجتين، ولذلك فهو حق لجميع الخصوم في الدعوى العمومية، والدعوى المدنية التبعية³. إذ بإمكان أي خصم منهم أن يستعمل طريق الطعن بالإستئناف متى رأى أن حكم محكمة الدرجة الأولى لم يكن منصفاً له، سواء أكان ذلك راجعاً إلى خطأ في تقدير الوقائع، أو إلى خطأ في تطبيق القانون.

ويتشابه الإستئناف مع المعارضة من حيث كونهما طريقان عاديان للطعن في الأحكام، ويؤديان إلى طرح الدعوى للنظر من جديد أمام القضاء، وكذلك من حيث انحصار مجالهما في الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات⁴.

ورغم هذا التشابه بينهما، فإن العلة من تقرير كل واحد منهما مختلفة، فالعلة من استعمال المحكوم عليه طريق المعارضة هي تمكين من فائته فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة من تقديم دفاعه، أما العلة من الاستئناف فهي زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين سعياً للوصول إلى حكم أقرب ما يكون إلى الصواب⁵.

1 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 760.

2 - محمد رشاد الشايب، مرجع سابق، ص 660.

3 - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 350.

4 - محمد رشاد الشايب، مرجع سابق، ص 660.

5 - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 558.

وتكمن أهمية الاستئناف في أنه يتحقق به مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يمنح جهة الاستئناف حق التصدي في موضوع الدعوى ولو تبين لها بطلان الاجراءات التي قامت بها محكمة أول درجة، أو بطلان الحكم الصادر عنها مادامت قد تعرضت للموضوع، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها، مهما كان سبب البطلان، سواء تعلق بشكليات الحكم أو تحريره أو توقيعه أو تسببيه، أو الإخلال بحقوق الدفاع، أو تحقيق الأدلة، أو شفوية المرافعة، مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بإجراءات صحيحة¹.

ولذلك فإن التشريعات الحديثة تنظم الاستئناف على أساس فكرة أن حكما واحدا في الدعوى لا يقدم ضمانات كافية لتحقيق العدالة، فمحل الاستئناف ليس هو حكم أول درجة، وإنما هو القضية نفسها التي نظرها قاضي أول درجة، أما العيوب التي تشوب الحكم المطعون فيه فتتم مواجهتها في الاستئناف بطريق غير مباشر، فالقانون يفترض أن قاضي الاستئناف لا يقع في الأخطاء التي وقع فيها قاضي أول درجة².

والاستئناف بوصفه طريقا للطعن يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضررا قد لحق به بصور حكم محكمة أول درجة، كما يعد ضمانا للمتقاضين، يعد أيضا مبدأ عاما في الإجراءات، ومن ثم فإن مبدأ التقاضي على درجتين يعد ضمانا لحسن سير العدالة، وهو مبدأ متعلق بالنظام العام، ولا يجوز الخروج عليه إلا بنص تشريعي، فجواز الطعن بالاستئناف من عدمه هو مسألة متعلقة بالنظام العام، يتعين على المحكمة أن تبحثها من تلقاء نفسها عند بدء النظر في الطعن، ذلك أن جواز الطعن سابق على قبوله شكلا وموضوعا، ويترتب على الحكم بقبول الطعن أنه جائز قانونا³.

ثانيا : نطاق الاستئناف

لبيان نطاق الاستئناف، ينبغي لنا الحديث عن نطاقه من حيث الأحكام، وذلك ببيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف والأحكام التي لا يجوز فيها ذلك، ثم الحديث عن نطاقه من حيث الخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف.

1 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي ل ضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص 143.

2 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 764.

3 - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 198.

1 - نطاق الاستئناف من حيث الأحكام

طبقا للمادة 416 من ق.إ.ج.ج فإن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف هي الأحكام الآتي ذكرها:

أ) الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

ب) الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

أما في القانون المصري فيجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم¹.

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات من المتهم إذا حكم عليه بغير العرامة والمصاريف، ومن النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم².

2- نطاق الاستئناف من حيث الخصوم

طبقا للمادة 417 من ق.إ.ج.ج، يحق الاستئناف للمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني.

أما القانون المصري فقد أجاز لجميع الخصوم استئناف الحكم الجزائي بشرط أن تتوفر للطاعن الصفة في وأن تتوفر له مصلحة فيه، فلكل من النيابة العامة والمتهم

¹ - المادة 1/402 من ق.إ.ج.م.

² - المادة 3،2/402 من ق.إ.ج.م.

استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية، ولكن ليس للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية لأنها ليست خصما فيها¹. بينما يجوز استئناف هذا الحكم للمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها وللمتهم، وذلك طبقا لنص المادة 403 من ق.إ.ج.م.

ثالثا : آثار الاستئناف ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة

يترتب على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية عدة آثار تشكل في مجملها جزء هاماً من مكونات نظام المحاكمة العادلة، ينبغي توضيحها فيما يأتي :

1- يترتب على الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى فقد نصت المادة 425 من ق.إ.ج.ج على أن يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف، ولكنها أوجبت مراعاة بعض الحالات الخاصة التي يترتب فيها الحكم الابتدائي أثره بغض النظر عن مهلة الاستئناف، وذلك مثل الحالة المنصوص عليها في المادة 1/365 من ق.إ.ج.ج والتي تقضي بأن يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطياً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فينص في المادة 466 على أن يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في الميعاد. ولكن تجب الملاحظة أن هذا القانون نص في المادة 463 على مجموعة من الأحكام لا تتأثر برفع الاستئناف ويتعين فيها التنفيذ الوجوبي للحكم²، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف، والأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر.

2- يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع على جهة الاستئناف لتتظره من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، فتعيد فحص كافة المسائل محل الاستئناف وتصدر

1 - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 197.

2 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 893.

حكما فاصلا في الموضوع، ومن الضمانات المقررة في هذا الصدد، تقيد جهة الاستئناف بالمسائل التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف، وقد نصت على ذلك المادة 428 من ق.إ.ج.ج بقولها : " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجود المبين بالمادة 433 ".

3- يترتب على رفع الاستئناف أثر هام جدا في مجال ضمانات عدالة المحاكمة وهو عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، فمن المستقر عليه في القوانين الإجرائية أنه إذا استأنفت النيابة العامة حكم أول درجة، فإن استئنافها يجيز تشديد الحكم على المتهم حتى ولو كان استأنف الحكم. أما إذا كان المتهم هو المستأنف وحده، فلا يجوز في هذه الحالة لجهة الاستئناف تشديد العقوبة. فالقاعدة أن استئناف أي طرف من أطراف الخصومة يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى العمومية لمصلحة طرفيها¹.

المطلب الثالث : ضمان الحق في الطعن بطرق الطعن غير العادية

إن طرق الطعن غير العادية تفترض وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع، لذا لا تجوز ممارستها إلا في حالات محددة، وبناء على أسباب معينة. وكما هو معروف في مختلف التشريعات الإجرائية، تتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض، وطلب إعادة النظر².

وتكمن أهمية التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في عدم جواز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية مباشرة، بل يجب اللجوء إلى الطرق العادية أولا، فإذا لم يتحقق الغرض منها في إصلاح عيوب الحكم جاز اللجوء إلى الطرق غير العادية متى توافرت شروط استعمالها، وبناء على ذلك فإن الحكم إذا استنفذ طرق الطعن العادية أو فاتت مواعيدها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه قابلا للتنفيذ، ويعتبره القانون عنوانا للحقيقة من ناحية الوقائع الثابتة في التحقيقات والمحاكمة وما اطمأنت إليه

1 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 790.

2 - عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 176.

المحكمة منها، ولذلك كان الهدف من طرق الطعن غير العادية نقض وإبطال الحكم " أي محاكمة الحكم"¹.

وتتميز طرق الطعن غير العادية بأنها لا توقف تنفيذ الأحكام والقرارات المطعون فيها، كما أن اللجوء إليها لا يكون إلا بناء على أسباب حددها القانون على سبيل الحصر، إضافة إلى أن المحكمة المنظور أمامها الطعن المقدم بطريق غير عادي لا تتعرض للدعوى إلا في إطار أسباب الطعن. وكما سبق القول فإن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية لا يجوز إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية وفشلها في إصلاح عيوب الحكم، ولا يجوز الجمع بين اثنين من طرق الطعن غير العادية، أو بين أحدها وبين طريق من طرق الطعن العادية، إذ أن الأخيرة مقدمة دائما عليها².

وسوف نتناول بيان طرق الطعن غير العادية ضمن فرعين ينقسم إليهما هذا المطلب، فنتعرض لطريق الطعن بالنقض (فرع أول)، ثم نتناول بعد ذلك طلب إعادة النظر (فرع ثان).

الفرع الأول : الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية

أولا : المقصود بالطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الخصوم، بناء على أسباب محددة قانونا، إلغاء الحكم المطعون فيه، فالطاعن بهذا الطريق لا يستهدف منه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه. ولذلك فإن الدعوى أمام جهة النقض لا تعرض إلا في حدود الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن من أجل إلغاء الحكم ولا تعرض في موضوعها. بل لا يجوز كأصل عام لجهة النقض أن تجري أي تحقيق يتصل بموضوع الدعوى ووقائعها، ولذلك استقر النظر إلى المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض على أنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع³.

¹ - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 528.

² - علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 490.

³ - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 529.

ومؤدى ذلك أن المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض ليست محكمة فصل في الخصومة، بل إنها تعد جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم هذا الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم، ولا يجوز لها كأصل عام أن تتدخل في تصوير الواقعة التي صدر بشأنها الحكم أو في تقدير الأدلة¹.

ولذلك فإن الطعن بالنقض تختص به محكمة عليا واحدة في كل نظام قانوني يناط بها مراقبة مدى سلامة الأحكام والقرارات المطعون فيها من حيث صحة تطبيقها للقانون بكافة قواعده الموضوعية والإجرائية.

ويتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص تميزه، وتوضح حقيقته، وتدل على طبيعته الخاصة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يأتي :

(أ) أنه طريق غير عادي للطعن، يلزم لقبوله انطواء الحكم المطعون فيه على عيب قانوني، إجرائي أو موضوعي، ولا يجوز قبوله إذا ما تأسس على عيب يتعلق بإثبات الوقائع أو تقديرها.

(ب) أنه ليس درجة الثالثة للتقاضي، وإنما هو طريق غير عادي يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، وتمحيصه للتعرف على أوجه الخلل القانوني فيه، ومن ثم إبطاله متى ثبت توافر أحد هذه الأوجه، وذلك لأن وظيفة جهة النقض هي تقويم تقويم أعمال الهيئات القضائية الأدنى درجة، والسهر على احترام القانون، وتوحيد الاجتهاد القضائي².

(ج) أنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية بحيث لا يقبل كقاعدة عامة إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وبالتالي، لا طعن بالنقض في حكم مازال قابلا للطعن فيه بطريق طعن عادي، أو في حكم قد تم تفويت مواعيد الطعن فيه بالطرق العادية.

1 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 946.
2 - ورد النص على هذه الوظيفة في المادة 152 من الدستور الجزائري.

د) أن الطعن بالنقض يهدف إلى محاكمة الحكم الطعون فيه ذاته، ولذلك يوجب القانون أن يكون قبوله مؤسسا على أسباب قانونية محضة، وليس على أسباب تتعلق بموضوع الدعوى قد أهمل الطاعن إثارتها أمام محكمة الموضوع، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، ولم يكن فحصها يتطلب تحقيقا موضوعيا، فمن المستقر عليه أن المحكمة المختصة بنظر الطعون بالنقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع أو موضوع¹.

وإذا كان الطعن بالنقض يستند أساسا على مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد القانون الموضوعية أو الإجرائية، إلا أنه ليس كل مخالفة للقانون تجيز الطعن بالنقض، وإنما هناك حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تجيز الطعن بالنقض².

لقد حددت المادة 500 من ق.إ.ج.ج الأوجه التي يجب أن يبنى عليها الطعن بالنقض وهي : عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني.

أما في النظام القانوني المصري فإن حالات جواز الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية حددتها المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المتعلق بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فقد نصت على جواز هذا الطعن في حالات محددة هي : كون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وقوع بطلان في الحكم، وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ثانيا : نطاق الطعن بالنقض

حددت المادة 495 من ق.إ.ج.ج الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض، حيث نصت على أنه : " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا :

1 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 606.

2 - بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 233.

أ- في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية
ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها
بقرار مستقل في الاختصاص. "

وفضلا عن ذلك حددت المادة 496 من القانون نفسه الأحكام التي لا يجوز الطعن
فيها بالنقض، فنصت على أنه : " لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي :

- 1- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
- 2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى
الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم
اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي
ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.
- ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي "

أما عن تحديد نطاق الطعن بالنقض من حيث الأطراف الذين يجوز لهم هذا الطعن،
فإن المادة 497 من ق.إ.ج.ج تقرر أنه يجوز الطعن بالنقض من الأطراف الآتية : النيابة
العامة، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، المدعي
المدني إما بنفسه أو بمحاميه، المسؤول مدنيا.

وأضافت هذه المادة أنه فضلا عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496،
فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام في الحالات الآتية :

- 1- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- 2- إذا قررت أنه لا محل لدعائه بالحقوق المدنية.
- 3- إذا قبل الحكم دفعا يرفع نهاية للدعوى المدنية.
- 4- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير
مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.
- 5- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب
النيابة العامة.

وفيما يتعلق بتحديد نطاق الطعن بالنقض في النظام القانوني المصري فقد نصت المادة 30 من القانون المتعلق بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح...". كما نصت المادة 31 من القانون نفسه على أنه : " لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ". كما تنص المادة 32 من هذا القانون على أنه : " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ".

وكما هو واضح، فإن هذه النصوص تحدد الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض والأحكام التي لا يجوز فيها ذلك، كما تحدد الأطراف الذين لهم حق الطعن بهذا الطريق، ويمثل ذلك تحديدا لنطاقه من حيث الأحكام الجائز الطعن فيها، ومن حيث الأطراف الذين يجوز لهم استعماله.

ثالثا : آثار الطعن بالنقض ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة

يترتب على الطعن بالنقض عدة الآثار الهامة التي تؤدي دورا معتبرا في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في الجال الجزائي، وهي تتمثل في :

1- إن الطعن بالنقض يسمح بالتحقق من أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقا سليما، ذلك أن وظيفة قضاء النقض هي العمل على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون من أجل كفالة تحقيق سلامة معناه تحقيقا لوحدة القضاء وتأكيدا للمساواة بين الناس أمام القانون والقضاء¹. فلما كان اختلاف المحاكم في تفسير القانون وتطبيقه أمرا واردا في كثير من الحالات، فإن مهمة جهة النقض هي منع وقوع هذا الاختلاف، وذلك بتحقيق الاستقرار في تحديد معنى القانون ضمانا لتطبيقه على نحو موحد بالنسبة لكافة الحالات التي وضع لحكمها، وفي ذلك ترسيخ للأمن القانوني.

2- إن كفالة احترام مبادئ ووحدة القانون الوطني، بضمان توحيد تفسيره، يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الخاضعين لأحكامه، وأداء قضاء النقض لدوره في هذا الصدد يكفل

¹ - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 31.

للضمان القضائي فاعليته، ويحفظ له تماسك وحدته، وذلك باعتباره أحد الركائز الأساسية للشرعية الإجرائية¹.

3- يترتب على قبول الطعن بالنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها، أن الدعوى تعود إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض². ويتعين عند نظرها من جديد احترام ضمانات عدالة المحاكمة، وعلى الخصوص الضمان المتعلق بحياد القضاء، فقد أوجب القانون أن تكون جهة الإحالة مشكلة تشكيلا آخر غير التشكيل الذي أصدر الحكم المنقوض، وعلى ذلك نصت المادة 523 من ق.إ.ج.ج بأنه : " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا بإبطال الحكم المطعون فيه، كليا أو جزئيا، وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض...".

وعلة هذا الاشتراط الحرص على أن يفصل القضاء في الدعوى وهو محتفظ بحياده، فمن المعلوم أن القاضي الذي اشترك في إصدار الحكم المنقوض قد كون رأيا في الدعوى أصدر على أساسه حكمه، وبالتالي أصبح له رأي سابق في موضوعها، ويصعب - نتيجة لذلك - الاطمئنان إلى تخلصه من هذا الرأي السابق متى عرضت عليه الدعوى من جديد بعد النقض، فيكون حياده مهتزا، وتجرده مشكوكا فيه. ولذلك فإنه يعتبر من حالات عدم الصلاحية أن يشترك في نظر الدعوى من جديد أحد القضاة الذين أصدروا الحكم المنقوض، وهذا معناه أن الدعوى بعد نقض الحكم لا تعاد إلى هؤلاء القضاة، فإن لم يكن بالمحكمة قضاة غيرهم جاز في هذه الصورة إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى³.

الفرع الثاني : طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية

سنتعرض أولا لبيان المقصود بطلب إعادة النظر، ثم نتعرض ثانيا لبيان نطاقه، ونبين بعد ذلك آثاره ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة.

¹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 316.

² - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 357.

³ - حامد الشريف، مرجع سابق، ص 897.

أولاً : المقصود بطلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية

طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي تنص عليه التشريعات الإجرائية كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه بحكم بات قضى بإدانته في جناية أوجنحة، وهو لذلك يختلف في شروطه وأحواله عن بقية طرق الطعن التي تقررها الأنظمة القانونية بغية الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال. إلا أن هذا الطريق تميزه القونين عن غيره بأن جعلته قاصراً على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة¹.

والأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة، فلا يجوز - من بعد صيرورته باتاً - البحث عن حقيقة أخرى غير التي تضمنها، إلا أن مختلف التشريعات الإجرائية تسمح استثناءً على هذا الأصل، وفي حدود معينة بإثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من قوة الأحكام الباتة. وذلك اطلاقاً من أن الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات رغم ثبوت الخطأ الجسيم الذي شابته، هو أمر تتأذى به العدالة، وتتشوه به الحقيقة التي عبر عنها هذا الحكم².

ومؤدى ذلك أنه إذا ما ظهرت بعد الحكم البات في الدعوى بعض الوقائع التي لو كانت تحت نظر المحكمة عند إصدارها الحكم بإدانة المتهم لتغير قضاؤها، تعين عندئذ إعادة نظر الموضوع على ضوء ما جد فيه من الوقائع، استجابة لمقتضيات العدالة وتحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما تأخذ به التشريعات الإجرائية عندما جعلت طلب إعادة النظر قاصراً على الأحكام الصادرة بالإدانة دون تلك التي تقضي بالبراءة ولو تبين فيما بعد صحة إسناد الفعل لمن كان متهماً به³.

إن إقرار التشريعات الإجرائية لطريق الطعن بإعادة النظر في الأحكام الجزائية يعد خروجاً استثنائياً على مقتضيات الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وهو استثناء تقتضيه ضرورة إرضاء الشعور العام بالعدالة عبر إصلاح

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 630.

2 - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 461.

3 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 951.

الأخطاء القضائية التي يمكن أن يرتكبها بعض القضاة رغم الضمانات المتنوعة التي توجب القوانين الإجرائية مراعاتها خلال مراحل الخصومة الجزائية¹.

ثانيا : نطاق الطعن بطلب إعادة النظر

لقد حددت المادة 531 من ق.إ.ج.ج الشروط الواجب توافرها في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم التي يجوز طلب إعادة النظر فيها، كما بينت أيضا الحالات التي يجب أن يتأسس عليها الطلب، وحددت الأشخاص الذين يجوز لهم رفعه.

ففيما يخص تحديد القرارات والأحكام التي يجوز بشأنها طلب إعادة النظر، نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على : " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...".

يتبين لنا من خلال هذا النص أن طلب إعادة النظر لا يجوز إلا بالنسبة للقرارات والأحكام التي تتوافر فيها الشروط الآتية :

- 1- أن يكون القرار أو الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، ومعنى ذلك أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فصار باتا، وأصبح من غير الجائز طرح الموضوع من جديد على الجهة التي أصدرت الحكم بأي وسيلة كانت.
- 2- أن يكون الحكم أو القرار قد قضى بالإدانة، وهذا ناتج عن طبيعة طلب إعادة النظر بوصفه طريقا لإثبات براءة المحكوم عليه، وليس وسيلة للوصول إلى الحقيقة أيا كانت، وبالتالي، فإن الأخطاء الموضوعية التي يقع فيها القرار أو الحكم الصادر بالبراءة لا يجوز أن تكون سببا لطلب إعادة النظر².
- 3- أن يكون القرار أو الحكم صادرا في شأن جناية أو جنحة، أما إذا كان متعلقا بمخالفة فلا يقبل طلب إعادة النظر فيه نظرا لضالة العقوبة في المخالفات عموما.

1 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 546.

2 - محمد رشاد الشايب، مرجع سابق، ص 695.

أما الحالات التي يجب أن تتأسس عليها طلبات إعادة النظر فقد حددتها المادة السابقة الذكر كما يأتي :

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعم قتلته على قيد الحياة.

2- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساعم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويتوافق موقف القانون الجزائي إلى حد كبير في هذا الموضوع مع موقف القانون المصري، فقد نصت المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح، وذلك تأسيساً على الحالات الأربعة نفسها التي حددتها المادة 531 من ق.إ.ج.ج. غير أن القانون المصري يضيف حالة خامسة بمقتضى المادة السالفة الذكر وهي حالة صدور الحكم الجزائي مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية، أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم.

وفيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب إعادة النظر، نصت المادة 6،7/531 على أنه : " ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناءً على طلب وزير العدل...".

ثالثا : آثار طلب إعادة النظر ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة

يترتب على الطعن بطلب إعادة النظر آثار هامة من شأنها أن تعزز ضمانات عدالة المحاكمة في الخصومة الجزائية، وهي تتمثل فيما يأتي :

- 1- أن هذا الطعن يفسح المجال لإثبات براءة المحكوم عليه، وذلك لأن تقديمه غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، ومن شأن ذلك أن يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مترتبة على ظهور واقعة أو حكم لم يكن في مقدور أحد التكهن به¹.
- 2- أن المحكمة العليا لا تتقيد بأسباب طلب إعادة النظر عندما تفصل في موضوعه. فمتى دخلت الدعوى في حوزتها جاز لها أن تجري ما تراه من تحقيقات للوصول إلى الحقيقة²، إذ لا يمكن مصادرة سلطتها في هذا الشأن مادام طلب إعادة النظر لم يقدم إليها إلا بهدف تحقيق العدالة على نحو استثنائي بغض النظر عن الحدود الإجرائية التي وضعها القانون³.
- 3- إذا قبلت المحكمة العليا طلب إعادة النظر، فإنها تقضي، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها، ويترتب على ذلك منح المحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة⁴.

¹ - فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 362.

² - تنص المادة 8/531 من ق.إ.ج.ج على : "...وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية..."

³ - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 511.

⁴ - المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، ذلك الموضوع الذي شغل المهتمين بشؤون العدالة وحقوق الإنسان في العصر الحديث، وشكل عبر العصور محور اهتمام الفكر القانوني. وقد أبرز البحث مفهوم وضمانات هذه المحاكمة ومدى اهتمام الأنظمة القانونية بتكريسها كمنطلق أساسي مهيم على كافة التشريعات الإجرائية في المجال الجزائي على المستوى الداخلي للدول، كما ركز هذا البحث أيضا على إبراز المكانة التي يحتلها نظام المحاكمة العادلة ضمن أحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما، وبالعدالة الجنائية خصوصا.

ولما كان من غير المقبول منهجيا أن تكون خاتمة البحث تلخيصا له، فإن خاتمة هذا البحث انطوت على استخلاص جملة من الاستنتاجات، وبلورة عدد من الاقتراحات التي جاءت معبرة عما يمكن إبدائه من تصورات ورؤى منبثقة عن جوهر المسائل التي تم تناولها، وسوف نعرض تلك الاستنتاجات والاقتراحات على النحو الآتي :

أولا : الاستنتاجات

1 - إن نظام المحاكمة العادلة أصبح يحتل مكانة بارزة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى صار حقا من هذه الحقوق، فقد حرصت غالبية الدول على إقراره ضمن دساتيرها، واهتمت بتفصيل ضماناته القضائية ضمن تشريعاتها الإجرائية، وهذا ما جعل الهيئات القضائية في مختلف الدول تصدر من الأحكام ما يعزز هذا النظام، ويؤكد ضماناته على مستوى الاجتهاد القضائي.

ولقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير الهادفة إلى ضمان المحاكمة العادلة، فأصبحت تعرف بالمعايير الدولية للعدالة الجنائية، وهي تهدف إلى ضمان حقوق كافة الأشخاص عند مثولهم أمام القضاء الجزائي بمختلف هيئاته، بحيث أصبح أي انتهاك لتلك المعايير يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان في حد ذاتها.

ومن مظاهر هذا الاهتمام الدولي بالمحاكمة العادلة في المجال الجزائي هو النص عليها صراحة ضمن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا تخفى هيمنة مضامين هذا الإعلان على محتوى التشريعات الداخلية للدول فيما يتعلق بإقرار وحماية الحقوق والحريات، إذ ينبغي لكل حكومة من حكومات العالم أن تراعي تلك المضامين عند وضع التشريعات، ونتيجة لكل ذلك، صار احترام نظام المحاكمة العادلة معياراً من المعايير التي يقاس بها مدى التزام الدول بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 - إن المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية لم تعد مجرد حق للمتهم كما كان ينظر إليها في بدايات الاهتمام الدولي بها، بل صارت نظاماً متكامل الملامح ينطوي على جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية المتنوعة التي تحمي مصالح جميع الأطراف في إطار الخصومة الجزائية على نحو يحقق التوازن الذي تقتضيه العدالة والإنصاف، وهو توازن لا يتأتى إلا إذا كانت هيئات القضاء الجزائي تباشر عملها في إطار قانوني يوفر مجموعة من الضمانات لكافة أطراف الخصومة.

ومؤدى ذلك أن المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية لم يعد ينظر إليها باعتبارها حقاً للمتهم فقط بل باعتبارها نظاماً ومنهجاً أساسياً يجب أن تتبعه الدولة عند أداء وظيفتها القضائية من خلال هيئات القضاء الجزائي. ومن البديهي أن أية وظيفة تقوم بها الدولة لا يمكن أن تجسد هدفها في تحقيق المصلحة العامة ما لم تؤدي في إطار إجرائي سليم يوفر الضمانات الكفيلة بتحقيق هذه المصلحة من جهة، وعدم المساس ببقية المصالح الخاصة التي قد تكون متعارضة معها من جهة أخرى.

وتأسيساً على ذلك، فإن الوظيفة القضائية للدولة ستخطئ هدفها في إقامة العدل بين الناس إذا لم تتم وفق نظام المحاكمة العادلة باعتباره نسقاً من الضمانات يحفظ المصالح التي من أجلها أقيمت أجهزة وهيئات النظام القضائي برمته، ومن أهم هذه المصالح مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، ومصلحة الشخص المتهم في حماية حريته الشخصية وكافة حقوقه الأساسية من أن تتعرض للمساس بها عن طريق إدانته على نحو خاطئ.

3 - أن الأساس الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، إذ يمثل الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، ومقتضاه أن كل من يرتكب جريمة - مهما بلغت خطورتها وجسامتها - يجب أن يعامل بوصفه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فبوجود هذا الحكم تنهار قرينة البراءة، ويصبح المتهم مداناً، ومستحقاً للعقوبة التي حددها القانون للجريمة التي أدين بارتكابها، وبذلك يعتبر مبدأ افتراض البراءة أصلاً لكل الضمانات التي يقررها النظام الإجرائي لصون مختلف المصالح محل النزاع في الخصومة الجزائية.

ومؤدى ذلك أنه إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي إعطاء الدولة صلاحية اتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الكشف عن الجريمة، والتثبت من مرتكبها، والتحقيق معه ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه، فإن مصلحة المتهم، بل ومصلحة كل فرد في المجتمع تقتضي أن يعترف له بأن الأصل فيه البراءة، ليكون له هذا الأصل سياجاً يحمي به في مقابل تلك السلطات الضخمة التي تتمتع بها الدولة في هذا الشأن.

4 - أن نظام المحاكمة العادلة، وإضافة إلى قيامه على أساس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يركز أيضاً على مبدأ هام آخر هو مبدأ الشرعية الإجرائية، والذي يعني أن القانون هو مصدر كافة قواعد الإجراءات الجزائية، ولا يصح اتخاذ أي إجراء خارج هذه القواعد أو بالمخالفة لها.

والواقع أن مبدأ الشرعية الإجرائية في المجال الجزائي هو الشق الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية، وهو مكمل للشق الأول الذي يحكم القواعد الموضوعية في التجريم والعقاب، ويجعل من القانون مصدراً وحيداً لها، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون. أما مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية فمضمونه أنه كافة الإجراءات التي تحكم استعمال الدعوى العمومية يجب أن تكون محددة بنصوص القانون. وينبغي على ذلك أنه لا عقوبة دون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة وفقاً للقانون، ولا حكم قضائي جزائي إلا من خلال دعوى عمومية تحرك ضد الشخص المتهم الذي تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته من بناء على أدلة قانونية صحيحة يتم الحصول عليها باتباع الطرق التي فرضها

القانون، وبعد أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بحرية تامة، وذلك عبر اتباع قواعد قانونية إجرائية تحقق التوازن العادل بين مقتضيات استيفاء الدولة لحقها في عقاب من ثبت ارتكابه للجريمة ومقتضيات حماية حقوق وحريات الأفراد.

ثانيا : الاقتراحات

إن الاقتراحات التي يبدو طرحها ملائما في ختام هذا البحث تتمثل فيما يأتي :

1 - ضرورة أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصا يكرس صراحة نظام المحاكمة العادلة طبقا لمفهومه المعترف به عالميا، وتقرير كافة الضمانات التي ينطوي عليها هذا النظام كما هي محددة ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك ليتحقق الالتزام الكامل بمضمون تلك المواثيق والاتفاقيات، ولتتحقق الاستفادة الكاملة للقانون الجزائري من المفاهيم القانونية العالمية في مجال العدالة الجنائية.

إن أفضل أسلوب يتحقق به هذا الاقتراح هو إضافة نص مبدئي إلى نصوص ق.إ.ج.ج يتضمن الإشارة إلى هيمنة نظام المحاكمة العادلة على كافة قواعد الإجراءات الجزائية، وتحديد الضمانات التي ينطوي عليها مضمون هذا النظام، وذلك ليكون مضمون هذا النص المبدئي مهيمنا على كافة القواعد التفصيلية لهذا القانون، وموجها للعمل القضائي عند تطبيق تلك القواعد على مختلف الحالات.

2 - ضرورة تضمين القانون الأساسي للقضاء جملة من القواعد التي تضيي قدرا من التحديد على محتوى الضمانات المتعلقة بالقضاة والهيئات القضائية، وخاصة محتوى تلك الضمانة الأساسية المتمثلة في استقلال القضاء، فمن الواضح أنه رغم إقرار هذا الاستقلال دستوريا، وتكريسه على مستوى القانون، إلا أن مضمونه ما زال محلا لفهم متناقض بين كونه سلطة قائمة على قدم المساواة التامة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبين كونه مجموعة هيئات تباشر الفصل في المنازعات باعتباره نشاطا مرفقيا يقوم على أدائه مرفق العدالة، ومن البديهي أن طبيعة المرفق العام تفرض خضوعه لإشراف السلطة التنفيذية.

وينطبق القول نفسه على مبدأ حياد القضاء باعتباره ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، فهذا الحياد قد لا تكفي لتحقيق الضمانات التقليدية المتمثلة في الفصل بين سلطات القضاء الجزائي، ونظام رد القضاة ومخاصمتهم، ولذلك ينبغي التركيز في هذا الشأن على دور وأهمية مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، فهي الكفيلة بأن تجعل القاضي يشعر بثقل المسؤولية الأخلاقية الملقاة على عاتقه، بصرف النظر عن منطق المساءلة والعقاب المعتمد في الرقابة على عمل القضاة. وينبغي التنويه هنا بما أشارت إليه هذه المدونة من أن القاضي ملزم بأن يبتعد عن الشبهات، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال بأنه يستغل نفوذه أو مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه، وأن يحكم ضميره وقناعاته وفقاً للقانون.

3 - استكمال منظومة الرقابة القضائية على احترام ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، وذلك بتوسيع نطاق هذه الرقابة لتشمل العمل التشريعي، وعدم الاكتفاء بالرقابة التي يخضع لها العمل القضائي من خلال طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية. وذلك انطلاقاً من أن ضمانات المحاكمة العادلة لا يجب احترامها من قبل السلطة القضائية فقط، بل يجب أيضاً احترامها والالتزام بمضامينها من قبل السلطة التشريعية عندما تمارس عملها في سن القوانين الإجرائية، فهي ملزمة دستورياً في عملها هذا أن تراعي الضمانات الدستورية في شأن عدالة المحاكمات الجزائية، إذ أنه من البديهي أن هذه الضمانات لا يتسنى تطبيقها قضائياً ما لم تكن مكرسة تشريعياً على نحو يجعل محتواها محدداً وقابلًا للتطبيق على أكمل وجه.

وكما هو معلوم، فإن إلزام السلطة التشريعية باحترام المبادئ الدستورية ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة هو مهمة القضاء الدستوري، وهو قضاء ينبغي العمل على إقامته في الجزائر من خلال إنشاء محكمة دستورية تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وعدم الاكتفاء بوجود المجلس الدستوري لأنه مجرد هيئة رقابية لا يبدي رأيه إلا إذا تم إخطاره من قبل سلطات محددة على سبيل الحصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ) المؤلفات العامة

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
- 2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.
- 3- أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، بدون ذكر الناشر وسنة النشر.
- 4- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
- 5- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.
- 6- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، سنة 2000.
- 7- إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار غريب للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 8- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
- 9- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.
- 10- أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية - التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- 11- جبر محمود الفضيلات،** القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 12- جلال ثروت،** نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003.
- 13- حامد راشد،** شرح قانون العقوبات . القسم العام، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2001.
- 14- حسن الجوخدار،** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1992.
- 15- حسن صادق المرصفاوي،** المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنة 2000.
- 16- رؤوف عبيد،** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، سنة 1985.
- 17- سليمان عبد المنعم،** أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1999.
- 18- عبد الحميد الشواربي،** التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.
- 19- عبد الله أوهابيبية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون ذكر الطبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- 20- عوض محمد عوض،** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.
- 21- فتوح عبد الله الشاذلي،** أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007.
- 22- مأمون محمد سلامة،** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
- 23- محمد أبو العلا عقيدة،** أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

24- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984.

25- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

26- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2000.

ب) المؤلفات المتخصصة

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

4- أشرف فايز اللساوي، القاضي الطبيعي بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2009.

5- أشرف فايز اللساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2009.

6- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.

7- إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013.

8- برهامي أبوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

9- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق للطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011.

- 10- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991.**
- 11- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2000.**
- 12- حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1999.**
- 13- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998.**
- 14- حسني الجندي، الدور التربوي للقاضي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.**
- 15- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.**
- 16- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.**
- 17- رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2012.**
- 18- زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة 2010.**
- 19- سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014.**
- 20- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.**
- 21- سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.**
- 22- طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.**

- 23- طارق صديق رشيد كه ردي**، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011.
- 24- طلعت يوسف خاطر**، إستقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، القاهرة، سنة 2014.
- 25- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي**، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015.
- 26- عبد الحميد عمارة**، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010.
- 27- عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون ذكر مكان النشر، سنة 2002.
- 28- عبدالفتاح مصطفى الصيفي**، حق الدولة في العقاب، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2010.
- 29- عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي**، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2006، ص 364.
- 30- علاء فوزي زكي**، الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحقانية القاهرة، سنة 2011.
- 31- علي فضل البوعينين**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- 32- عمار بوضياف**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- 33- عمر فخري الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
- 34- غنام محمد غنام**، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 35- فتحي توفيق الفاعوري**، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، سنة 2007.

- 36- فرج عبد الواحد محمد نويرات،** ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2013.
- 37- كمال عبد الواحد الجوهري،** تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1999.
- 38- مجدي الجندي،** أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 39- محسن عوض،** المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، الطبعة الثانية، الناشر: مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، سنة 2003.
- 40- محمد السعيد عبد الفتاح،** الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
- 41- محمد الطراونة،** الحق في المحاكمة العادلة – دراسة في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية مقارنة مع المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2007.
- 42- محمد جمال الدين محمد حجازي،** رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2001.
- 43- محمد رشاد الشايب،** الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012.
- 44- محمد علي الكيك،** أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 1988.
- 45- محمد عيد الغريب،** النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- 46- محمد فهم درويش،** أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2007.

- 47- محمد فهم درويش**، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2007.
- 48- محمد محمد مصباح القاضي**، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- 49- محمد محمد مصباح القاضي**، حق الإنسان في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
- 50- محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
- 51- محمود نجيب حسني**، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977.
- 52- محمود نصر**، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2010.
- 53- مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
- 54- مصطفى العوجي**، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، سنة 1989.
- 55- مصطفى علي خلف**، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
- 56- مصطفى يوسف**، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001.
- 57- مصطفى يوسف**، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، بدون ذكر الناشر ومكان النشر، سنة 2010.
- 58- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي**، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

59- ناصر أمين، الإصلاح القضائي في مصر، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، سنة 2006.

60- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009.

61- نسرین عبد الحمید نبیه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاة القانونية، الاسكندرية، سنة 2010.

62- هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2007.

(ج) الرسائل العلمية

- أحمد حامد البدری محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2002.

2- أحمد عبد الحمید الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة 2007.

3- إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2005.

4- سري محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2008.

5- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1989.

6- شنة زاوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011-2012.

7- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993.

- 8- فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2013.
- 9- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2000.

د) المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو عام 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10/12/1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16/12/1966.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقع عليها من طرف عدد من دول المجلس الأوروبي، الصادرة بمدينة روما بإيطاليا بتاريخ 4/11/1950.

هـ) التشريع الجزائري

- الدستور الجزائري لعام 1996.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
- القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

(و) التشريعات المقارنة

- دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 4 أكتوبر 1958.
- دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1951 - نشر بجريدة الوقائع المصرية عدد 90.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 57 - 1426 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمصر الصادر بتاريخ 19 فبراير 1959 - جريدة رسمية عدد 33.
- قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1973 - جريدة رسمية عدد 40.
- القانون الصادر في فرنسا تحت رقم 516 - 2000 بتاريخ 25 جوان 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.

ز) مواقع على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)

- موقع منظمة الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

- موقع منظمة العفو الدولية : <http://www.amnesty.org>

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- **Corinne Renault-Brahinsky**, Procédure pénale, 6^e édition, Gualino éditeur, Paris, 2004.

2- **Denis Robert**, la justice ou le chaos, éditions stock, Paris, 1996.

3- **Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc**, procédure pénale, 16^e édition, Dalloz, Paris, 2000.

4- **J.pradel/A.varinard**, les grands arrêts de la procédure pénale, 3^e édition, Dalloz, Paris, 2001.

5- **Jean larguier**, droit pénal général, 18e édition, Dalloz, Paris, 2001.

6- **Jean-claude soyer**, droit pénal et procédure pénale, 12^e édition, Delta, Paris, 1996.

7- **Michel van de kerchove**, chronique de droit pénal, édition Larcier, bruxelles, 2006.

8- **Philippe conte et Patrick Maistre Du Chambon**, Procédure pénale, 3^e édition, Armand Colin, Paris, 2001

9- **Serge guinchard et jacques buisson**, procédure pénale, édition litec, Paris, 2000.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
فصل تمهيدي : ماهية المحاكمة العادلة وأهميتها في الخصومة الجزائية ..	11
المبحث الأول : التطور التاريخي للنظرة إلى عدالة المحاكمة الجزائية.....	14
المطلب الأول : فكرة عدالة المحاكمة الجزائية في النظم القانونية القديمة.....	14
الفرع الأول : الموقف من عدالة المحاكمة في العصر البدائي.....	14
الفرع الثاني : الموقف من عدالة المحاكمة في عصر الرق.....	15
الفرع الثالث : الموقف من عدالة المحاكمة في بلاد الرافدين ومصر الفرعونية.....	16
الفرع الرابع : الموقف من عدالة المحاكمة الجزائية في القانون الإغريقي.....	19
الفرع الخامس : الموقف من عدالة المحاكمة الجزائية في القانون الروماني.....	21
المطلب الثاني : عدالة المحاكمة الجزائية في ظل الشريعة الإسلامية.....	23
المطلب الثالث : موقف المدارس العقابية من عدالة المحاكمة الجزائية.....	25
المطلب الرابع : بدايات الاهتمام الدولي بعدالة المحاكمة الجزائية.....	28
المبحث الثاني : ماهية المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية.....	31
المطلب الأول : تعريف المحاكمة العادلة.....	31
الفرع الأول : التعريف الفقهي	31
الفرع الثاني : التعريف القضائي	34
الفرع الثالث : التعريف المقترح.....	36
المطلب الثاني : أساس نظام المحاكمة العادلة	39
الفرع الأول : مضمون مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.....	40
الفرع الثاني : مكانة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في القانون الجزائري.....	42
الفرع الثالث : مكانة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في التشريعات المقارنة.....	42

44	الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة
45	الفرع الخامس : نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.....
46	أ) ضمان الحرية الشخصية
48	ب) عدم التزام المتهم بإثبات براءته
50	ج) تفسير الشك لصالح المتهم
52	المبحث الثالث : ماهية الخصومة الجزائية
53	المطلب الأول : تعريف الخصومة الجزائية وتحديد طبيعتها القانونية
53	أولا : تعريف الخصومة الجزائية
57	ثانيا : الطبيعة القانونية للخصومة الجزائية
59	المطلب الثاني : موضوع الخصومة الجزائية وأطرافها.....
59	أولا : موضوع الخصومة الجزائية
61	ثانيا : أطراف الخصومة الجزائية.....
64	المبحث الرابع : أهمية المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية.....
65	المطلب الأول : أهمية المحاكمة العادلة باعتبارها نظاما يخدم الحقيقة القضائية.....
68	المطلب الثاني : أهمية المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم
	الباب الأول : الضمانات العامة للمحاكمة العادلة في الخصومة

75	الجزائية.....
77	الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بالمحكمة.....
77	المبحث الأول : قانونية إنشاء وتنظيم المحكمة.....
79	المطلب الأول : إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون
82	المطلب الثاني : إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقا لمعايير عامة ومجردة
84	المطلب الثالث : أن تكون المحكمة دائمة
87	المبحث الثاني : استقلال القضاء.....
89	المطلب الأول : مضمون مبدأ استقلال القضاء ومكانته في التشريعات المختلفة.....

89	أولا : مضمون مبدأ استقلال القضاء.....
91	ثانيا : مكانة مبدأ استقلال القضاء في القانون الجزائري.....
93	ثالثا : مكانة مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة
95	المطلب الثاني : أوجه استقلال القضاء.....
95	الوجه الأول : استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية
96	الوجه الثاني : إستقلال القضاء تجاه الرأي العام وأطراف الخصومة
99	الوجه الثالث : إستقلال قضاء الحكم عن السلطات الجزائية الأخرى.....
100	أولا : استقلال قضاء الحكم تجاه النيابة العامة
102	ثانيا : استقلال قضاء الحكم عن القضاء الأعلى
103	المطلب الثالث : ضمانات إستقلال القضاء.....
104	أولا : اعتبار القضاء سلطة
105	ثانيا : حسن اختيار القضاة
107	ثالثا : تحقيق الأمن الوظيفي للقضاة
111	المبحث الثالث : مبدأ حياد القضاء.....
111	المطلب الأول : مفهوم مبدأ حياد القضاء
114	المطلب الثاني : ضمانات حياد القضاء.....
114	أولا : ضمانات الحياد المتعلقة بالقاضي
116	ثانيا : ضمانات الحياد المتعلقة بالدعوى العمومية.....
118	المطلب الثالث : التدابير الإجرائية لضمان حياد القضاء.....
120	المبحث الرابع : مبدأ المساواة أمام القضاء.....
121	المطلب الأول : مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء.....
128	المطلب الثاني : المساواة أمام قواعد التنظيم القضائي.....
129	الفرع الأول : تنظيم الهيئات القضائية في ظل مبدأ المساواة.....
133	الفرع الثاني : تشكيل هيئة الحكم في ظل مبدأ المساواة.....

المطلب الثالث : المساواة امام القواعد الإجرائية.....	136
الفرع الأول : المساواة أمام إجراءات نظر الدعوى.....	138
الفرع الثاني : المساواة أمام طرق الطعن.....	141
الفصل الثاني : الضمانات المتعلقة بإثبات وقائع الدعوى.....	146
المبحث الأول : توزيع عبء الإثبات في ظل قرينة البراءة	148
المطلب الأول : المقصود بعبء الإثبات.....	148
المطلب الثاني : أثر قرينة البراءة في توزيع عبء الإثبات الجزائي.....	149
المطلب الثالث : أهمية توزيع عبء الإثبات في توازن واجبات الخصوم.....	153
المبحث الثاني : مشروعية الدليل الجزائي	159
المطلب الأول : مفهوم مشروعية الدليل الجزائي	161
أولا : المقصود بالشرعية الإجرائية في المجال الجزائي	162
ثانيا : المقصود بمشروعية الدليل الجزائي	167
المطلب الثاني : مصادر المشروعية	170
أولا : الدستور	171
ثانيا : المعاهدات الدولية	174
ثالثا : القانون بوصفه مصدرا للمشروعية	178
رابعا : النظام العام والآداب العامة وأثرهما على مشروعية الدليل الجزائي.....	180
المطلب الثالث : جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجزائي.....	182
أولا : موقف التشريع الجزائري.....	185
ثانيا : موقف التشريع الفرنسي	186
ثالثا : موقف التشريع المصري.....	186
المبحث الثالث : حرية القاضي في تكوين اقتناعه	187
المطلب الأول : مضمون ومبررات حرية القاضي في تكوين اقتناعه.....	187

188	الفرع الأول : مضمون حرية القاضي في تكوين اقتناعه.....
190	الفرع الثاني : مكانة حرية اقتناع القاضي في التشريعات المقارنة.....
192	الفرع الثالث : مبررات مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.....
192	أولا : صعوبة الإثبات في المسائل الجزائية
192	ثانيا : أهمية المصالح التي يحميها القانون الجزائي
193	ثالثا : تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية.....
193	المطلب الثاني : ضوابط حرية القاضي في تكوين اقتناعه
194	أولا : أن يبنى اقتناع القاضي على دليل.....
194	ثانيا : أن يكون الدليل صحيحا.....
195	ثالثا : أن يكون الدليل قد طرح بالجلسة للمناقشة
196	رابعا : أن يفصح القاضي في حكمه عن الأدلة التي استند إليها.....
198	المطلب الثالث : النتائج المترتبة على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.....
198	أولا : حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات.....
199	ثانيا : تساند الأدلة في المسائل الجزائية.....

الباب الثاني : الضمانات الخاصة للمحاكمة العادلة في الخصومة

203	الجزائية
205	الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.....
205	المبحث الأول: مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.....
206	المطلب الأول : مضمون مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.....
207	المطلب الثاني : أهمية مبدأ علنية المحاكمة
212	المطلب الثالث: نطاق مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.....
213	أولا : العلنية كمبدأ عام في جلسات المحاكمة
216	ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية

217	أ) الحجب القضائي لعننية جلسات المحاكمة.....
220	ب) الحجب القانوني لعننية جلسات المحاكمة.....
224	المبحث الثاني : مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية.....
225	المطلب الأول : مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.....
227	المطلب الثاني : أهمية مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.....
229	المطلب الثالث نطاق شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية.....
229	الفرع الأول : المبدأ العام شمول الشفوية لكل إجراءات المحاكمة.....
232	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.....
236	المبحث الثالث : احترام حق الدفاع.....
236	المطلب الأول : ماهية حق الدفاع ومكانته في التشريعات المختلفة.....
237	أولا : ماهية حق الدفاع.....
239	ثانيا : مكانة حق الدفاع في النظام القانوني الجزائري.....
241	ثالثا : مكانة حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.....
245	المطلب الثاني : مقتضيات حق الدفاع.....
245	أولا : الإحاطة بالتهمة وبأدلتها.....
246	ثانيا : احترام مبدأ المواجهة.....
248	ثالثا : حق المتهم في إبداء أقواله بحرية.....
248	1- مضمون حق المتهم في إبداء أقواله بحرية.....
250	2- حق المتهم في الصمت.....
252	3- مظاهر حرية المتهم في إبداء أقواله.....
252	أ) أن المتهم آخر من يتكلم.....
252	ب) عدم جواز تقييد حرية إبداء الدفاع بمدة معينة.....
253	ج) عدم جواز أن يؤدي المتهم ثمنا لممارسة حريته في الدفاع.....
253	د) عدم تحليف المتهم اليمين.....

254	رابعاً : الحق في الاستعانة بمدافع.....
256	خامساً : كفالة محام عن المتهم بجناية
257	المطلب الثالث : أهمية حق الدفاع
259	المبحث الرابع : مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة الجزائية.....
260	المطلب الأول : مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم.....
261	المطلب الثاني : أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم
263	المطلب الثالث : مقومات مبدأ المواجهة بين الخصوم.....
263	أولاً : حضور النيابة العامة
264	ثانياً : حضور المتهم
272	الفصل الثاني : الضمانات المتعلقة بالحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.....
272	المبحث الأول : مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.....
273	المطلب الأول : مضمون مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.....
273	أولاً : الحدود الشخصية للدعوى
279	ثانياً : الحدود العينية للدعوى
282	المطلب الثاني : أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى
282	أولاً : نظرية ملكية الخصوم للخصومة
283	ثانياً : نظرية الفصل بين السلطات
284	ثالثاً : نظرية الاعتبارات العملية
284	رابعاً : نظرية حقوق الدفاع
285	المطلب الثالث : سلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى
286	أولاً : سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني لوقائع الدعوى
289	ثانياً : سلطة المحكمة في تعديل التهمة.....
291	ثالثاً : سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ أو تدارك السهو
292	المطلب الرابع : أهمية مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.....

293	المبحث الثاني : احترام الحق في محاكمة سريعة
295	المطلب الأول : تعريف الحق في محاكمة سريعة وبيان أهميته
295	الفرع الأول : تعريف الحق في محاكمة سريعة
299	الفرع الثاني : أهمية الحق في محاكمة سريعة
300	أولا : أهمية الحق في محاكمة سريعة بالنسبة للمتهم
302	ثانيا : أهمية سرعة المحاكمة بالنسبة لحسن سير العدالة
305	المطلب الثاني : جزاء الإخلال بضمان سرعة المحاكمة
306	الفرع الأول : شروط وقوع الإخلال بالحق في محاكمة سريعة
309	الفرع الثاني : صور الجزاء المترتب على الإخلال بالحق في محاكمة سريعة
312	المبحث الثالث : تسبيب الأحكام الجزائية
315	المطلب الأول : المقصود بتسبيب الأحكام الجزائية
317	المطلب الثاني : شروط صحة تسبيب الأحكام الجزائية
317	أولا : بيان الواقعة موضوع الدعوى وظروف حدوثها
319	ثانيا : بيان مؤدى الأدلة التي استند إليها الحكم
322	ثالثا : الرد على الطلبات والدفع الجهرية
324	المطلب الثالث : أهمية تسبيب الأحكام الجزائية
324	أولا : أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام
326	ثانيا : أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة
327	المبحث الرابع : حق الطعن في الأحكام الجزائية
328	المطلب الأول : أهمية الطعن في الأحكام الجزائية
333	المطلب الثاني : ضمان الحق في الطعن بطرق الطعن العادية
334	الفرع الأول : المعارضة
334	أولا : مفهوم المعارضة

336		ثانيا : نطاق المعارضة
339		ثالثا : ضمانات الخصوم المرتبطة بالمعارضة
340		1- امتناع تنفيذ الحكم المعارض فيه
341		2- إعادة طرح الدعوى على الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه
342		3- عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته
344		الفرع الثاني : الاستئناف
345		أولا : مفهوم الاستئناف وبيان أهميته
346		ثانيا : نطاق الاستئناف
347		1- نطاق الاستئناف من حيث الأحكام
347		2- نطاق الاستئناف من حيث الخصوم
348		ثالثا : آثار الاستئناف ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة
349		المطلب الثالث : ضمان الحق في الطعن بطرق الطعن غير العادية
350		الفرع الأول : الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية
350		أولا : المقصود بالطعن بالنقض
352		ثانيا : نطاق الطعن بالنقض
354		ثالثا : آثار النقض بالطعن ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة
355		الفرع الثاني : طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية
356		أولا : المقصود بطلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية
357		ثانيا : نطاق الطعن بطلب إعادة النظر
359		ثالثا : آثار طلب إعادة النظر
361		الخاتمة
367		قائمة المراجع
379		الفهرس